

كتاب البيوع

البيوع: جمع بيع، وهو مصدر يقع على القليل والكثير بلفظ واحد، لكن جَمَعَهُ المصنف لاختلاف أنواعه، كما سيأتي.

والبيع لغة: أخذ الشيء وإعطاء الشيء، وهو يطلق على بيع الشيء، الذي هو ضد شرائه، وهو أشهر إطلاقاته، ويطلق على الشراء، فتكون بعت بمعنى: اشتريت، وعلى هذا فهو من الأضداد(١).

وشرعًا: معاوضةُ عينٍ أو منفعةٍ بمثلهما ولو في الذمة على الوجه المشروع(٢).

فالعين: كالدار والسيارة والكتاب.

والمنفعة: كممر في دار.

وقولنا: (بمثلهما)؛ أي: عين بعين، أو عين بمنفعة، أو منفعة بمنفعة، أو منفعة بعين.

وقولنا: (ولو في الذمة) مثل: كتاب صفته كذا أو سيارة صفتها كذا.

وقولنا: (على الوجه المشروع) لإخراج الربا؛ فإن فيه معاوضة، لكنه ليس بمشروع، بل هو محرم، كما سيأتي إن شاء الله.

وجواز البيع ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، والنظرُ الصحيح يقتضيه، فإن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وهو لا يبذله له بغير عوض غالبًا.

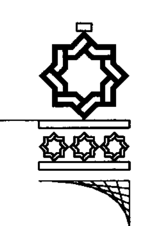
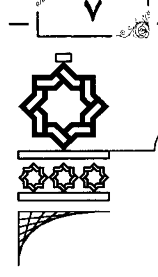
---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٩).

(٢) «فقه الدليل شرح التسهيل» (٣/ ٢٣١).

ثم إن اتساع أمور المعاش وبقاء العالم يقتضيه؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره، فبغير المعاملة يفضي الأمر إلى التنازع والتقاتل، أو النهب والسرقة.

فجاءت هذه الشريعة الكاملة الشاملة بإباحته وتنظيمه على أكمل الوجوه، وأيسر السبل، مع البعد عن الظلم والفوضى، وبذر العداوة والبغضاء.

ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «إذا خير أحدهما الآخر بعد البيع فقد وجب البيع» (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث. وتمامه: **«وإن تفرقا بعد أن يتبايعا[(١)]، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»** هذا لفظ البخاري. ونحوه لمسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا تبايع الرجلان)؛ أي: أوقعا العقد بينهما، لا تساوما من غير عقد، وذكر الرجلين باعتبار الغالب، وإلا فالمرأتان كذلك.

قوله: (فكل واحد منهما بالخيار)؛ أي: في إمضاء البيع أو فسخه، والمراد هنا: خيار المجلس، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر **(كل)**؛ أي: كل واحد منهما محكوم له بالخيار على صاحبه.

قوله: (ما لم يتفرقا) ما: مصدرية ظرفية، والتقدير: فكل واحد منهما

---

(١) في بعض الأصول الصحيحة: «تبايعا» بلفظ الماضي. انظر: طبعة دار التأصيل (١٨٩/٣).

بالخيار مدة عدم تفرقهما، والمراد: تفرقهما بالأبدان من المجلس، بدليل رواية الدارقطني والبيهقي: «حتى يتفرقا من مكانهما»[1]؛ ولأن راوي الحديث وهو ابن عمر رضي الله عنهما فسره بذلك، ففي رواية البخاري: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه»[2].

والمراد بالمكان: مكان العقد.

قوله: (وكانا جميعًا) هذا توكيد لما قبله في المعنى؛ لأن المراد: وكانا جميعًا في مكان واحد، وهو حال من الضمير في قوله: **(ما لم يتفرقا)**.

قوله: (أو يخير أحدهما الآخر) برفع المضارع، و(أو) بمعنى (إلا) والتقدير: إلا أن يخير أحدهما الآخر. ولما حذفت (أن) ارتفع الفعل. ومعناه: أن يقول أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فإذا اختار البيع وجب البيع، وإن اختار الفسخ انتهى الأمر، فينقطع خيارهما وإن لم يتفرقا.

ويحتمل أن معناها: أن يشترط أحدهما أو كلاهما الخيار مدة معلومة، فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة التي شُرطت، والمعنى الأول أصح.

قوله: (فتبايعا على ذلك) الإشارة ترجع على ما يفهم مما قبله؛ أي: تبايعا على إسقاط الخيار أو إثباته مدة معينة.

قوله: (فقد وجب البيع)؛ أي: ثبت ولزم، وسقط خيار المجلس.

قوله: (وإن تفرقا) هذا تصريح بمفهوم الجملة السابقة: **(ما لم يتفرقا)** والمراد: تفرقا بأبدانهما، بدليل رواية الدارقطني المذكورة.

قوله: (بعد أن يتبايعا)؛ أي: يعقدا عقد البيع.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، وأن لكلٍّ منهما إمضاء

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ١٥٠)، «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧١).
(٢) «الصحيح» (٢١٠٧).

البيع أو فسخه ما داما في مكان العقد، فإذا تفرقا انقضى الخيار وثبت البيع.

٢ ـ الحكمة من مشروعية خيار المجلس إعطاء المتعاقدين فرصة للتأمل والنظر، وحصول تمام الرضا الذي لا بد منه في العقود؛ لأن البيع قد يقع بغتة من غير تروٍّ ولا نظر، فأثبت الشارع خيار المجلس لذلك ما دام المتعاقدان في مكانهما.

٣ ـ لم يرد في الحديث ضابط التفرق، فيكون مرجعه إلى العرف، فما عدَّه الناس تفرقًا لزم به العقد حسب اختلاف المكان الذي حصل به التبايع، فلو كانا في السوق فيحصل التفرق بمفارقة أحدهما للآخر، وذلك بأن يمشي قليلًا، وإن كانا في محل أو نحوه فبخروج أحدهما، أو في سيارة فبنزول أحدهما منها، فإن كان البيع عن طريق الهاتف بقي خيارهما من صدور القبول من المشتري إلى نهاية المكالمة بينهما ولو طالت، فإذا انتهت لزم العقد، تنزيلًا لانقطاع الكلام منزلة التفرق بالأبدان(١).

٤ ـ القول بإثبات خيار المجلس، هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وأرباب المذاهب، وبه قالت الظاهرية، وابن حبيب، وابن عبد البر من المالكية(٢)؛ مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا وغيره مما ورد في هذا الباب.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابهما إلى عدم ثبوت خيار المجلس وأن العقد متى تمَّ في مجلسه بصدور القبول امتنع الرجوع إلا بعيب أو نحوه؛ لأن صفة العقد الإلزام، ولا إلزام إذا أجزنا لأيٍّ منهما الرجوع(٣). وقد استدلوا بأدلة لا علاقة لها بمحل النزاع؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، فقالوا: إن البيع عُقِدَ قبل التخيير، فيجب الوفاء به، وخيار المجلس يؤخر الوفاء به.

---

(١) «خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» ص(١٠١).
(٢) «التمهيد» (١٤/ ١١)، «المحلى» (٨/ ٣٥١).
(٣) «فتح القدير» (٥/ ٨١)، «المدونة» (٤/ ١٨٨).

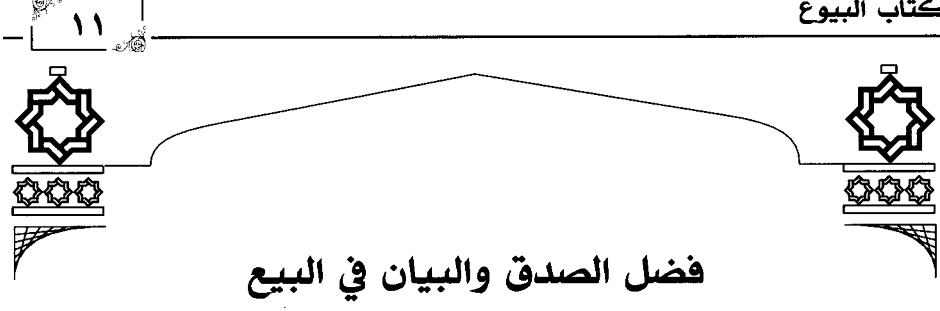
وعلى فرض شمول هذه الأدلة لخيار المجلس فهي أعم مطلقًا، وأحاديث الخيار خاصة، والخاص يقضي على العام، كما في الأصول.

وقد اعتذروا عن العمل بالأحاديث بأعذار ضعيفة، منها قولهم: إن أحاديث الخيار منسوخة بقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[(١)]، ومنها قولهم: إن الحديث من رواية مالك، وقد عمل مالك نفسه بخلافه، فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، ومنها: أن المراد بالتفرق: التفرق بالأقوال.

٥ ـ أن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد وقبل التفرق وأنه لا خيار لهما لزم العقد وثبت البيع؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما، وكيفما اتفقا جاز، فإن اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة لم ينقض الخيار بالتفرق، بل لا بد من انقضاء المدة، فإذا انقضت ولم يحصل من أحدهما فسخ للبيع بطل الخيار ولزم العقد، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢) وصححه. راجع: «منحة العلام» (٦/ ٣١١).



فضل الصدق والبيان في البيع

٢٧٠ ـ عَنْ حَكِيْم بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قصي الأسدي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث أو اثنتي عشرة سنة، وكان من سادات قريش، ومن العلماء بأنسابها وأخبارها، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يواده ويحبه بعد البعثة، لكنه تأخر إسلامه حتى عام الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، له ستون حديثًا، أربعة منها في «الصحيحين» كما ذكر الذهبي، روى عنه: ابنه حزام، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وسعيد بن المسيب، وعروة وغيرهم، مات سنة خمسين، وقيل: أربع، وقيل: ثمان، وقيل غير ذلك، وعمره مائة وعشرون، نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام، كما ذكر البخاري[(١)]، وتعقبه الذهبي بأنه لم يعش في الإسلام إلا بضعًا وأربعين سنة ﷺ[(٢)].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «إذا بيَّن البيعان،

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ١١).

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ٥٣)، «السير» (٣/ ٤٤)، «الإصابة» (٢/ ٢٧٨).

ولم يكتما، ونصحا» (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (البيعان) بفتح الموحدة، وتشديد المثناة التحتانية المكسورة، مثنى بَيّع، بفتح ثم ياء مشددة مكسورة، والمراد بهما البائع والمشتري، واستعمال البيّع في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلًّا منهما بائع.

قوله: (بالخيار) بكسر الخاء؛ أي: في إمضاء البيع أو فسخه، والمراد هنا خيار المجلس.

قوله: (ما لم يتفرقا) ما: مصدرية ظرفية. والتقدير: البيِّعان بالخيار مدة عدم تفرقهما. والمراد: تفرقهما بالأبدان من مجلس العقد، لما جاء عند الدارقطني والبيهقي: **«حتى يتفرقا من مكانهما»** وجاء في رواية عند البخاري من طريق همام عن قتادة: **(ما لم يفترقا)**[1].

وقد نقل الحافظ عن ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام، وتفرقا بالأبدان، ولعل هذا محمول على الاستعمال بالحقيقة، وقد يستعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعًا[2].

قوله: (أو قال حتى يتفرقا) هذا شك من الراوي، وقد خلت رواية مسلم من ذلك.

قوله: (فإن صدقا)؛ أي: صدق البائع والمشتري فيما يذكر كل واحد منهما من الصفات المطلوبة، أو في أصل الثمن.

قوله: (وبيَّنَا)؛ أي: بيَّن كل واحد منهما لصاحبه ما يُحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن.

---

(١) هذا في طبعة دار التأصيل (٣/ ١٨٧) والمثبت في «الفتح» (٤/ ٣٢٦): «ما لم يتفرقا».
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٧).

ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيد للأمر، والأول أحسن؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد، فيكون الصدق في الصفات المطلوبة، والبيان في الصفات المكروهة[(١)].

قوله: (بورك لهما في بيعهما) بضم الباء، فعل ماض لما لم يسم فاعله، ونائب الفاعل الجار والمجرور **(في بيعهما)**؛ أي: بارك الله لهما في الثمن بالنماء، وفي المثمون بداوم الانتفاع به.

فالبركة: هي الزيادة والنماء والكثرة.

قوله: (وإن كتما)؛ أي: وإن كتم البائع أو المشتري العيب يقال: كتم الشيء كتمًا وكتمانًا: ستره وأخفاه، فهو كاتم وكتوم[(٢)].

قوله: (وكذبا)؛ أي: وكذبا في المعاملة، بأن وصفها بالجودة وهي رديئة.

قوله: (مُحقت) بضم الميم مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: أُذهبت، يقال: محقه محقًا، من باب نفع: نقصه وأذهب منه البركة، وقيل: هو ذهاب الشيء كله، حتى لا يرى له أثر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦][(٣)].

قوله: (بركة بيعهما) بالرفع على أنه نائب فاعل. وبركة البيع: زيادته ونماؤه.

وظاهر هذا أن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد، فمحقت بركته، وإن كان الصادق مأجورًا، والكاذب مأزورًا.

ويحتمل أن يكون ذلك مختصًّا بمن وقع منه التدليس دون الآخر، ورجَّح هذا ابن أبي جمرة؛ لعموم الأدلة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][(٤)].

---

(١) «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٨/ ٤٩).

(٢) «المعجم الوجيز» ص(٥٢٧). (٣) «المصباح المنير» ص(٥٦٥).

(٤) انظر: «بهجة النفوس» (٢/ ٢١٩)، «فتح الباري» (٤/ ٣٢٩).

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث**

١ ـ ثبوت خيار المجلس لكلٍّ من البائع والمشتري حتى يتم التفرق بينهما بالأبدان، فإذا تفرقا لزم البيع. والراجح المشهور من مذاهب العلماء أن حد التفرق مرجعه إلى العرف.

٢ ـ وجوب الصدق في البيع والشراء، وذلك بأن يبين كل من البائع والمشتري ما يتعلق به.

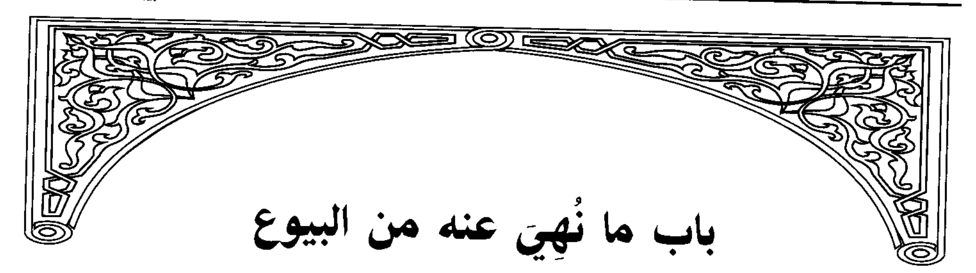
والإسلام يعدُّ الصدق والبيان وعدم الكتمان من أهم الركائز التي تقوم عليها المعاملات بين الناس.

فعلى المتعامل أن يحرص كل الحرص على نقل المعلومات الكاملة البينة الواضحة عن سلعته بأمانة وإخلاص، وألا يكتم عيبًا فيها بحيث لو اطلع عليه المشتري لما أقدم على الشراء.

٣ ـ بيان فضل الصدق في المعاملة والحث عليه وأنه سبب للبركة في الدنيا والآخرة.

٤ ـ بيان شؤم الكذب في المعاملة، والتحذير منه وذَمُّهُ، وأنه سبب لمحق البركة وزوالها.

٥ ـ أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وملازمة الصدق، واتباعه، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة. والله تعالى أعلم.



باب ما نُهِيَ عنه من البيوع

ما جاء في النهي عن بيع المنابذة والملامسة

٢٧١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ـ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ـ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ ـ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ـ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «بيع الملامسة» (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢) من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد؛ أن أبا سعيد ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة... الحديث. وهذا لفظ البخاري.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (نهى) النهي قول يتضمن طلب الترك على وجه الاستعلاء، والأصل فيه التحريم إلا لدليل، وهو يقتضي الفساد، فيكون بيع هذه الأشياء محرمًا والعقد فاسدًا.

قوله: (المنابذة) هي مفاعلة من نبذ الشيء يَنْبِذُه من باب ضرب: إذا ألقاه؛ أي: يجعل النبذ بيعًا بين اثنين، وفسرها في الحديث بطرح البائع الثوب ـ مثلًا ـ على المشتري، ويعقدان البيع، قبل النظر إلى الثوب أو تقليبه. وهذا أحد معانيها، والمراد أن يجعل العقد نبذ المبيع، ويكون ذلك قاطعًا للخيار، ومثل ذلك الملامسة.

ومن معانيها: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وهذا المعنى جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو أقعد بلفظ المنابذة وكذا الملامسة؛ لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين[1].

قوله: (أن يقلبه) بتشديد اللام من التقليب، ويحتمل أن يكون بفتح أوله وتخفيف اللام من القلب من باب ضرب.

قوله: (أو ينظر إليه) أي: نظرًا يزيل الجهالة، ومن ذلك أن ينظر إلى باطن الثوب ليعلم ما فيه من العيب.

قوله: (عن الملامسة) هي مفاعلة من لَمَسَ، إذا أجرى يده على الشيء. يقال: لَمَسَ الثوب لَمْسًا من بابي قتل وضرب: أفضى بيده إليه، وفسرها في الحديث بأن يتم العقد على لمس الثوب ـ مثلًا ـ قبل النظر إليه. وهذا أحد معانيها.

ومن معانيها: أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. وثبت هذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن بيع المنابذة؛ لما فيها من الغرر والجهالة؛ لأن أحد العاقدين إما غانم وإما غارم، وهذا داخل في الميسر المنهي عنه، وهذا النوع من البيع من بيوع أهل الجاهلية. ولذا أفردت بالذكر، وإلا فهي داخلة في عموم أحاديث النهي عن الغرر.

٢ ـ النهي عن بيع الملامسة؛ لما تقدم. فإذا وقع بيع المنابذة أو الملامسة فهو باطل؛ لأن القاعدة: أن ما نهي عنه فهو باطل إذا كان مما يوصف بالصحة والبطلان[2]، وقد جاء البطلان من جهة عدم النظر والتقليب،

---

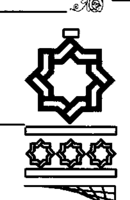
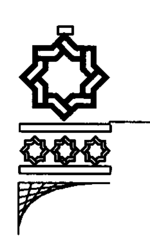
(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٨).

(٢) «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٨/ ٧).

وهذا فيه جهل بصفة المبيع، فإن كان التفسير المذكور في الحديث من جهة النبي ﷺ فهو مرفوع حجة يتعين المصير إليه دون غيره، وكذا إن كان من الصحابي يقتضي أن يكون راجحًا على غيره من تفسير التابعي وغيره[1].

٣ ـ عناية الشريعة الإسلامية بنشر المحبة والألفة بين الناس، وذلك بالنهي عن كل ما يسبب التباغض والتشاحن والنزاع الذي كان يحصل بين أهل الجاهلية؛ لقيام بيوعهم على الغرر والجهالة. والله تعالى أعلم.

(١) «العدة في شرح العمدة» (٢/١٠٩٣).

بعض البيوع المنهي عنها

٢٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ. وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكلَّ[1] محفلة» (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٤) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر».**

وأخرجه ـ أيضًا ـ (١٥٢٤) (٢٥) من طريق أبي عامر العقدي: حدثنا قرة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) بنصب (كلَّ) عطفًا على المفعول، من عطف العام على الخاص، إشارة إلى العموم في الأنعام وغيرها [«فتح الباري» (٤/ ٣٦١)].

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن هرمز.

اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء»، وعلَّقه البخاري عقب الحديث (٢١٤٨) فقال: «وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعًا من طعام، وهو بالخيار ثلاثًا...»[1].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

قوله: (لا تلقوا) أصله: لا تتلقوا، بتاءين، فحذفت إحداهما، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الليل: ١٤] أصله: تتلظى. والتلقي: أصله الاستقبال، والمعنى: لا تستقبلوا الذين يحملون السلع إلى البلد للشراء منهم قبل قدومهم ومعرفة السعر.

قوله: (الركبان) جمع راكب، وهو في الأصل: راكب الإبل، ثم صار يطلق على راكب كل دابة، والمراد بهم: القادمون من السفر بالسلع لبيعها في أسواق البلد، والركوب وصف أغلبي لا مفهوم له، فيشمل المشاة.

قوله: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) هكذا بجزم المضارع **(يبع)** في الموضعين، وأصله: يبيع، فالتقى ساكنان بسبب الجزم، فحذفت الياء، وفي بعض نسخ «الصحيح»[2]: «ولا يبيع» برفع المضارع على أن **(لا)** نافية. وسيأتي معنى هذه الجملة.

قوله: (ولا تناجشوا) النَّجْشُ: بفتح النون وسكون الجيم، أو بفتحهما، هو **لغة:** من نَجَشَ الصيدَ نجشًا؛ أي: استثاره واستخرجه؛ ليمر على الصائد.

وشرعًا: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ولكن لقصد نفع البائع أو مضرة المشتري، أو يمدح السلعة ليروجها، سمي بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة لتحصل الزيادة في ثمنها من المشتري.

والنجش يكثر حدوثه في الأسواق، ولا سيما في زماننا هذا؛ لفساد كثير من الذمم وقلة النصح، والحرص على حطام الدنيا. وأكثر ما يقع النجش في سوق المزاد العلني «الحراج» أو في سوق الدلَّالين.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٦١).

(٢) انظر: طبعة دار التأصيل (٣/ ٢٠٧).

ويقع النجش من البائع نفسه؛ كأن يقول: أنا اشتريت هذه السلعة بكذا وهو كاذب، لكي يغتر به المشتري، ويشتريها بقيمة مرتفعة، أو يقول: دُفع لي بهذه السلعة مبلغ كذا، أو يقول: سيمت بكذا وهو كاذب.

وقد ذكر الفقهاء من صور النجش أن يمدح الإنسان السلعة ويطلبها بثمن، ثم لا يشتري بنفسه ولكن ليسمع غيره، فيزيد في ثمنها.

قوله: (**حاضر لبادٍ**) اسم فاعل من حضر، وجمعه حُضَّر وحُضَّار وحضور: وهو المقيم في المدن والقرى، ضده البادي: وهو المقيم في البادية، وقوله: (**لبادٍ**)، اسم منقوص حذفت ياؤه، والمراد بالبادي: القادم لبيع سلعته بسعر وقتها، سواء كان بدويًّا أم حضريًّا، كما لو جاء من مدينة أو قرية إلى مدينة أخرى، وصورة البيع: أن يأتي إلى البلد من يريد بيع سلعته، فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد.

قوله: (**ولا تُصَروا**) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن لا تُزَكُّوا، يقال: صَرَّى الشاة يُصَرِّيْهَا تصرية فهي مُصَرّاة، مثل: غذَّى الطفلة يُغَذِّيها فهي مُغَذّاة، والتصرية معناها: الجمع، تقول: صرَّيت الماء في الحوض، وصَرَيْته بالتخفيف: إذا جمعتَه، والمراد هنا: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم حتى يجتمع.

وأجاز بعضهم فتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصَّرِّ بمعنى: الشد والربط.

قوله: (**الغنم**) الظاهر أن ذكر الغنم ومثلها الإبل كما في رواية أخرى دون غيرهما خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصريه وتبيعه تدليسًا وغشًا؛ لأن البقر قليل في بلادهم، وغير الأنعام لا يقصد لبنها غالبًا، فلم يكونوا يصرون غير الإبل والغنم، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وعلى هذا فالبقر داخل في الحكم، ولهذا ذكر البخاري البقر في الترجمة ـ كما تقدم ـ مع أنها لم تذكر في الحديث.

قوله: (**ومن ابتاعها**)؛ أي: اشتراها.

قوله: (فهو بخير النظرين)؛ أي: يختار أحد الرأيين.

قوله: (إن رضيها أمسكها)؛ أي: أبقاها في ملكه.

قوله: (وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر) بنصب **(صاعًا)** عطفًا على الضمير في **(ردها)** بدليل رواية مسلم المذكورة: **«ورد معها صاعًا»**، لكن لا بد من تأويل الفعل بفعل مناسب؛ أي: ردها وأعطى صاعًا من تمر؛ لأنه يصدق عليه أنه ردها، لكن ما ردَّ صاعًا وإنما أعطى.

وقوله: (من تمر)؛ أي: سواء أكان التمر قوتًا لذلك البلد أم لا. وخصه بالتمر؛ لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وقدره الشرع بمقدار صاع من تمر لا يزيد ولا ينقص، لقطع الخصام والنزاع لو ترك تقدير ذلك إليهما بادعاءات متعددة.

وهذا الصاع عوض عن اللبن في الضرع حال البيع، وإنما لم يجب مثل اللبن ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدًّا يرجع إليه، ويزول به التخاصم، وقد يكون في مكان لا تعرف فيه قيمة اللبن، وقد يتلف اللبن ويحصل التنازع في قلَّته وكثرته.

قوله: (وهو بالخيار ثلاثًا)؛ أي: يخيَّر في ردِّ المصراة ثلاثة أيام منذ علم.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ النهي عن تلقي القادمين لبيع سلعهم والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق، والنهي للتحريم عند الجمهور؛ لأنه مقتضى النهي عند الإطلاق.

٢ ـ الحكمة من النهي عن تلقي الركبان:

أ ـ الرفق بصاحب السلعة؛ لئلا يُبخس في ثمن سلعته؛ لأنه لا يعرف الأسعار، فيشتري منه المشتري بثمنٍ أقلَّ من سعرها المعتاد.

ب ـ الرفق بأهل السوق الذين جاءوا يبتغون من فضل الله، وفي تلقي الركبان إفساد عليهم.

٣ ـ اختلف العلماء في حكم شراء متلقي الركبان على قولين:

الأول: أن البيع مردود؛ لأنه بيع منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد مطلقًا.

والقول الثاني: أن البيع صحيح وللبائع الخيار لحديث أبي هريرة ﷺ المذكور، فإنه يدل على انعقاد البيع وصحته، ولو كان فاسدًا لم يجعل للبائع الخيار.

وهذا القول وجيه؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا تلقوا»**، ولم يقل: لا تشتروا، ثم إن الحديث الذي أثبت الخيار واضح الدلالة على المراد؛ ولأن النهي في حديث الباب لا يعود إلى ذات العقد ولا إلى شرطه، وإنما يعود إلى أمر خارج عن المنهي عنه، وهو الإضرار بالركبان، وهذا لا يقتضي الفساد.

٤ ـ لا نزاع في ثبوت الخيار للبائع مع الغبن، حكى ذلك ابن القيم[1]. وأما ثبوته بلا غبن بأن يشتري منه بمثل سعر البلد أو أكثر، فالأظهر ـ والله أعلم ـ أنه يثبت له الخيار؛ لظاهر قوله ﷺ ـ كما في بعض الروايات ـ: **«فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»**، فأطلق له ﷺ الخيار ولم يقيده.

ويؤيد ذلك أمور ثلاثة:

الأول: قطع النزاع، فإن الغبن قد يختلف الناس فيه، فهذا يقول: مغبون، وهذا يقول: غير مغبون.

الثاني: أنه أطيب لقلبه.

الثالث: تعزير المتلقي وتأديبه حتى لا يعود لمثل ذلك.

٥ ـ لا يجوز للرجل أن يبيع على بيع أخيه، وذلك بأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، أو أعطيك خيرًا منها بثمنها، أو يغريه بمدة سدادٍ طويلةِ الأجل، والغالب أن يقول: ذلك قبل لزوم العقد، مثل أن يكونا في المجلس أو يكون في العقد خيار شرط.

ومثل ذلك الشراء على شراء أخيه، فهو محرم؛ لأنه في معنى المنهي

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(٢٥١).

عنه، ولأن الشراء يسمى بيعًا فيدخل في النهي، وذلك بأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: أنا أشتريها منك بعشرة.

ووجه النهي: أن بيعه على بيع أخيه من أسباب العداوة والبغضاء والتقاطع بين المسلمين، حيث تعدى على حق أخيه، وأفسد المعاملة التي بينهما.

وظاهر الحديث تحريم بيعه على بيع أخيه مطلقًا، سواء أكان ذلك في زمن الخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس، أو بعد انقضاء زمنهما؛ لعموم الحديث، ولأنه لو باع على بيع أخيه بعد انقضائهما لربما تحيل المشتري بأي سبب من الأسباب؛ كأن يدعي عيبًا أو ما شابه ذلك مما يمكنه من الفسخ، ولأنه يورث العداوة بين البائع الأول والمشتري ويدعي أنه غبنه.

والقول الثاني: أن محل النهي هو زمن الخيارين؛ لأن هذا هو الغالب في مسألة البيع على بيع أخيه، فإذا انقضى زمنهما جاز بيعه على بيع أخيه، وعللوا لذلك بأن عقد البيع قد تمَّ، فوجود البيع على بيعه أو الشراء على شرائه وعدمه سواء. والقول الأول هو الصواب، لما تقدم من بيان حكمة النهي.

٦ ـ الحديث دليل على تحريم النجش، للنهي عنه، وهو عند الإطلاق للتحريم، قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله»(١)؛ لما في النجش من الغش والغبن والخديعة لمن يرغب في شراء السلعة؛ لأنه يرى من يزايد في السلعة فيندفع معهم إلى المزايدة حتى يقف عليه السوم بابتعادهم، فيقع عليه البيع بثمن مرتفع ليس قيمة للسلعة في واقع الأمر. والواجب النصح للمسلم وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والله المستعان.

لكن إن وقع النجش من غير مواطأة مع البائع، فإن الإثم على الناجش وحده، وإن كان بمواطأة كان الإثم عليهما.

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦/ ٢٧٠).

٧ ـ اتفق العلماء على تحريم النجش إذا كانت الزيادة فوق ثمن المثل لظهور الخديعة، والنبي ﷺ يقول: «**المكر والخديعة في النار**»(١).

أما الزيادة لتصل السلعة إلى ثمن مثلها، فالأظهر ـ والله أعلم ـ: القول بالتحريم، وأن النجش حكمه واحد، سواء أراد رفع ثمن السلعة أو نقصها أو الوصول بها إلى ثمن نظائرها. بدليل حديث الباب.

٨ ـ أما أثر النجش على العقد: فإن العقد صحيح، وللمشتري الخيار، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، لكن قالت المالكية: إن النجش كالعيب فالمشتري بالخيار، وقالت الحنابلة: لا خيار إلا إذا غبن غبنًا يزيد عن العادة بزيادة الناجش، واستدلوا بهذا الحديث الذي ورد فيه النهي عن النجش، وقالوا: النهي يعود إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في صحة البيع، وحيث إن النهي لحق آدمي معين يمكن تداركه كالبيع مع الغش وتلقي الركبان، فإنه يثبت الخيار(٢).

وهذا القول فيه جمع بين الأدلة، وعمل بالقاعدة الشرعية: «الضرر يزال»، ولأن الرضا شرط من شروط العقد، والعاقد المتضرر بالنجش قد شاب رضاه شائبة، ولا يمكن تعويضه إلا بإعطائه حق الخيار، والله تعالى أعلم.

٩ ـ الحديث دليل على نهي الحاضر في البلد أن يبيع سلعة القادم من البادية أو غيرها، ولا فرق بين أن يكون البادي قريبًا للحاضر أو أجنبيًّا، وسواء أكانت السلعة يحتاجها أهل البلد أم لا، وقد ورد عن أنس ﷺ أنه قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه»(٣).

ولعل الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ: خشية إغلاء السلعة على المقيمين

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٦٢)، من طريق جراح بن مليح: ثنا أبو رافع، عن قيس بن سعد ﷺ، به مرفوعًا، وإسناده لا بأس به، وللحديث طرق تدل بمجموعها على أن له أصلًا، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم بلفظ: «**الخديعة في النار**». انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، و«الصحيحة» للألباني (١٠٥٧).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/ ٦٨)، «المغني» (٦/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٣).

إذا باعها عليهم أحد منهم؛ لأنه لا يبيعها إلا بسعر البلد، بخلاف ما إذا باعها البادي فإنه ربما يبيعها برخص، وهو الغالب، فتحصل التوسعة على الناس، فترخص الأسعار، وتتوفر الخيرات، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: **«لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**(١).

١٠ ـ استدل بهذا الحديث من قال ببطلان بيع الحاضر للبادي، وهم المالكية والحنابلة في المشهور عندهم، وهو قول الظاهرية(٢).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الحاضر للبادي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعليه فيكون البيع باطلًا؛ لأنه بيع محرم من إنسانٍ منهي عنه.

وعلى هذا يُترك القادم يبيع سلعته بما يكفيه، والغالب أنه لا يستقصي جميع قيمتها، فيحصل بذلك السعة على المشترين، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: أن القول بصحة البيع فيه إضرار بأهل البلد في التضييق عليهم.

الثاني: أن الحاضر قد لا يكون صادقًا مع البادي في إخباره بالسعر الحقيقي للسلعة مما قد يؤدي إلى الإضرار به.

١١ ـ في الحديث دليل على تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، فالإسلام يمنع مصلحة فرد واحد يتلقى الركبان؛ لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن ينتفعوا جميعًا من الشراء من الجالب مباشرة، وفي بيع الحاضر للبادي يكون المتلقي هو المستفيد، لكن الإسلام منع ذلك لينتفع أهل البلد بشرائهم السلعة رخيصة.

١٢ ـ النهي عن تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند إرادة بيعها، وقد ورد التقييد بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا عند النسائي: **«إذا باع أحدكم الشاة أو اللَّقْحَةَ(٣) فلا يحفِّلها»**(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).

(٢) «المحلى» (٨/ ٤٥٣)، «المغني» (٦/ ٣٠٨).

(٣) بفتح اللام ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة، الناقة القريبة العهد بالنتاج.

(٤) «السُّنن» (٧/ ٢٥٢).

والحكمة من تحريم التصرية ما فيها من التدليس والتغرير بالمشتري حيث يظن أن هذا اللبن عادة لها، فهو من الغش والكذب وأكل أموال الناس بالباطل.

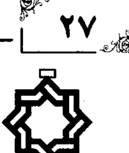
١٣ ـ صحة بيع المصراة، وهذا مجمع عليه، وذلك لقوله ﷺ: «**إن رضيها أمسكها**»؛ لأن الباطل لا يقره الشرع، فلما أقر الشرع البيع دلَّ على صحته.

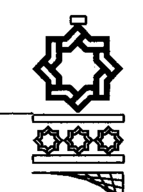
١٤ ـ ثبوت الخيار لمن اشترى بهيمة مصراة بين إمساكها وردها، وذلك إذا علم بالتصرية، سواء علم قبل الحلب أو بعده، وإنما ذكر الحلب قيدًا في قوله: «**بعد أن يحلبها**»؛ لأن التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب، ولو علم قبل الحلب بطريق أخرى كشهادة عدل أو اعتراف البائع، خيّر المشتري بين الإمساك والرد ولو لم يحلبها. وخياره يمتد ثلاثة أيام منذ علم بالتصرية؛ استدلالًا برواية: «**وهو بالخيار ثلاثًا**» وتكون هذه الرواية مقدمة على الإطلاق في قوله: «**وإن سخطها ردها**» من باب حمل المطلق على المقيد؛ لاتحاد الحكم والسبب.

١٥ ـ أن المشتري إذا رد المصراة على البائع ردَّ معها صاعًا من تمر عوضًا عن اللبن الذي كان في ضرعها وقت البيع، سواء أكان قليلًا أو كثيرًا[١]، ولو تراضيا على غير التمر من طعام البلد جاز؛ لأن الحق لهما. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المدونة» (٣/ ٢٨٧)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٤٢٢)، «المبسوط» (١٣/ ٤٠)، «الإنصاف» (٤/ ٣٩٩).





من البيوع المنهي عنها

٢٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ ـ وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ ـ بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «بيع الغرر وحَبَلِ الحَبَلَةِ» (٢١٤٣) من طريق مالك، ومسلم (١٥١٤) (٦) من طريق عبيد الله؛ كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر ﵄؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. . . الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما، والحبل: مصدر، أريد به الجنين الموجود في بطن أمه حين العقد، والحبلة: جمع حابل، مثل: كاتب وكتبة، وهو النتاج، والهاء للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، والأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن من إناث الحيوان، وحبل الحبلة: هو نتاج النتاج.

وقد فسَّره في الحديث بأنه من بيوع الجاهلية، ومعناه: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها، ثم تلد التي ولدتها.

وهذا تفسير ابن عمر رضي الله عنهما وهو تفسير راوي الحديث، والراوي أعلم بمعنى ما روى، والمحققون من أهل الأصول على أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، ولا مانع - أيضًا - من الأخذ بما جاء من تفاسير أخرى، ذكرها الشراح؛ لأن بعضها من راوي الحديث، وبعضها تحتمله اللغة.

قوله: (الجاهلية) هو اسم لما كانت عليه العرب قبل الإسلام من الشرك وعبادة الأوثان، مشتق من الجهل لغلبته عليهم.

قوله: (يبتاع الجزور)؛ أي: يشتريها، والجزور: بفتح الجيم، البعير ذكرًا كان أم أنثى، وذكر الجزور هنا إما لأنه كان فعل الجاهلية فيه خاصة، وإما أن يكون ذكره على سبيل التمثيل، إذ لا فرق بين الجزور وغيرها من الحيوانات في ذلك.

قوله: (تُنتَج الناقة)؛ أي: تلد، وتنتج: بضم أوله وفتح ثالثه، من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول، يقال: نُتجت الناقة، بالبناء للمجهول دائمًا، تُنْتَجُ؛ بمعنى: تلد ولدًا، ويعرب ما بعد الفعل فاعلًا لا نائب فاعل، وهي قاعدة الأفعال الملازمة للبناء للمجهول.

قوله: (ثم تنتج التي في بطنها)؛ أي: تلد التي في بطن الناقة التي وقع عليها العقد؛ بمعنى: تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد.

قوله: (قيل: إنه كان يبيع الشارف...) هذا تفسير من المؤلف. وقد جاء في «القاموس وشرحه»: «الشارف من النوق: المسنّة الهرمة..»[1] والنِّتاج: بكسر النون اسم يجمع وضع جميع البهائم[2].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

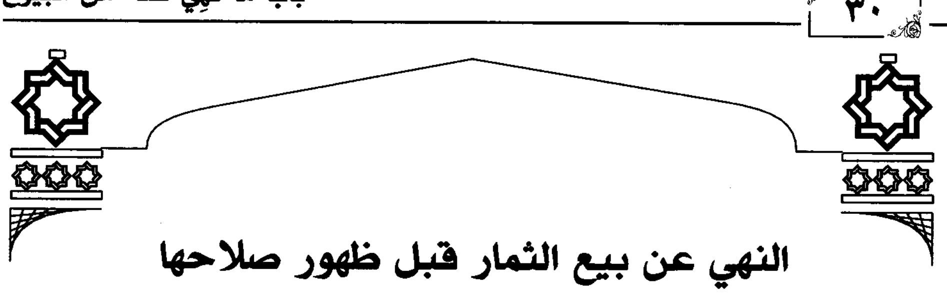
١ - النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة، وهذا النهي للتحريم، ويفيد فساد العقد؛ لأنه بيع إلى أجل مجهول؛ لأن أجل الثمن غير معلوم، والأجل له

---

(١) «تاج العروس» (٢٣/ ٤٩٨). (٢) «اللسان» (٢/ ٣٧٣).

وَقْعٌ في الثمن في طوله وقصره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فدلَّت الآية على اشتراط كون الأجل معلومًا فيما كان بأجل؛ ولأن جهالة الأجل تفضي إلى الخصام والنزاع بين المتعاقدين، وهذا أمر لا يرضاه الإسلام.

٢ ـ مثل هذا البيع يدل على تساهل أهل الجاهلية، وعدم عنايتهم بضبط أمور دنياهم، والسر في ذلك ـ والله أعلم ـ أن المبيع قد لا يكون له أهمية، فلهذا لا يبالون بهذه الآجال المجهولة، وبهذا الثمن المعدوم؛ لأن المبيع إما ناقة كبيرة جدًّا أو شبه ذلك مما لا يهمهم لو تأخر الثمن أو لم يحصل، والله تعالى أعلم.



النهي عن بيع الثمار قبل ظهور صلاحها

٢٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في «البيوع»، باب «بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعًا. إلا أن عندهما: «البائع والمبتاع» بدل المشتري. والمثبت هو لفظ أبي داود في سننه (٣٣٦٧).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حتى يبدو صلاحها) مضارع منصوب بـ(حتى)، وهو بفتح الواو، غير مهموز، يقال: بدا يبدو، من غير همز، بمعنى: ظهر، وبدأ يبدأ ـ بالهمزة ـ: شرع في الشيء.

وبدو الصلاح جاء تفسيره في حديث أنس رضي الله عنه الذي بعده، وغيره، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: (نهى البائع والمشتري) تقدم أن لفظ «الصحيحين» «المبتاع»: وهو المشتري، وهذه الجملة تأكيد للمنع، وفيها إيذان بأن المنع وإن كان احتياطًا لحق الإنسان، فليس له أن يتركه مع ارتكاب النهي، ويقول: أسقطت حقي من اعتبار المصلحة، فإن المنع لمصلحة المشتري، كما سيأتي.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وذلك بأن تظهر الحمرة أو الصفرة في ثمر النخل، والضابط لبدو الصلاح هو ما يستفاد من مجموع الأحاديث، وهو أن يجتمع في الثمرة وصفان:

الأول: صيرورة الثمرة إلى الصفة التي تطلب فيها عادة للأكل، ففي المتلون بانقلاب اللون، وفي غيره بأن يتموه ويتلين، وفي نحو القثاء والباذنجان بأن يكبر ويجنى مثله غالبًا للأكل، وفي الحبوب باشتدادها.

الثاني: أن تؤمن العاهة على الثمار غالبًا، وهذا الوصف يستدل عليه بزهو بعض الثمرة، وبمعرفة أهل الخبرة بالثمار أن حصول الأمن من العاهة ببدو الصلاح.

وهذا النهي عند الجمهور يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.

وقد تعددت الروايات والألفاظ في هذا الباب، وكلها بمعنى واحد، تدل على منع بيعها حتى يبدو صلاحها وتؤمن العاهة ويقل الخطر؛ لأن العاهة تؤمن غالبًا بعد بدو الصلاح، وقبله تسرع إليه لضعفه، ويستثنى من النهي عن بيعها قبل بدو صلاحها لو باعها بشرط القطع في الحال، فهذا يجوز بالإجماع، بشرط أن تكون الثمرة منتفعًا بها للعلف مثلًا، وكذا لو باعها مع أصلها، فهذا لا خلاف في جوازه.

٢ ـ جواز بيع الثمرة إذا بدا صلاحها مطلقًا بشرط القطع، أو بشرط الإبقاء إلى وقت الجذاذ، فإذا بيعت مطلقًا أو بشرط الإبقاء لزم البائع تبقيتها إلى وقت الجذاذ؛ لأن هذا هو العادة فيها.

٣ ـ الحكمة من النهي عن بيعها:

أ ـ أنها قبل بدو صلاحها لا منفعة فيها للمشتري، فيكون المشتري بذل ماله فيما لا نفع فيه، ويكون البائع أكل مال أخيه بالباطل، ويكون المشتري وافق البائع على أمر محرم وأضاع ماله، وقد نهينا عن ذلك.

ب ـ أنها قبل بدو صلاحها معرّضة لكثير من الآفات التي تنقص مقدارها، أو تقلل من جودتها، أو تتلفها.

جـ ـ قطع أسباب التنازع والتخاصم بين المتعاقدين، وإزالة أسباب العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأن بيعها قبل صلاحها وسيلة لذلك.

٤ ـ لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز بيع جنس من الثمار إذا بدا الصلاح في جنس آخر، فإذا بدا الصلاح في النخيل لم يجز بيع العنب؛ لأنه جنس آخر، كما أنه لا خلاف بين العلماء أن الشجرة الواحدة إذا بدا صلاحها جاز بيعها.

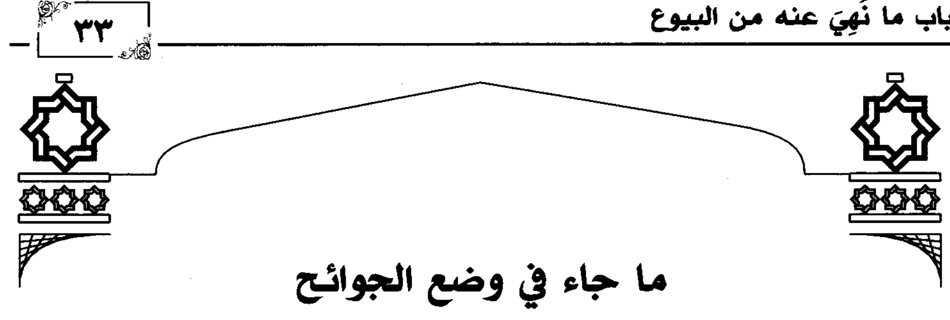
وإنما الخلاف في جواز بيع النوع الواحد والجنس الواحد إذا بدا الصلاح في بعض أشجاره.

وأظهر الأقوال في هذه المسألة: أنه إذا بدا الصلاح في شجرة جاز بيع سائر أنواعها في البستان دون الأنواع الأخرى، فإذا بدا الصلاح في شجر العنب جاز بيعه كله، وإذا بدا الصلاح في التين جاز بيعه كذلك، وإذا بدا في النخل السكري أو النخلة الشقراء جاز بيعه، لكن لو بدأ في السكري لم يجز بيع غيره مما لم يبد صلاحه.

لأن اعتبار بدو الصلاح في جميع الأشجار يشق، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي في النوع الواحد، وهذا فيه ما فيه، فوجب أن يتبع ما لم يبد صلاحه من نوعه ما بدا صلاحه، وقياسًا أيضًا على الشجرة الواحدة كما تقدم، ولأنه عرف بواسطة أهل الخبرة من الفلاحين أن الصلاح في النوع الواحد يتقارب زمنه عادة، ما لم تقع ظروف طارئة من قلة ماءٍ، أو شدة حر ونحو ذلك[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (٦/١٥٦)، «تكملة المجموع» (١١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢).



ما جاء في وضع الجوائح

٢٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «إذا ابتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع» (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) (١٥) من طريق مالك، عن حميد، عن أنس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار... الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أنه قال: «**بِمَ يأخذ..**» ولفظ مسلم: «**فَبِمَ تستحل مال أخيك؟**».

وقد حكم جماعة من الحفاظ كأبي حاتم، وأبي زرعة، وابن خزيمة، والدارقطني وغيرهم على قوله: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة..**» بالإدراج، وأنه من قول أنس ﷺ، فقد رواه جماعة منهم إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم بن بشير، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وغيرهم عن حميد.. وقالوا: قال أنس ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة؟» خالفوا في ذلك الإمام مالكًا في رفعه، وقد تابعه محمد بن عباد، عن الدراوردي، عن حميد[1].

وروى مسلم (١٥٥٤) (١٤) من طريق أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن

---

(١) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١١٢٩)، «التتبع» (٣٦١)، «الفصل للوصل» (١/ ١٢٠ ـ ١٢٩)، «التمهيد» (٢/ ١٩٠)، «هدي الساري» ص(٣٦٠)، «فتح الباري» (٤/ ٣٩٨).

عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»**. وهو يؤيد رواية الرفع.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حتى تُزهي) بضم التاء من أزهى الرباعي؛ كأعطى يعطي؛ أي: تحمرَّ وتصفرَّ، والزهو: البسر الملوَّن، وأما زها يزهو فمعناه: ظهرت الثمرة، والظاهر أنهما بمعنى واحد لورود الروايات بهذا وهذا.

قوله: (قيل: وما تزهي) لم يبين في هذه الرواية من السائل ومن المسؤول، لكن جاء في رواية أخرى في «الصحيحين» من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، وفيه: فقلنا لأنس رضي الله عنه: وما زهوها؟ قال: تحمرُّ وتصفرُّ[1].

وجاء في رواية عند النسائي: قيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ **(قال: حتى تحمرَّ)**[2]. فأفاد ذلك أن التفسير مرفوع إلى النبي ﷺ.

قوله: (قال) هكذا في «العمدة» والذي في البخاري: فقال رسول الله ﷺ...

قوله: (أرأيت)؛ أي: أخبرني.

قوله: (إذا منع الله الثمرة) مفعول (منع) الثاني محذوف. والتقدير: منع الله الثمرة أن تطيب ويبدو صلاحها.

قوله: (بم) بحذف ألف (ما) الاستفهامية على الأفصح، لدخول حرف الجر عليها؛ أي: بأي شيء.

قوله: (يستحل أحدكم) هكذا في «العمدة» وهو لفظ مسلم، والذي في البخاري ـ كما تقدم ـ «يأخذ» ومعنى: «يستحل»: يعتقده حلالًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٠٨)، «صحيح مسلم» (١٥٥٥) (١٥).
(٢) «السُّنن» (٧/ ٢٦٤).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ منع بيع الثمرة قبل الإزهاء. وقد تقدم الكلام عليه مفصلًا في الحديث قبله.

٢ ـ أنه يكتفى بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله؛ لأنه جعل الإزهاء غاية للنهي، وبأوله يحصل المسمى.

٣ ـ أن مال الغير لا يحل ولا يُستحل إلا بالوجوه الشرعية، لا بالحيلة، ولا ببعض شروط الحل دون بعض.

٤ ـ السؤال عن معنى اللفظ الغريب، والجواب عنه بتفسيره وعلّته وحكمته.

٥ ـ الحديث دليل على وضع الجائحة؛ بمعنى: أن الثمار المبيعة إذا تلفت بجائحة؛ كمطر أو بَرْد أو بَرَدٍ، فهي من مال البائع، لا من مال المشتري، وهذا قول المالكية والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، وجماعة من السلف[(١)]، ووجه الاستدلال بحديث الباب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النبي ﷺ نفى حِلَّ أَخْذِ شيءٍ من مشتري الثمرة إذا أصابتها جائحة.

الثاني: أن النبي ﷺ أكَّد حرمة أخذ مال المشتري بصيغة الاستفهام الإنكاري، ووصفه بأنه غير حق.

الثالث: أنه أمر أمرًا صريحًا بوضع الجوائح كما في حديث جابر رضي الله عنه[(٢)]، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة على صرفه عن الوجوب، ولم يوجد شيء من ذلك.

ولا فرق عند القائلين بوضع الجوائح بين قليل الجائحة وكثيرها؛ لأن الأحاديث في وضع الجائحة عامة، فلا يجوز تقييدها بمجرد الرأي، إلا عند المالكية ـ ورواية عن أحمد ـ فإنهم قدروا ذلك بالثلث، فلا توضع عندهم إلا

(١) انظر: «منحة العلام» (٦/ ٢٤٠).
(٢) رواه مسلم (١٥٥٤)، (١٧).

إذا بلغت الثلث[١].

وأما ما جرت العادة بتلف مثله؛ كالشيء اليسير الذي لا ينضبط كشجرة أو شجرتين ـ مثلًا ـ فلا يدخل في الحكم؛ لأن مثل هذا لا يسمى جائحة لا لغة ولا شرعًا، أما ما ينضبط كالثلث أو الربع ـ مثلًا ـ فيوضع؛ لأنه يصدق عليه أنه جائحة في اصطلاح الفقهاء، وإن أشكل في هذا شيء يرجع إلى العرف.

لكن لو تأخر المشتري في جذاذ النخل ـ مثلًا ـ عن وقته المعتاد فأصابته جائحة بمطر ـ مثلًا ـ فهو من ضمانه، لا من ضمان البائع؛ لتفريطه بترك نقل الثمرة في وقت نقلها مع قدرته، وهذا قول القاضي أبي يعلى[٢].

والقول الثاني: أنه لا توضع الجوائح، فالثمار المبيعة إذا تلفت تكون من ضمان المشتري، لا من ضمان البائع، لكن يستحب للبائع أن يضع عن المشتري، وهذا قول الحنفية، والشافعي في الجديد، وابن حزم، وبعض السلف[٣]، واستدلوا بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لحفظ مال المسلم من التلف، ولو كان الأمر بوضع الجوائح للوجوب لما كان لهذا النهي معنى، فدل ذلك على عدم وجوب وضع الجوائح.

كما استدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دَينه، فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه...»** الحديث[٤].

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أخرج الرجل من جميع ماله لأجل غرمائه، ولم يسقط عنه شيئًا لأجل الجائحة، فدل على عدم وجوب وضع الجوائح.

---

(١) انظر: «الشرح الصغير» (٣/ ٢٤٣)، «الإنصاف» (٥/ ٧٤).
(٢) انظر: «المغني» (٦/ ١٨٠)، «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٨١).
(٣) انظر: «منحة العلام» (٦/ ٢٤١).
(٤) رواه مسلم (١٥٥٦).

وأجابوا عن حديث الباب، وما جاء في معناه، وهو حديث جابر ﵁، بعدة أجوبة، ومنها: أن الأمر فيه محمول على الندب، بدليل حديث أنس ﵁ كما تقدم، ومنها: أنه محمول على ما لم يقبض، أو لم يبدُ صلاحه، وغير ذلك من الأجوبة، وكلها غير ناهضة لا تناسب ظاهر الحديث[١].

وعلى هذا فالراجح هو القول الأول، لقوة دليله وصراحته في هذه المسألة.

أما حديث أنس ﵁، فليس فيه دليل على عدم وضع الجوائح، وإنما هو دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ووضع الجوائح إنما هو بعد بدو الصلاح لا قبله، والنبي ﷺ قال: «**لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!**»[٢]، والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح، لا البيع المنهي عنه.

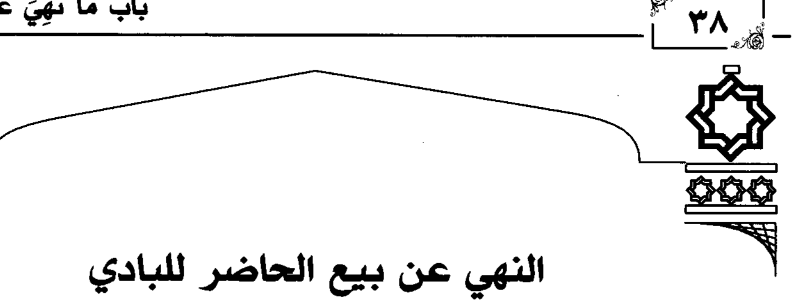
وأما حديث أبي سعيد ﵁ فهو حديث مجمل؛ إذ ليس فيه أن الرجل أصيب بجائحة، وليس فيه أنه طلب وضع الجائحة، ولا أن النبي ﷺ منع وضع الجائحة، فالحديث يطرقه احتمالات عديدة، فلعل هذا الرجل أصيب في هذه الثمار بانحطاط سعرها، أو لعلها جائحة خاصة كسرقة، وعلى أي حال فالاستدلال بهذا الحديث من باب رد المحكم والأخذ بالمتشابه، والله تعالى أعلم[٣].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٣٩).



النهي عن بيع الحاضر للبادي

٢٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الإجارة»، باب «أجر السمسرة» (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١) من طريق معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﭬ. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن تتلقى الركبان) تقدم شرحه.

قوله: (وأن يبيع حاضر لباد) تقدم شرحه أيضًا.

قوله: (فقلت لابن عباس) القائل: هو طاوس.

قوله: (سمسارًا) بكسر أوله وسكون ثانيه، اسم فاعل من سمسر فلان: توسط بين البائع والمشتري بجُعل. ومصدره: السمسرة، وهو فارسي معرَّب، ومعناه: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة[١]، وهو الدلَّال[٢]، سواء كان متوليًا البيع للبائع أو الشراء للمشتري.

---

(١) انظر: «النهاية» (٢/ ٤٠٠).
(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢١).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن تلقي القادمين إلى البلد لبيع سلعهم، والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق. وتقدم هذا.

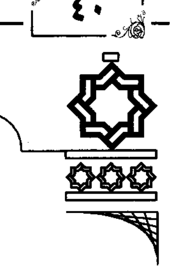
٢ ـ النهي عن بيع الحاضر للبادي، وصفته: أن يكون سمسارًا له؛ أي: دلَّالًا.

وما دل عليه الحديث من هاتين المسألتين قد تقدم في سياق حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ قريبًا ـ وقد يكون الحافظ عبد المغني ذكره؛ لأن فيه تفسير الصحابي لمعنى بيع الحاضر للبادي. والعلم عند الله تعالى.

٣ ـ تحريم تعاطي أسباب الشيء المنهي عنه؛ لأن الدلَّال لما كان سببًا لتعاطي هذا البيع المحرم، حرم عليه الكلام فيه، والدخول فيه.

٤ ـ السؤال عما يجهله الإنسان.

٥ ـ الجواب على السؤال بمقتضى ما يعلمه المجيب. والله تعالى أعلم.





النهي عن بيع المزابنة

٢٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِك كُلِّهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من كتاب «البيوع»، ومنها باب «بيع الزرع بالطعام كيلًا» (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (المزابنة) بضم الميم، مأخوذة من الزبن، وهو الدفع الشديد، وحقيقتها: بيع معلوم بمجهول من جنسه، وفسَّرها هنا: بأن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان عنبًا بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا بطعام كيلًا، سميت بذلك كأن كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه؛ أي: يدفعه.

وأكثر الأحاديث قصرت تفسير المزابنة على النخل، وبعضها على النخل والكرم، وهذا أعم منها حيث جعلها في النخل والكرم والزرع، ولا منافاة؛ لأن عادة السلف أنهم يفسرون الشيء بمثاله، ولا يريدون به الحصر، ومن الفقهاء من وقف عند هذه التفاسير الواردة في الأحاديث؛ لأنها إن كانت من

كلام النبي ﷺ فلا معدل عنها، وإن كانت من الصحابي فهو أعلم بما رواه، ومنهم من توسع في تفسيرها وهم المالكية، فقد فسَّرها الإمام مالك بأنها بيع كل شيء لا يعلم كيله أو وزنه أو عدده بشيء من جنسه، سواء كان يجري فيه الربا أم لا، فيدخل فيها بيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب، والقديد باللحم، واللبن بالجبن، وغير ذلك من كل مجهول بيع بمعلوم من جنسه[(١)].

قوله: (حائطه)؛ أي: بستانه، وجمعه: حوائط.

قوله: (كَرْمًا) بفتح الكاف وسكون الراء؛ أي: عنبًا. سمي بذلك؛ لِكَرَمِ ثمرته، وامتداد ظلها وكثرة حملها، وطيبه، وتذلله للقطف، ليس بذي شوك ولا ساق، ويؤكل غضًّا وطريًّا، وزبيبًا ويابسًا، ويدخر للقوت، ويتخذ شرابًا[(٢)].

قوله: (بزبيب) هو ما جفف من العنب.

قوله: (بكيل طعام) بالإضافة؛ أي: بطعام مكيل. والمراد به: ما تجري فيه علة الربا من نوعه؛ كأن يبيعه زرع البر ببر مكيل، أو زرع الشعير بشعير، ونحو ذلك. وهذه هي المحاقلة الآتية في الحديث بعد هذا.

قوله: (نهى عن ذلك كله) جملة مؤكدة لما قبلها.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن بيع المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ـ كما تقدم ـ؛ كأن يبيع الثمر على رؤوس النخيل بتمر كيلًا، أو يبيع الزرع في سنبله بحنطة كيلًا، أو يبيع العنب بزبيب كيلًا، والعلة في النهي عن ذلك هي الجهل بالتساوي المشروط بمبادلة الربوي بجنسه، وهذا الجهل يفضي إلى الربا؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم، وإذا باع الثمر على رؤوس النخل بتمر جاف فقد خفي التساوي من وجهين:

---

(١) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٢٥)، «المنتقى» للباجي (٤/ ٢٤٧)، «القوانين الفقهية» ص(٢٤٧).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

الأول: كون البيع خرصًا.

الثاني: كون أحدهما رَطْبًا والآخر جافًا، ويستثنى من ذلك مسألة (العرايا)، كما سيأتي إن شاء الله.

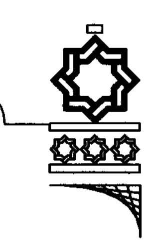
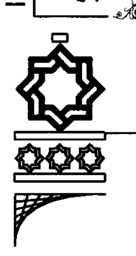
وعلى هذا فكل ربويين جهل تساويهما حرم بيع أحدهما بالآخر، فيحرم بيع الحب بدقيقه؛ كصاع من البر بصاع من دقيق البر، وهو الطحين، وذلك لعدم التساوي؛ لأن الحب إذا طحن تنتشر أجزاؤه، وأجاز بعض العلماء بيعه وزنًا؛ لأنه يمكن التساوي بالوزن.

فإن كان المبيعان ليسا من الأصناف الربوية فالعلة هي الغرر الناشئ عن عدم التحقق من قدر المبيع؛ لأنه بيع معلوم بمجهول، كما لو باع شيئًا من الخضار أو الفواكه وأحدهما معلوم القدر والآخر مجهول، والنهي في ذلك كله يقتضي الفساد.

٢ ـ هذا الحديث من أدلة الجمهور على أن الربا يجري في الأصناف الأربعة وهي البر والتمر والشعير والملح، وما وافقها في العلة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الزبيب بالعنب، وهو ليس من الأصناف المذكورة ويؤيد ذلك قوله في رواية عند مسلم: «وعن كل ثمر بخرصه»[١] وهو عام فيما ذُكر من الأصناف وغيرها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الصحيح» (١٥٤٢) (٧٤).

النهي عن بعض المعاملات

٢٧٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَلَّا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المساقاة»، باب «الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو في نخل» (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع جابر بن عبد الله ﷺ: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة...» الحديث. وفيه: «وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» بدل: «الثمرة حتى يبدو صلاحها».

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (المُخَابرة) بضم الميم، مأخوذة من الخَبَار: وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من خبرت الأرض: شققتها للزراعة فأنا خبير. والمراد بها: زراعة الأرض بجزء مما يخرج منها، بأن يكون لصاحب الأرض جانب معين، وللمزارع جانب، أو يخصص لصاحب الأرض أطايب الزرع؛ كالذي على الأنهار والجداول، فكل مزارعة فيها جهالة فهي مخابرة.

قوله: (والمحاقلة) بالحاء المهملة والقاف، مأخوذة من الحقل، وهو الزرع وموضعه، والمراد بها هنا: بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن،

وقد ورد هذا التفسير عن أبي عبيد القاسم بن سلّام[١].

قوله: (وعن المزابنة) تقدم تفسيرها في الحديث قبل هذا.

قوله: (وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) تقدم معناه في شرح الحديث (٢٧٤).

قوله: (إلا العرايا) هذا استثناء من النهي عن بيع المزابنة، وسيأتي الكلام عليها قريبًا ـ إن شاء الله ـ.

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ في هذا الحديث بعض المعاملات الجاهلية، ذكر هذا علماء الحديث والفقه[٢]، فجاء الإسلام وأبطلها؛ لأنها مبنية على الغرر والجهالة والمخاطرة، وكل هذا يفضي إلى النزاع.

٢ ـ النهي عن المخابرة، والمراد بها المزارعة القائمة على تحديد جانب معين من الزرع لصاحب الأرض وللمزارع جانب آخر، ووجه النهي هو الجهالة والغرر والمخاطرة، فإن هذا من أبواب الميسر؛ إذ لا يعلم عاقبة الأمر، فربما صلح هذا الجانب وتلف الآخر.

فإن كان لصاحب الأرض جزء مشاع معلوم كالنصف ـ مثلًا ـ جاز ليشتركا في الغُنْم والغُرم ويسلما من الجهالة، وسيأتي لذلك مزيد بيان ـ إن شاء الله ـ في باب «المساقاة».

٣ ـ النهي عن المحاقلة، وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة، ووجه النهي عنها: أنها جمعت محذورين: الجهالة، والربا؛ أما الجهالة فلأن الحب في سنبله مستور بأوراقه وتبنه، فهو مجهول لا يعرف مقداره، ولا تعرف جودته ورداءته، وأما الربا فلأن الجهل بأحد العوضين يوقع في ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الحكم، كما تقدم.

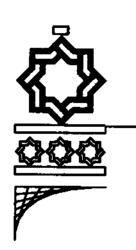
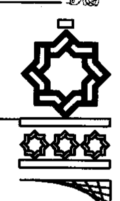
---

(١) «غريب الحديث» (١/ ٢٨٧).
(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٢).

٤ ـ النهي عن المزابنة التي هي: بيع المعلوم بالمجهول من جنسه؛ كأن يبيع ثمر نخله بتمر كيلًا، أو يبيع العنب بزبيب كيلًا، أو يبيع زرعه بكيل طعام من جنسه، ووجه النهي في الربويات كالتمر والحنطة الغرر والتفاضل؛ لأن فيها الجهل بتساوي العوضين، وهذا يفضي إلى الربا لما تقدم، وأما في غير الربويات فلما فيها من الغرر الناشئ عن عدم تحقق قدر المبيع.

٥ ـ النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وتقدم ذلك مستوفى في شرح الحديث (٢٧٤، ٢٧٥).

٦ ـ استثناء بيع العرايا من بيع المزابنة المنهي عنه؛ للحاجة إليها، كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

من المكاسب الخبيثة

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «ثمن الكلب» (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي مسعود ﷺ، به.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (نهى) تقدم قريبًا في شرح الحديث (٢٧١).

قوله: (عن ثمن الكلب) أل: للاستغراق، فيكون عامًّا في جميع الكلاب المعلم وغير المعلم، ما يقتنى وما لا يقتنى.

قوله: (ومهر البغي) البغي: بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء، فعول بمعنى فاعلة، وهو من الأوصاف التي يستوي فيها المذكر والمؤنث؛ كَرَكُوب وحَلُوب، والبِغَاءُ: الطلب، وكثر استعماله في النساء، تقول العرب: بَغَتِ المرأة إذا زنت، تَبْغِي بِغَاءً، فهي بَغِيٌّ، وهن بغايا.

ومهرها: ما تعطاه على الزنا بها، سمي مهرًا: من باب التوسع، أو لكونه على صورة المهر.

قوله: (وحلوان الكاهن) الحلوان: بضم الحاء، مصدر حلوته: إذا أعطيته، وحلوته: إذا رشوته، فالحلوان في أصل اللغة: العطية والرشوة،

والمراد به هنا: ما يأخذه الكاهن مقابل كهانته، شَبَّهه بالشيء الحلو من حيث إنه يؤخذ سهلًا بلا كلفة ولا مقابلة مشقة.

والكاهن: هو الذي يخبر عما يحصل في المستقبل.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ - النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه، ولا فرق بين المعلم وغيره، ولا بين ما يجوز اقتناؤه؛ ككلب الزرع والماشية أو ما لا يجوز(١). وهذا قول الجمهور؛ لعموم هذا الحديث، فإن الأصل في النهي التحريم، والنهي عن ثمن الكلب نهي عن البيع بطريق اللزوم. ولا يلزم من إباحة الانتفاع به جواز بيعه؛ لأن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به(٢).

٢ - تحريم البغاء، وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حُرَّة أو أَمَة، فهو مال حرام؛ لأنه في مقابل ما حرم الله عليها من الزنا، فليس لها أكله أو الانتفاع به، ويرى ابن القيم أنه يجب التصدق به(٣)، ولو قال: تخرجه بنية التخلص منه، لكان أولى؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، ولا يُرَدُّ إلى الزاني؛ لأنه دَفَعَهُ باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه، فهو كسب خبيث، ولأنه لو رجع إلى دافعه لصار عونًا له على الاستمرار في جريمته، ولأنه بذلك يحصل له غرضه مع رجوع ماله.

٣ - تحريم الكهانة، وتحريم ما يأخذه الكاهن؛ لأنه أكل للمال بالباطل، ولأن التكهن محرم، وما حرم في نفسه حرم عوضه، ولأن فيه إعانة له على كهانته.

٤ - يدخل في عموم الحديث تحريم إتيان العرَّافين والمنجمين والمشعوذين الدجَّالين، ولا يجوز دفع المال لرؤية ما يفعلون من السحر

---

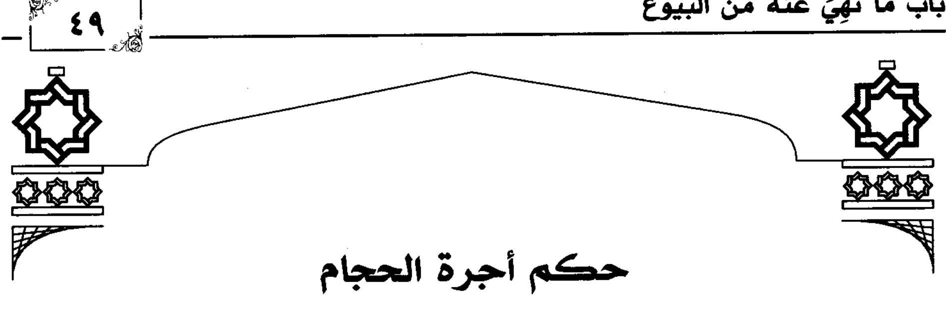
(١) انظر: «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ١٦). «المجموع» (٩/ ٢٧٢)، «شرح الزركشي» (٣/ ٦٧٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٦١).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٧٩).

والشعوذة؛ لأن في ذلك إعانة وتشجيعًا لهم على الاستمرار في عملهم السيئ، وعلى ولاة الأمر منعهم من ذلك، قال الماوردي: «يَمْنَعُ المحتسب من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي»[1]، والله تعالى أعلم.

(١) «الأحكام السلطانية» ص(٣٢١).

حكم أجرة الحجام

٢٨٠ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هو: أبو عبد الله أو: أبو خديج رافع بن خَديج ـ بفتح الخاء المعجمة ـ الأنصاري الأوسي رضي الله عنه، كان معدودًا من الرماة، عُرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وشهد أُحدًا والخندق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أُحد في ثَنْدُوَتِهِ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، انزع السهم قال: **«يا رافع إن شئت نزعت السهم والقُطْبة**[١] **جميعًا، وإن شئت نزعت السهم وتركت القطبة، وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد»**، قال: يا رسول الله، بل انزع السهم واترك القطبة، واشهد لي يوم القيامة أني شهيد، قال: فنزع رسول الله ﷺ السهم وترك القطبة[٢].

وقد انتقضت جراحته رضي الله عنه بعد ذلك، ومات سنة ثلاث وسبعين[٣]. قال الذهبي: «كان صحراويًّا عالمًا بالمزارعة والمساقاة»[٤].

---

(١) بوزن غُرفة، هي نصل السهم: وهو طرفه الذي يرمي به. والثندؤة: بوزن ترقوة، هي للرجل كالثدي للمرأة.

(٢) رواه أحمد (٢٢/ ٢٣٥).

(٣) «الاستيعاب» (٣/ ٢٤٣)، «الإصابة» (٣/ ٢٣٦).

(٤) انظر: «المسند» (٢٥/ ١٢١)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٨٢).

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب «المساقاة»، باب «تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي» (١٥٦٨) (٤١) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، حدثني رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ، قال: . . . وذكر الحديث. وهذا الحديث من أفراد مسلم، كما نبَّه عليه عبد الحق الأشبيلي[1]، وعلى هذا فليس هو على شرط المصنف.

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (خبيث) صفة من خَبُثَ الشيء خُبثًا من باب «قَرُبَ»: خلاف طاب. ويطلق الخبيث على الحرام كمهر البغي، وثمن الكلب، ويطلق على الشيء الرديء والكسب الدنيء؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: الرديء. وكذا هنا في كسب الحجام.

قوله: (الحجام) صيغة مبالغة من الحجم ومعناها: المصُّ، يقال: حجم الصبي ثدي أمه: إذا مصَّه. والحجام: الماص. والحجامة فعل الحاجم وحرفته، وهي: التشريط ومصُّ الدم بزجاجة. ونحوها.

○ الوجه الرابع: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن ثمن الكلب، وأنه من المكاسب الخبيثة المحرمة.

٢ ـ النهي عن مهر البغي، وأنه من المكاسب الخبيثة المحرمة.

٣ ـ أن كسب الحجام من المكاسب الرديئة التي يكون تركها أولى؛ لأن النبي ﷺ وصف كسب الحجام بأنه خبيث، والمراد بالخبيث هنا: الرديء؛ لأن الخبيث يطلق على الحرام؛ كمهر البغي وثمن الكلب، ويطلق على الشيء الرديء كما تقدم.

وعلى هذا فأجرة الحِجام ليست حرامًا، وإنما هي من المكاسب الرديئة

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» (٢/٥١٩ ـ ٥٢٠)، «النكت على العمدة» ص(٣٣٦).

التي ينبغي التنزه عنها؛ لما ورد فيها من الأخبار، ولأن فيها دناءة[١]. وما ورد عن الأئمة وأهل العلم يحمل على هذا المعنى، وقد قال النبي ﷺ في كسب الحجام: **«أطعمه ناضحك ورقيقك»**[٢]. وهذا دليل على إباحته، إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله؛ لأن ما يحرم على الحر يحرم على الرقيق.

أما استئجار الحجام لغير الحجامة؛ كالفصد، وحلق الشعر، والختان، ونحو ذلك، فهذا جائز، وكسبه ليس خبيثًا بلا خلاف؛ لأن الحديث ورد في كسب الحجام بالحجامة، فيختص بالمحل الذي ورد فيه[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «معالم السُّنن» للخطابي (٥/ ٧٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد (٣٩/ ٩٦، ١٠١)، وإسناده صحيح، وفيه كلام من جهة إرساله.
(٣) «المغني» (٨/ ١٢٠).



باب العرايا وغير ذلك

حكم العرايا

٢٨١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا».

٢٨٢ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

حديث زيد بن ثابت ﷺ أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «بيع المزابنة» (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ﷺ، مرفوعًا.

ورواية مسلم (١٥٣٩) (٦١) جاءت من طريق يحيى بن سعيد: أخبرني نافع؛ أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله ﷺ رخَّص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها. . . الحديث.

ولعل غرض الحافظ ﷺ من إيراد رواية مسلم أنها بيَّنت حكمة الترخيص في العرايا، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرجه البخاري في باب «بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة» (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١) من طريق

داود بن الحصين، عن أبي سفيان[(١)] (مولى ابن أبي أحمد)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. وهذا لفظ البخاري. والشك بين الخمسة وما دونها من داود بن الحصين، كما نص عليه الشيخان.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب العرايا وغير ذلك)؛ أي: هذا الباب تذكر فيه أحاديث بيع ثمر العرايا. وقوله: **(وغير ذلك)**؛ أي: وأحاديث في مسائل أخرى وهي: بيع النخل بعد التأبير، ومسألة القبض في البيع، وما نُهي عن بيعه.

قوله: (رخص) الترخيص في الأصل: هو التسهيل والتيسير، وعند الأصوليين: التسهيل والتيسير في أمر ملزم به، إما بفعله، أو بتركه.

قوله: (لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية: هي النخلة التي يهب صاحبها ثمرها لأحد المحتاجين، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجدب، تتطوع بذلك على من لا ثمر له، سميت بذلك؛ لانفرادها عن أخواتها، يقال: عَرَى النخلة، بفتح العين والراء، يعروها، إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لشخص يأكل ثمرها على سبيل الهدية، وتبقى الرقبة للمالك. وجمع العرية: عرايا، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمراد هنا: بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلًا، وهذا التعريف قال به الإمام الشافعي وأحمد[(٢)] وغيرهما، وهو الذي يتمشى مع الأدلة الواردة في هذا الباب، وفي تفسيرها أقوال أخرى.

قوله: (أن يبيعها) في تأويل مصدر مجرور بـ(في)؛ أي: في بيعها، والجار والمجرور متعلق بالفعل قبله.

قوله: (بخرصها) الخرص هو الحزر والتقدير، وهو مصدر الفعل خَرَصَ يَخْرُصُ، بضم الراء وكسرها، يقال: باعه خرصًا؛ أي: تقديرًا من غير وزن ولا كيل.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٨٦).

(٢) «الأم» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، «المغني» (٦/ ١٢٣).

والمراد هنا: تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا، بأن يقول الخارص: هذا الرطب إذا صار تمرًا فهو يقارب خمسين صاعًا، أو مائة وخمسة عشر كيلًا ـ مثلًا ـ فيدفع المشتري التمر بهذا المقدار، ويعطيه البائع النخلة التي عليها الرطب، ولا بد من التقابض في مجلس العقد، فالرطب على رأس النخلة بتخليته، وعوضه من التمر بكيله وقبضه.

قوله: (**بخرصها تمرًا**)؛ أي: بقدر ما فيها إذا صار الرطب تمرًا، وهذا بيان لكيفية الخرص، وتمرًا: تمييز؛ أي: من التمر.

قوله: (**يأكلونها رطبًا**) منصوب على الحال، والرطب ـ بضم الراء وفتحها ـ: ما فيه رطوبة من جميع الثمار، من نخل وغيره كالعنب والتين وغيرهما، وهو ضد اليابس الجاف.

والرطب هنا: ما أدرك ونضج قبل أن يتتمَّر.

قوله: (أوسق) جمع وَسْقٍ، والوسق: ستون صاعًا، والصاع كيلوان وربع، فيكون مقدار العرية الجائزة (٦٧٥) كيلو جرام فما دونها، وتقدم تحرير هذا المقدار في باب الزكاة عند شرح الحديث (١٨٣).

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم بيع الثمر على النخل، وهو الرطب بتمر مثله، وهذا هو بيع المزابنة المنهي عنه بالاتفاق، وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر كيلًا، كما تقدم. وقد نقل النووي الاتفاق على تحريمه وأنه ربا[(١)] ومأخذ التحريم من قوله: «**رخص**».

٢ ـ جواز بيع العرايا، وهو بيع رُطَبٍ بتمر يابس، وهذا مذهب الجمهور، وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه، وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»[(٢)].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٠/٤٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

لأنه إذا باع الرطب على رؤوس النخل بتمر جاف فقد خفي التساوي من وجهين:

الأول: كون البيع خرصًا.

الثاني: كون أحدهما رطبًا والآخر جافًا، وقد تقدم أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

٣ ـ إباحة بيع العرايا دليل على يسر الإسلام وسماحته، وتلبية رغبات الناس فيما أباح الله لهم، فإن الأثمان قد تكون قليلة بأيدي الناس، فيأتي وقت الرطب والتفكه به، وليس عند كل واحد نقود يشتري بها رطبًا، وقد يكون عنده شيء من تمر العام الماضي، فرخص الشرع للناس أن يشتروا بهذا التمر الجاف ما يتفكهون به من الرطب، مع مراعاة التساوي في المقدارين: التمر والرطب، وذلك بتقدير الرطب تمرًا بالكيل أو الوزن[١].

٤ ـ في الحديث دليل على أن هذه الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب؛ لقوله ﷺ في رواية مسلم: «**يأكلونها رطبًا**»، وعلى هذا فلا بد أن تؤكل العرية رطبًا، فإن لم يأخذها المشتري رطبًا تبينًا عدم الحاجة، فيبطل العقد؛ لأن شراءها على هذه الصفة إنما جاء للحاجة إلى أكل الرطب، وقال الشافعي: لا يبطل؛ لأن العبرة بحال الشراء[٢].

٥ ـ حديث زيد رضي الله عنه مطلق لم يحدد مقدارًا معينًا في بيع العرايا، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء التقييد بجواز العرايا فيما دون خمسة أوسق، وهذا لا خلاف فيه[٣]؛ لأن الرخصة واحدة، رواها بعضهم مطلقة وبعضهم مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد.

والوسق: ستون صاعًا، فيكون الجواز بما دون ثلاثمائة صاع، وبالتقدير العصري فالصاع كيلوان وربع، ونصاب التمر أقل من نصاب الحبوب، ـ كما

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/٣٢٨).
(٢) انظر: «الأم» (٤/١١٤)، «المغني» (٦/١٢٨).
(٣) «المغني» (٦/١٦١).

تقدم تحريره في الزكاة ـ وما زاد على الخمسة فهو على الأصل، وهو التحريم، بلا خلاف[١]، وأما الخمسة فقد شك فيها داود بن الحصين ـ كما تقدم ـ والأصل في المزابنة المنع ـ كما مضى ـ فيؤخذ باليقين، وهو ما دون الخمسة، ويترك المشكوك فيه، فيكون باقيًا على أصل المنع.

٦ ـ ظاهر الحديث أن العرايا خاصة بالتمر، فيقصر الجواز على النخل فقط دون غيرها من الثمار؛ لأن إباحة العرايا جاءت على خلاف الأصل الذي هو عدم جواز بيع الرطب بالتمر، وما ثبت على خلاف الأصل يقتصر عليه، ولا يكون محلًا للقياس، ولأن غير العرايا لا يساويها في كثرة الاقتيات وسهولة الخرص، وهذا قول الجمهور.

ويرى جمع من أهل العلم التعميم في جميع الثمار، فإذا كان الإنسان عنده زبيب جاز أن يشتري به عنبًا يتفكه به؛ لأن الرطب فاكهة أهل المدينة، ولكل بلد فاكهته، والحكمة موجودة فيها، والرخصة عامة، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وأجاز الشافعي العرايا في النخل والعنب خاصة؛ لأنه لا ينضبط خرص شيء غيرهما[٣].

٧ ـ إذا كان الرطب على وجه الأرض، جاز بيعه بتمر كيلًا؛ إلحاقًا له بما على رؤوس النخل، ولأن العلة هي الحصول على الرطب، فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على رؤوس النخل، ولأن الحاجة قد تدعو إلى شراء الرطب المقطوف حالًا، وإلحاق الرطب المقطوف بما على رؤوس النخل ليس بطريق القياس، وإنما بدخوله تحت عموم اللفظ. وهذا قول الجمهور[٤].

وقال آخرون: لا يجوز بيع الرطب على وجه الأرض بتمر كيلًا؛ لأن المقصود الأكل على التدريج تمشيًا مع الناس، وهذا لا يمكن فيما كان على وجه الأرض، واختاره ابن دقيق العيد[٥].

---

(١) «تيسير العلام» (٢/ ٢٧٠). (٢) «الإنصاف» (٥/ ٢٣٠).
(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١١٣، ١١٦).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٤٤٦).
(٥) انظر: «إحكام الأحكام» (٤/ ٧٣).

٨ ـ أن غلبة الظن تقوم مقام اليقين إذا تعذر اليقين أو تعسر، فإذا تعذر معرفة قدر ما على رأس النخلة من التمر بالمعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن، فإنه يكتفى بالخرص.

والعمل بالخرص ثابت، وليس هو ظنًّا وتخمينًا، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار من العارفين الثقات.

٩ ـ لما كانت العرايا على خلاف الأصل، اشترط العلماء فيها شروطًا، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها من عموم أحاديث الربا، وهذه الشروط:

الأول: حاجة المشتري إلى أكل الرطب.

الثاني: ألا يكون عنده نقود يشتري بها رطبًا، وإنما عنده تمر جاف؛ لأن العرية أبيحت للحاجة، ولا حاجة مع وجود النقود.

الثالث: أن يكون أقل من خمسة أوسق.

الرابع: التقابض قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبرت فيه شروطه، ومنها التقابض.

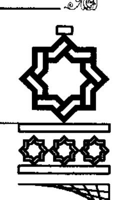
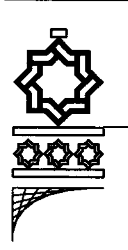
الخامس: تقدير التمر بالكيل أو الوزن، أما بيع الرطب بالتمر جزافًا فلا يجوز؛ لما يترتب عليه من كثرة الغرر، والأصل وجوب الكيل من الطرفين، ولكن تُرك في أحدهما لتعذره، فيبقى في الآخر على الأصل.

١٠ ـ في الحديث دليل على القاعدة الشرعية: «ما حُرِّم تحريم الوسائل فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة»، وذلك أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز ـ كما تقدم ـ لئلا يكون وسيلة إلى ربا الفضل، وهو بيع التمر بالتمر متفاضلًا، لكن أبيح ذلك للمصلحة الراجحة، وقد مضى بيانها، يقول ابن القيم: «قاعدة باب سدِّ الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه»(١).

ومن فروع هذه القاعدة: إباحة الصلوات ذوات الأسباب بعد الفجر والعصر مع أن الوقت وقت نهي، وإباحة النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المحرم، وغير ذلك، والله أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٤٨)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٠).

حكم ثمر النخل إذا بيع بعد التأبير

٢٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «من باع نخلًا قد أُبِّرَتْ» (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄. وهذا لفظ البخاري. وعند مسلم: «فثمرتها» والباقي سواء.

ورواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) من طريق الليث، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**. هذا لفظ مسلم. وهو لفظ البخاري، إلا أن عنده زيادة: **«... وله مال..»**.

وظاهر صنيع المؤلف أن زيادة العبد من أفراد مسلم، وليس كذلك. ولعل سبب وَهَمِ المؤلف أن البخاري لم يذكر الحديث في «البيوع» وإنما ذكره في «المساقاة» وقد اقتصر في «البيوع» على الجملة الأولى من الحديث[1].

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٣٣٩)، «فتح الباري» (٥/ ٥١).

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من باع نخلًا)؛ المراد: أصل النخل.

قوله: (قد أُبرت) بضم الهمزة، وتشديد الباء وتخفيفها، يقال: أبَّر النخلة تأبيرًا، وأبَرَ النخل يأبُره ـ بالضم والكسر ـ أبْرًا وإبارًا وإبارة: إذا أصلحه، والتأبير: التلقيح، وذلك بأن يشق طلع النخلة ليوضع فيها شيء من طلع الفحل، وهو ذكر النخل.

قوله: (إلا أن يشترط المبتاع) المبتاع هو المشتري، بقرينة ذكر البائع؛ أي: إلا أن يشترط المشتري أن الثمرة له، ويوافق البائع على ذلك، ومفعول يشترط محذوف للتعميم؛ أي: إلا أن يشترط الثمرة أو بعضها.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن من باع نخلًا قد أُبِّر فإن ثمرته تكون لبائعه، ولا تدخل في البيع.

٢ ـ مفهوم الحديث أن الثمرة التي لم تؤبر تدخل في البيع وتكون للمشتري، وهذا من باب التخصيص بالصفة، وهذا قول الجمهور، ومنهم: الليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وأحمد(١).

والقول الثاني: أن الثمرة تكون للبائع مطلقًا قبل التأبير وبعده، وهذا مذهب الحنفية(٢)، وليس لهم دليل إلا العمل بمنطوق الحديث، وإلغاء مفهوم الصفة على قاعدتهم.

والراجح: هو القول الأول؛ لقوة دليله وصراحته في الدلالة على المراد، فإن الحديث برواياته قَيَّدَ مِلْكية البائع للثمرة بالتأبير، مما يدل على أن ما لم يؤبر يخالفه في الحكم، وإلا لما كان للصفة المنصوص عليها فائدة.

والتأبير الذي جاء في السُّنَّة هو تأبير النخل، وأما غيره فهو مقيس عليه.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢١٥)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤٨)، «المغني» (٦/ ١٣٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٤).

٣ ـ الأظهر أن الصفة المعتد بها في التأبير هي فعل التأبير لا مجرد التشقق، لأمرين:

الأول: قوله: «**قد أبرت**» والتأبير: هو التلقيح، ولا يكون إلا بفعل آدمي، وهذا وصف نص عليه الحديث، فهو معتبر، ولا يجوز إلغاؤه.

الثاني: أن التأبير فيه كلفة ومشقة إن قام به الفلاح بنفسه، وفيه نفقة إن استأجر من يؤبر؛ لأن التأبير يحتاج إلى صعود النخلة، ويحتاج إلى إزالة الأشواك ليتمكن من تأبيرها، وهذا ليس بالأمر السهل، مما يؤدي إلى تعلق نفس البائع بهذه الثمرة.

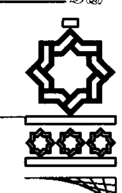
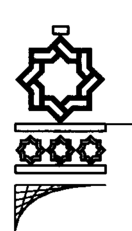
٤ ـ أن المشتري إذا اشترط الثمرة مع الأصل أن له ذلك، لقوله ﷺ: «**إلا أن يشترط المبتاع**»، ولأن هذا استثناء تَبِعَ الأصل، سواء أكانت الثمرة مؤبرة أم لا، كما أن البائع له أن يشترط الثمرة ولو قبل التأبير؛ لأن هذا استثناء لبعض ما وقع عليه العقد، وهو شيء معلوم فصحَّ، كما لو استثنى نخلة بعينها من المزرعة المبيعة، وهذا وإن كان فيه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لكنه رخص فيه؛ لأنه تابع للأصل وليس مستقلًا، والقاعدة: «يصح تبعًا ما لا يصح استقلالًا».

٥ ـ الراجح من قولي أهل العلم: أن الثمرة إذا كانت للبائع بتأبيرها أو بكونه قد اشترطها على المشتري أن له إبقاءها على رؤوس الشجر إلى وقت الجذاذ؛ لأن المرجع في النقل والتفريغ للمبيع إلى العرف والعادة، وقد جرت العادة أن تفريغ ما في النخل هو وقت الجذاذ؛ لأنه هو وقت الانتفاع بها، ويكون للبائع حق الدخول في الأرض المبيعة ما دامت ثمرته فيها، ويستثنى من الإبقاء إلى الجذاذ ما جرت العادة بأخذه بسرًا أو ما بُسره خير من رطبه مثل البرحي، فإن كان كذلك فإنه يجدُّهُ حين استحكام حلاوة بسره.

٦ ـ إذا أُبر بعض النخل وبعضه لم يؤبر، فما أُبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، بدلالة حديث الباب، فإن منطوقه أن ما أبر للبائع، ومفهومه أن ما لم يؤبر للمشتري، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وقال الشافعي: إن الكل للبائع، دفعًا للضرر؛ لأنه إذا لم يجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان، وقياسًا على ثمرة النخلة الواحدة، فإنه لا خلاف أن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٨٢)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٢/ ١٥٩).

النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

٢٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مِثْلَهُ.

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

حديث ابن عمر ﵄ أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «الكيل على البائع والمعطي» (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄... وذكر الحديث.

ورواه البخاري (٢١٣٣) من طريق شعبة، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبد الله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»**.

ولعل الحافظ عبد الغني ذكر هذه الرواية لأنه مفسرة للاستيفاء، فهي أوضح منها، أو للإشارة إلى عدم الفرق عند من يقول به، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

وأما حديث ابن عباس ﵄، فقد رواه البخاري بمثل اللفظ الأول في البيوع باب «ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة» (٢١٣٢) من طريق ابن طاوس، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن طاوس، عن ابن عباس ﵄؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»** قال ابن عباس ﵄: وأَحْسَبُ كل شيء مثله. وهذا لفظ مسلم. ورواه

البخاري بمثل اللفظ الثاني (٢١٣٥) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (١٥٢٥) (٣٠) من طريق ابن طاوس. كلاهما عن طاوس.. وفي آخره: قال ابن عباس: وأَحْسَبُ كل شيء بمنزلة الطعام.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظهما:**

قوله: (من ابتاع)؛ أي: اشترى.

قوله: (طعامًا) هو في اللغة: اسم لكل ما يؤكل، وربما خُصَّ بالبُرِّ[(١)]، كما في حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ المتقدم في باب في زكاة الفطر ـ: «... صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير...»[(٢)]، وهذا هو عرف أهل الحجاز، ويطلق الطعام على كل ما يُطْعم من مأكول أو مشروب، قال تعالى عن الماء في حكاية كلام طالوت: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩][(٣)].

والأظهر: أنه يدخل فيه كل ما تعارف الناس على إطعامه، وعلى هذا فهو اسم لسائر المطعومات من القمح والرز والشعير والتمر، أو الأشربة كالزيت والعسل، وغيرهما.

قوله: (فلا يبعه) بجزم المضارع على أن (**لا**) ناهية. والأصل: يبيعه. فلما دخل الجازم سكّن آخر الفعل وهو العين، فالتقت ساكنة مع الياء، فحذفت الياء.

قوله: (حتى يستوفيه)؛ أي: يستوفيه بالكيل، وفي اللفظ المذكور (حتى يقبضه) ولفظ: (**يستوفيه**)، ولفظ: (**يقبضه**) يفيد العموم، كما سيأتي؛ لأن مجموع الألفاظ يفيد معنى القبض والحيازة، ولذا يرى بعض الشراح أن معناهما واحد؛ لأن الاستيفاء هو القبض، ويرى بعضهم أن رواية القبض فيها زيادة معنى[(٤)].

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٩٧٤).

(٢) تقدم شرحه برقم (١٨٩).

(٣) «مقاييس اللغة» (٣/ ٤١١).

(٤) انظر: «طرح التثريب» (٦/ ١١٢)، «فتح الباري» (٤/ ٣٥٠).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديثين:**

١ ـ نهي من اشترى طعامًا أن يبيعه قبل قبضه، وهذا النهي للتحريم؛ لأنه الأصل في صيغة النهي ما لم توجد قرينة تصرفها عن ذلك، وليس هنا قرينة صارفة عن التحريم، بل قد جاء في بعض الروايات ما يؤكد التحريم، فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جِزَافًا[١] ـ يعني: الطعام ـ يُضرَبون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم»[٢]. والعقوبة بالضرب لا تكون إلا على أمر محرم.

٢ ـ جعل الفقهاء هذا الحكم عامًّا في كل مبيع يحتاج قبضه إلى حق توفيةٍ من مكيل وموزون ومذروع ومعدود، وهذا من باب القياس، فلا يصح بيع شيء من ذلك إلا بعد استيفائها من البائع بما تقبض به، بواحد من هذه الطرق؛ لأن كلًّا منها معيار لتقدير الأشياء، فيجب أن يكون كل ما يحتاج إلى تقدير يجري القبض فيه باستيفاء قدره.

٣ ـ ظاهر الحديث أن المنع من بيع الطعام قبل قبضه عام في كل طعام بيع كيلًا أو بيع جزافًا، ويؤيد ذلك عموم الأدلة التي تفيد النهي عن بيع المُشْتَرَى قبل قبضه مطلقًا، فيدخل في عمومها بيع الطعام، سواء كان مقدرًا أو جزافًا، ولأنه قبل القبض عرضة للتلف وهو في ضمان البائع، ولأنه ـ أيضًا ـ ما دام في حوزة البائع فهو في خطر؛ لأنه قد ينكر البيع، وقد يتحيل على إبطاله إذا رأى أنه مغبون، أو أن المشتري قد ربح فيه أو ما أشبه ذلك[٣]، والشريعة الإسلامية جاءت بما هو كفيل بقطع أسباب النزاع والخصومات والاختلاف والتباغض، ولا شك أن بيوع الغرر، ومنها بيع الطعام قبل قبضه من أسباب ذلك.

٤ ـ جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما روى حديث القبض في الطعام

---

(١) الجزاف: ـ بكسر الجيم وفتحها وضمها ـ، شراء الشيء من غير كيل ولا وزن ولا عد.
(٢) رواه البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧).
(٣) راجع: «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ١١٥).

قال: «وأَحْسَبُ كل شيء مثله». وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما، وهو راوي الحديث، وأعرف بمعناه. ففيه دليل على أنه لا بد من القبض في الطعام وغيره، لأنه وإن نُصَّ على الطعام فغيره له حكمه، ويؤيد ذلك أن العلل التي اقتضت المنع من بيع السلع قبل قبضها موجودة في الطعام وغيره بلا فرق، وهي:

١ ـ إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف، أو انفساخ العقد.

٢ ـ وإما أن عِلَقَ البائع لم تنقطع عن المبيع.

٣ ـ وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع بسبب أنه لم يُقبض، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهذا منهي عنه شرعًا.

وكيفية القبض إن كان منقولًا فإنه يختلف باختلاف المقبوض، فالمكيل وما يشابهه بالكيل، كما تقدم، والصبرة والجِزاف أو ما ينقل عادة كالأمتعة والكتب والمواد الغذائية والأخشاب ونحوها يكون بنقلها وتحويلها إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

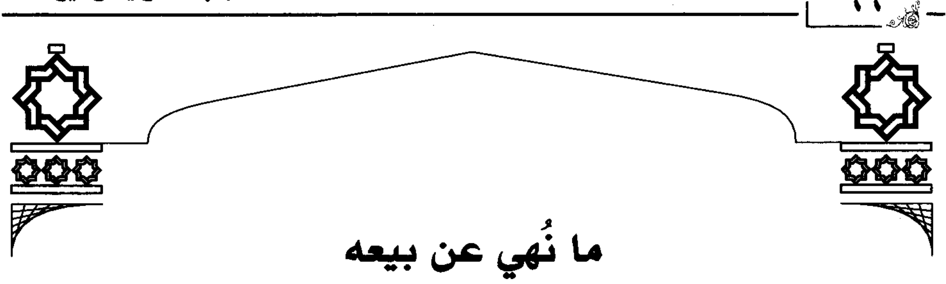
وإن كان مما يتناول باليد كالحلي والجواهر ونحوها فقبضه بتناوله، وما عدا ذلك يرجع فيه إلى العرف.

وأما قبض العقار كالأراضي والمساكن والمحلات التجارية، وكذا بيع الثمر على الشجر، فإنه يكون بالتخلية بينه وبين مشتريه يتصرف فيه، بلا مانع ولا حائل، وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت؛ لأن قبض العقار لا يتصور إلا بذلك، فهو قبض له في العرف.

ويلحق بالعقار الأشياء الثقيلة، كوسائل الري المعروفة الآن، أو البضائع الكثيرة في الموانىء، ونحو ذلك مما يترتب على نقله وتحويله من مكان إلى آخر تبعات مالية عظيمة، فالظاهر أن قبضها يحصل بالتخلية[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: رسالة «القبض» للدكتور: سعود الثبيتي.



ما نُهي عن بيعه

٢٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ: الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ. وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

* جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها في كتاب «البيوع»، باب «بيع الميتة والأصنام» (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ﵄ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ عام الفتح، وهو بمكة ـ: إن الله ورسوله حرم بيع: الخمر... الحديث. وفي آخره عند مسلم: «لما حرم عليهم شحومها».

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (سمع رسول الله ﷺ يقول) تقدم إعراب هذه الجملة في «الطهارة» في شرح الحديث (١).

قوله: (عام الفتح)؛ أي: فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة،

وفي الجملة المذكورة بيان تاريخ التحريم ومكانه، ويحتمل أن يكون التحريم قبل ذلك وأعاده ﷺ؛ ليسمعه من لم يكن سمعه.

قوله: (إن الله ورسوله حرَّم) هذه رواية «الصحيحين» بإسناد الفعل (حرَّم) إلى ضمير الواحد، وكان القياس (**حرَّما**)، وفي بعض الروايات: «إن الله حرم»، وعند ابن مردويه في «تفسيره» من طريق الليث: «إن الله ورسوله حرَّما».

والأظهر جواز إفراد الضمير في مثل هذا، إشارة إلى أن أمر النبي ﷺ وحكمه ناشئ وتابع لأمر الله تعالى وحكمه، كما قال تعالى: ﴿**إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ [الأنعام: ٥٧] ونظيره حديث أنس رضي الله عنه عن الحُمُر الأهلية: «**إن الله ورسوله ينهيانكم**»، وعند النسائي: «**ينهاكم**»، أو يكون من باب الحذف والاكتفاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

قوله: (الخمر) هي ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه، سواء كان من العنب أو التمر أو الشعير أو غيرها، وسواء كان مطبوخًا أو غير مطبوخ، فالمدار على الإسكار وغيبوبة العقل، كما سيأتي في كتاب «الأشربة» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: (والميتة) اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة شرعية، وقد يسمى المذبوح في بعض الأحيان ميتة حكمًا كذبيحة المرتد.

قوله: (والخنزير) حيوان نجس العين، قبيح الشكل، قذر، ومعظم غذائه القاذورات، ويأكل الجيف حتى جيف أقرانه.

قوله: (والأصنام) جمع صنم ـ بالتحريك ـ وهو ما كان منحوتًا على شكل صورة البشر، أو على أيِّ صورة، والوثن: كل ما عبد من دون الله من قبر وغيره، فالفرق بينهما: أن الصنم يكون على شكل صورة وهيئة، وأما الوثن فهو جثة بلا صورة، وقال الجوهري: «الصنم هو الوثن»[1].

---

(١) «الصحاح» (٥/١٩٦٩)، «تيسير العزيز الحميد» ص(١١٧ ـ ٢٠٠).

قوله: (**أرأيت شحوم الميتة**)؛ أي: أخبرني عن حكم بيع شحوم الميتة، فهل يحلّ بيعها لما فيها من المنافع التي تقتضي صحة بيعها، أو أخبرني عن حكم الانتفاع بشحوم الميتة.

قوله: (**فإنه يطلى بها السفن**) جملة تعليلية، والمعنى: تدهن السفن بالشحوم بعد أن تذاب؛ ليمنع ذلك تَشَرُّبَ الخشب للماء.

وكأن السائل طلب من النبي ﷺ تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز؛ لما فيها من المنافع، كما طلب العباس رضي الله عنه من الرسول ﷺ تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز، كما تقدم في «الحج» في شرح الحديث (٢٣٦).

قوله: (**ويدهن بها الجلود**)؛ أي: بعد دبغ الجلود تدهن بالشحوم بعد إذابتها لتلين.

قوله: (**ويستصبح بها الناس**)؛ أي: يستضيؤن بها حيث يجعلون الشحم المذاب في المصابيح، وهي السرج.

قوله: (**فقال: «لا**) أي: لا يحل بيعها، أو لا تبيعوها، أو لا تنتفعوا بها.

قوله: (**هو حرام»**) جملة فيها معنى التعليل؛ أي: لا تبيعوها فإن بيعها حرام، على القول بأن الضمير يعود على البيع، وهو تفسير الشافعي، وعزاه ابن القيم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية[١]؛ لأن السائل سأل عن البيع، وقد ذكر الحافظ أنه في رواية أحمد: «فما ترى في بيع شحوم الميتة؟»[٢]، ولأن الكلام مسوق لبيان حكم البيع، فإن النبي ﷺ لما ذكر تحريم بيع الميتة طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكروها. ولقوله في آخر الحديث: (**جملوه، ثم باعوه**).

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٥)، وقد ساق الحديث بسنده، ثم رجعت إلى المسند (٢٢/ ٣٧٧، ٣٧٨) فوقفت على الحديث بالإسناد نفسه، وليس فيه كلمة (بيع)، وقد تكون في موضع آخر. فالله أعلم.

والقول الثاني: أن الضمير عائد على الانتفاع والأفعال المسؤول عنها، وقال: (هو حرام) ولم يقل: هي؛ لأنه أراد المذكور جميعه، ويؤيد ذلك أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، ومن جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها.

والحديث محتمل لرجوع الضمير إلى البيع أو رجوعه إلى الانتفاع، والأول أقرب إلى السياق، كما تقدم.

قوله: (قاتل الله اليهود)؛ أي: أهلكهم؛ لأن من قاتله الله فقد هلك، وهذا دعاء عليهم بالهلاك، وقيل معناه: لعنهم الله وطردهم من رحمته، ذكر هذا المفسرون عند قوله تعالى في سورة براءة: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ۝٣٠﴾ [التوبة: ٣٠][(١)].

قوله: (جملوه) بفتح الجيم والميم المخففة؛ أي: أذابوه حتى يصير وَدَكًا، فيزول عنه اسم الشحم، احتيالًا على الوقوع في المحرم، حيث حُرِّم عليهم الشحم، فباعوه وأكلوا ثمنه؛ وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب، بل يسمونه: الودك، والضمير في قوله: **(جملوه)** يعود على الشحوم بتأويله بلفظ: المذكور.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم بيع الخمر وعملها وشربها؛ لما فيها من المفاسد العظيمة، فهي أم الخبائث، وجماع الإثم، ومجمع الأمراض، ولنجاستها على قول الجمهور.

والخمر تحتوي على مواد كيميائية كثيرة، وأهمها مادة «الغَول الإيتيلي» وهو السبب في جميع أضرار تعاطي الخمور بأنواعها، وتوجد في غيرها من المشروبات الأخرى بنسب متفاوتة، وأكثر الأجهزة تأثرًا بهذه المادة هو الدماغ، ثم بقية أجزاء البدن، حسب ما أفاده العلم الحديث[(٢)].

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٣٥٣).

(٢) «مع الطب في القرآن الكريم» ص(١٤٠).

ويدخل في اسمها كل مسكر من سائل وجامد أُخذ من أي شيء، سواء كان من عنب أو تمر أو شعير أو غيرها مما ظهر في هذا العصر، ومما يتناوله التحريم: الحشيش، وفيه أضرار عظيمة على جسم الإنسان وعقله ودينه وخلقه وطبعه. وكذا القات، فإنه وإن لم يثبت إسكاره فهو مُفْتِرٌ بلا شك، مع ما فيه من آثار وأضرار، وكذا الدخان، فإن مضاره الدينية والصحية والمالية والخلقية لا تخفى، فكلها خبائث لا يحل بيعها ولا تعاطيها(١)، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر**»(٢)، ومن شروط البيع أن تكون العين مباحة النفع، وهذه إن كان فيها منفعة فهي غير مباحة.

٢ ـ تحريم بيع الميتة بجميع أجزائها، ويكون هذا الحديث مخصصًا لحديث: «**إنما حَرُمَ أكلها**»(٣)، فإنه يدل بمفهومه على أن ما عدا الأكل حلال، ويستثنى من ذلك السمك والجراد لحل ميتته، وما لا تدخله الحياة كالشعر والصوف والوبر والريش؛ لأنه لا يكتسب من خبثها، ولا يصدق عليه أنه ميتة، وهذا قول الجمهور(٤).

٣ ـ تحريم بيع الخنزير ولحمه وشحمه وجلده وجميع أجزائه؛ لأن عينه نجسة، وفيه مضار عظيمة، فقد أثبت العلم الحديث أن الخنزير ينقل بمفرده إلى الإنسان (٢٧) مرضًا، منها: تليف الكبد، وعسر الهضم، وتصلب الشرايين، والعقم، وكثرة الأكياس الدهنية. . .، وقد ذكر بعض الباحثين أن لحم الخنزير وشحمه له تأثير سيئ على العفة والغيرة على العرض(٥). قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس: هو

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤/ ٢٢٣)، «فقه الأشربة وحدُّها» ص(٣٦٥، ٣٧٥، ٤٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣).
(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٧٥٣).
(٥) راجع كتاب: «الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم» للدكتور أحمد جواد.

الشيء القذر، والضمير يعود على الخنزير ـ على أحد القولين[١] ـ؛ لأنه أقرب مذكور، ولأنه ذكَّر الضمير وأتى بالفاء و(إنّ) تنبيهًا على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه، فإن الخنزير يأكل النجاسات والجيف، وتحريمه يدل على خبثه وقذارته، وتخصيص اللحم في الآية لأنه هو المقصود في العادة بالأكل.

٤ ـ اختلف العلماء في حكم الانتفاع بشحوم الميتة، وسبب الخلاف مرجع الضمير في قوله: «**هو حرام**» هل يعود على البيع أو على الانتفاع؟

فالقول الأول: أنه لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة، وعزاه النووي إلى الجمهور[٢]، قالوا: لأن الضمير يعود على الانتفاع؛ لأنه أقرب مذكور، ولأن إباحة الانتفاع ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

والقول الثاني: يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في غير الأكل؛ كطلي السفن، والاستصباح، ونحو ذلك، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٣]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**إنما حَرُمَ من الميتة أكلها**»، ولأن الرسول ﷺ نهى الصحابة رضي الله عنهم عن الاستسقاء من آبار ثمود، وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا من تلك الآبار للبهائم[٤].

وهذا قول قوي؛ لأن الانتفاع بالشحوم في غير الأكل انتفاع محض لا مفسدة فيه، فيجوز الانتفاع بها في مثل ذلك دون بيعها، وقد ذكر ابن القيم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، إذ لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع[٥].

٥ ـ تحريم بيع الأصنام؛ لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فإن كان ينتفع بها بعد تكسيرها، فقد أجاز بيعها بعض العلماء، ومنعه آخرون،

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٧٢).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٩).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٣ ـ ٥١١)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٨)، ومسلم (٢٩٨١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٧٦١).

فمن منعه نظر لظاهر النهي وإطلاقه، ومن أجازه اعتمد على الانتفاع، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه. ويدخل في الأصنام تماثيل الزعماء التي تنصب في الميادين والشوارع العامة، ففيها فتنة وغلو يَجُرُّ إلى الشرك، كما يدخل في ذلك الصليب الذي هو شعار النصارى، والكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله تعالى، ذكر هذا ابن القيم[(١)].

٦ ـ تحريم الحيل؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنها، ولعن فاعلها، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**[(٢)].

٧ ـ أن التحيل على محارم الله تعالى سبب لغضب الله ولعنه؛ لأن المتحيل عاصٍ معاندٌ مخادع لله تعالى، وهو متشبه باليهود المغضوب عليهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقد كثرت الحيل في عصرنا، ولا سيما في أمور البيع والشراء، وذلك لضعف الإيمان والخوف من الله تعالى والاستهانة بأحكام الشريعة، وافتتان الناس بالدنيا وحطامها.

٨ ـ أن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام؛ لتحريم ثمنه، وقد دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال في الخمر: **«إن الذي حَرَّمَ شربها حَرَّمَ بيعها»**[(٣)]، وعنه ـ أيضًا ـ رضي الله عنهما مرفوعًا: **«... إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»**[(٤)]، والله تعالى أعلم.

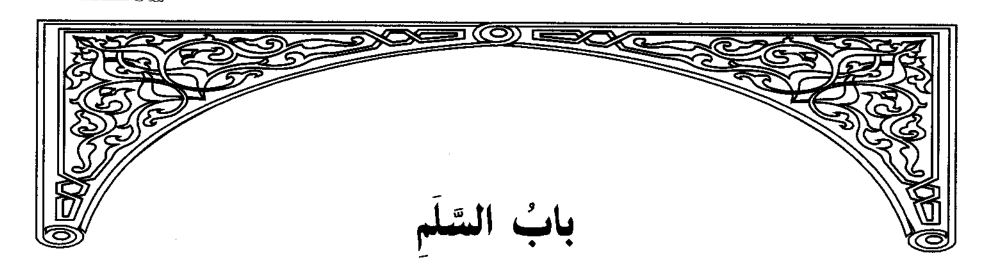
---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٧٦١).

(٢) أخرجه ابن بطة في «الحيل» ص(١١٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل»: «هذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة»، انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٢٣)، وجود ابن كثير إسناده في «تفسيره» (٣/ ٤٩٢)، وحسنه ابن القيم في «تهذيبه» (٥/ ١٠٣)، وفي «الإغاثة» (١/ ٣٤٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (٤/ ٩٥)، وإسناده صحيح، كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٧٤٦).



بابُ السَّلَمِ

مشروعية السلم وبيان شروطه

٢٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من كتاب «السلم»، ومنها: باب «السلم في وزن معلوم» (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٧) من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس ﵄. وهذا اللفظ مؤلف من لفظ البخاري ومسلم، كما سيتبين ـ إن شاء الله ـ.

❍ الوجه الثاني: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (**باب السلم**) السَّلَم: بفتح السين واللام، هو السَّلَف وزنًا ومعنى، وهو في **اللغة**: الدفع والإعطاء والتسليم، فالسلم والسلف بمعنى واحد، إلا أن السلف أعم من السلم؛ لأن السلف قد يستعمل في القرض، فكلُّ سلمٍ سَلَفٌ، وليس كلُّ سلفٍ سلمًا.

والسلم **شرعًا**: عقد على موصوف في الذمة؛ أي: إنه عقد على شيء يمكن ضبطه بالوصف، وهو متعلق بالذمة لا بعين معينة. فقولنا: (على موصوف) يخرج العقد على معين، مثل: بعتك هذه السيارة. وقولنا: (في

الذمة) يخرج الموصوف المعين، مثل: بعتك سيارتي التي صفتها كذا.

مثال السلم: كأن يقول زيد لعمرو: أسلفتك ألف ريال بمائة كيلو تمر سكري صفته كذا بعد أربعة أشهر ـ مثلًا ـ.

قوله: (**قدم النبي ﷺ المدينة**)؛ أي: قدمها مهاجرًا، والمدينة عَلَم بالغلبة على المدينة النبوية.

قوله: (**وهم يسلفون**) جملة حالية لبيان أن السلف كان موجودًا في المدينة قديمًا.

قوله: (**في الثمار**) هذا لفظ مسلم، وهو للبخاري في موضع آخر[(١)]، وفي لفظ للبخاري: «في التمر» وفي آخر: «بالتمر»[(٢)] بالمثناة الفوقانية.

قوله: (**السنتين والثلاث**) هذا لفظ البخاري في الموضع المذكور، ولفظ مسلم: «السَّنَة والسَّنتين» وعند البخاري: «العام والعامين» وهما منصوبان على نزع الخافض؛ أي: إلى السنة والسنتين، وليس نصبهما على الظرفية؛ لأن الظرف يتضمن معنى (في)، ولفظ (السَّنة) ـ هنا ـ لم يتضمن معنى (في).

قوله: (**من أسلف في شيء**) هذا لفظ البخاري في الموضع المذكور، وفي رواية لهما: «في تمر» بالمثناة من فوق، قال النووي: «هكذا هو في أكثر الأصول، وروي بالمثلثة (ثمر) وهي أعم من الأولى»[(٣)]. وقوله: (**في شيء**) أعم مما قبلها؛ لأن الشيء يشمل الثمار وغيرها من كل شيء يمكن ضبط صفاته، فيدخل في ذلك ما تقدم من المكيل والموزون، وكذا الصناعات الحديثة التي يمكن ضبطها كالأواني المنزلية والأدوات المدرسية والملابس والفرش وغير ذلك مما يضبط ولا يختلف بواسطة المصانع.

قوله: (**في كيل معلوم**)؛ أي: إذا كان مما يكال كالقمح وسائر الحبوب وغيرها.

---

(١) برقم (٢٢٥٣).
(٢) برقم (٢٢٣٩).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤٥).

قوله: (ووزن معلوم) الواو بمعنى (أو) والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن؛ كالسمن، والقطن، أو التمر، كما قال الأثرم: «الناس ههنا لا يعرفون الكيل في التمر»[1].

قوله: (إلى أجل معلوم)؛ أي: إلى وقت معين بين المتعاقدين يحصل فيه قبض المُسْلم فيه. وظاهره أن السلم لا يكون إلا مؤجلًا، وسيأتي البحث فيه.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث**:

١ ـ جواز السلم؛ لأن النبي ﷺ أقر أهل المدينة على هذه المعاملة، ولأنه نوع من البيوع؛ لأنه بيع إلى أجل، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقد دلَّ القرآن على جواز السلم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ووجه الدلالة من الآية: أن الآية أباحت الدين، والسلم نوع منه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمًّى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية»[2].

وقد أجمعت الأمة على جوازه، وهو على وفق القياس؛ لأن فيه مصلحة للبائع والمشتري، أما المشتري فلأنه ينتفع بشراء السلعة بأقل من ثمنها الحاضر؛ لأن المؤجل أرخص من الحال، وأما البائع فلأنه ينتفع بتعجيل الثمن، وليس فيه غرر، وليس هو من باب بيع ما ليس عندك المنهي عنه؛ لأن السلم لم يقع العقد فيه على شيء معين حتى نقول: إنه معدوم، وإنما وقع على شيء موصوف في الذمة لا بد من تسليمه إذا حلَّ الأجل، فالسلم متعلق بالذمم لا بالأعيان؛ كدار أو شجرة ونحوهما؛ لأن ذلك ربما يتلف قبل أوان

---

(١) «المغني» (٦/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي (٢/ ٩٥)، والحاكم (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٦/ ١٨)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وتعقبه الذهبي، وردَّ الشيخ أحمد شاكر على تعقب الذهبي في تخريج أحاديث «تفسير الطبري» (٦/ ٤٥)، كما تعقب الحاكمَ الألبانيُّ بأن الحديث صحيح على شرط مسلم وحده، انظر: «الإرواء» (٥/ ٢١٣).

التسليم، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، بل يأخذ العين بدل دراهمه وينتهي الأمر.

ومما يدل على أن السلم متعلق بالذمة لا بالأعيان ما جاء في حديث عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى ﵄، وفيه: «قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»[١]، فهذا يدل على أن السلم ليس متعلقًا بعين معينة، ولهذا لم يكونوا يسألونهم: هل لهم زرع أو لا؟

ثم إن الحاجة داعية إلى السلم؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات والصناعات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق دافع مال السلم بالاسترخاص[٢].

٢ ـ عناية الإسلام بمصالح العباد وما يتعلق ببيعهم وشرائهم، حيث أقرهم على السلم، ثم بيّن لهم أحكامًا تبعدهم عن الغرر والمنازعات.

٣ ـ يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعه، ويزيد السلم شروطًا قُصِدَ بها ضبطه وإبعاده عن الخصام والنزاع بسبب كونه مؤجلًا، وهذه الشروط دلَّ عليها هذا الحديث، وهي ثلاثة:

الأول: إمكان ضبط صفات المُسْلَمِ فيه ـ وهو الشيء المبيع ـ والمراد الصفات التي لها أثر في اختلاف الثمن؛ لترتفع الجهالة، وتُسدَّ الأبواب التي تفضي إلى المنازعات عند التسليم، وهذا يكون فيما يمكن ضبط صفاته، ومنه المكيل والموزون؛ كمائة صاع من البر أو التمر أو الشعير ونحوها من المكيلات، أو مائة كيلو من السمك أو اللحم أو القطن ونحوها من الموزونات.

وخص النبي ﷺ الكيل والوزن بالذكر لغلبتهما، وللتنبيه على غيرهما، والمقصود: أن كل شيء يمكن ضبط صفاته يجوز السلم فيه، وكل شيء لا يمكن ضبط صفاته لا يجوز السلم فيه.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٥).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٤٠٠).

والقاعدة في هذا أن كل سلعة يجوز بيعها، وتثبت دينًا في الذمة، وتنضبط في الوصف على وجه ترتفع فيه الجهالة والضرر، يصح السلم فيها، وبما أن وسائل الضبط قد تحققت في هذا العصر أكثر من زمن مضى، ولا سيما ما يتعلق بالإنتاج الصناعي، فإنه يجوز السلم في كل ما يمكن ضبطه، وإن مُنع فيه السلم كما ذكره الفقهاء المتقدمون؛ لعدم انضباطه، ومثلوا لذلك بالأواني والأسطال، ولهذا يجوز السلم في السيارات إذا وصفت بأوصاف منضبطة يختلف الثمن باختلافها.

الشرط الثاني: أن يكون مؤجلًا، ولا بد في الأجل أن يكون معلومًا، وهذا يدل عليه ظاهر الحديث؛ لأن عدم تحديد الأجل يفضي إلى الخصومة والنزاع والغرر؛ لأن صاحب الحق لا يدري متى يحصل له حقه، والمدين لا يدري متى يطالب؟.

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلّة، مثل: أول شهر ربيع الأول، أو منتصف رجب، أو بعد سنة، أو بعد ستة أشهر، أو نحو ذلك. ولا خلاف بين العلماء أن السلم المؤجل لا بد فيه من ذكر أجل معلوم، إلا أن المالكية قالوا: إن الأيام المعلومة عند الناس كالمنصوصة، فيجوز التأجيل إلى وقت حصاد الزرع أو جذاذ النخل ونحو ذلك، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها صاحب الفائق، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(١)].

فإن كان السلم حالًا، أو كان الأجل مجهولًا لم يصح، وهذا مذهب ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ﵃، والأسود بن يزيد النخعي، والحسن البصري، ذكر ذلك البخاري في «صحيحه»[(٢)]، ونسب الشوكاني القول باشتراط الأجل إلى الجمهور[(٣)].

وقالت الشافعية: يجوز حالًا؛ لأنه إذا جاز مؤجلًا مع الغرر فجوازه حالًا أولى، فهم أجازوه بقياس الأَوْلَى.

---

(١) «حاشية الخرشي» (٦/ ٧٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٢)، «الإنصاف» (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٤).
(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٢٥).

قالوا: وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل اشتراطه، وإنما معناه: أنه إن كان السلم مؤجلًا فليكن الأجل معلومًا.

ورجح الشوكاني قول الشافعية؛ لعدم ورود دليل يدل على اشتراط الأجل، ولا يلزم التعبد بحكم شرعي إلا بدليل، والحديث ليس نصًا في اشتراط الأجل، وإنما هو نصٌّ في اشتراط الأجل المعلوم، وبينهما فرق؛ لأنه على الثاني إن كان مؤجلًا فلا بد أن يكون الأجل معلومًا.

ومما يرجح قول الجمهور أن السلم شرع لأجل الإرفاق، وهو لا يظهر في السلم الحالّ، وإنما في السلم المؤجل.

الشرط الثالث: تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد، وهذا مأخوذ من قوله: «فليسلف» والسلف في اللغة: هو الإعطاء، فيكون معنى «فليسلف»: فليعط؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه، وإلا يكون غير مسلفٍ شيئًا. فالسلف: هو البيع الذي عُجِّلَ ثمنه وأُجِّلَ مثمنه، فاستنبطوا اشتراط قبض الثمن في المجلس من هذا الحديث، ولئلا يصير من باب بيع الدين بالدين، المنهي عنه، ولأنه إذا لم يقبض رأس المال في المجلس صار العقد عديم الفائدة للطرفين؛ لبقاء ذمة كل واحد من العاقدين مشغولة بغير فائدة[1].

٤ ـ الحديث دليل على أنه لا يشترط كون المسلم فيه موجودًا حال العقد؛ لأنه ليس وقت وجوب التسليم، فيجوز أن يسلم في الرطب وقت الشتاء ـ مثلًا ـ مع أن الشتاء ليس فيه رطب.

ووجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ لم يذكر الوجود، ولو كان شرطًا لذكره ولنهاهم عن السلف سنتين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السَّنة[2].

وأما ما كان منقطعًا عند حلول الأجل فإنه لا يجوز باتفاق، كما لو أسلمه في رطب يسلمه له في شهر شوال ـ مثلًا ـ وهو يأتي في وسط الشتاء؛ لأن الرطب لا يوجد في ذلك الشهر، إلا ما كان محفوظًا في البرادات. والله تعالى أعلم.

---

(١) «نظرية العقد»، لابن تيمية ص(٢٣٥).

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٤٠٧).



بابُ الشُّروطِ في البيعِ

صحة الشروط المشروعة وبطلان غيرها

٢٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ: فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ. فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة وعشرين موضعًا من «صحيحه» ومنها في «البيوع»، باب «إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل» (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الشروط في البيع) الشروط: جمع شرط، ـ بالتحريك أو بسكون الراء ـ والمراد بها ـ هنا ـ: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة. وقد فصَّل فيها الفقهاء، وذكروا الفرق بينها وبين شروط البيع(١).

قوله: (جاءتني بريرة) هي مولاة عائشة رضي الله عنها، اشترتها وأعتقتها، وكانت تخدمها قبل أن تشتريها، وكانت تحت مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، وكان عبدًا، فعتقت، فخيّرها النبي ﷺ، فاختارت فراقه، عاشت بريرة رضي الله عنها إلى زمن معاوية رضي الله عنه(٢).

قوله: (كاتبت أهلي) الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده، وذلك بأن يقع عقد بين الرقيق وبين سيده على أن يدفع له مبلغًا من المال منجَّمًا ـ أي: أقساطًا محددة ـ ليصير بذلك حرًّا، والمراد بقولها: **(أهلي)** مواليها، وهم ناس من الأنصار.

قوله: (على تسع أواقٍ) جمع: أوقية، وتقدم أنها في ذلك الوقت أربعون درهمًا، وأواقٍ أصلها: أواقيّ: بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها بحذفها.

قوله: (أن أعدها لهم)؛ أي: أدفعها لهم معدودة دفعة واحدة، كما في رواية البخاري: «أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك؟...»(٣).

قوله: (ولاؤك لي)؛ أي: ولاء عتقك يكون لي، وولاء العتق: أن يرث المعتقُ أو ورثته العتيقَ إذا لم يكن له وارث من عصبته، وأصل الولاء: السلطة والنصرة، ويطلق الولاء على القرابة، والمراد هنا: ولاء العتاقة؛ أي: الذي سببه العتق، وهو عصوبة، سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق.

قوله: (إنما الولاء لمن أعتق)؛ أي: إن شرطهم هذا لا قيمة له؛ لأن

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٨/ ٢٢٢).
(٢) «الإصابة» (١٢/ ١٥٧)، «فتح الباري» (٥/ ١٨٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٦٠).

الولاء لمن أعتق لا لمن باع، ومقتضى الحصر بـ(**إنما**) أن إثبات الولاء لمن أعتق يلزم منه نفيه عمن لم يعتق.

قوله: (ما بال رجال) جواب (أما) والأصل أن يكون بالفاء، وحذفها هنا نادر، كما ذكر ابن هشام، ومثَّل بهذا الحديث[1]. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ لهذا نظير في شرح الحديث (٤١٨). ومعنى: **(ما بال)** ما شأن وما حال رجال، وقوله: **(رجال)** لا مفهوم له، وإنما عبر به لأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وقد جاء في بعض الروايات: **«ما بال أقوام»**.

قوله: (ليست في كتاب الله)؛ أي: ليست في شرع الله وقضائه، وليست في كتابه أو سُنة رسوله ﷺ، بل هي مخالفة لذلك. وليس المراد بكتاب الله: القرآن؛ لأن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، وإنما علمت من السُّنَّة.

قوله: (فهو باطل) الباطل: ضد الصحيح، وهو لغة: الذاهب ضياعًا وخسرًا، واصطلاحًا: ما لا تترتب آثار فعله عليه، عبادة كان أم عقدًا.

قوله: (قضاء الله أحق)؛ أي: شرع الله تعالى وحكمه أولى بالاتباع من الشروط المخالفة للحق.

قوله: (وشرط الله أوثق)؛ أي: أقوى وأشد إحكامًا، فهو أحكم الشروط، وأوثقها، والظاهر: أن اسم التفضيل في الموضعين ليس على بابه، إذ لا مشاركة بين الحق والباطل، وإنما هو من باب الصفة المشبهة؛ فالمعنى: أن قضاء الله هو الحق، وشرطه هو القوي.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية مكاتبة الرقيق؛ لأنها طريق إلى تخليصه من الرق، فيتفق السيد مع رقيقه على عوض معين يدفعه إليه، ويطلق السيد الحرية للمكاتب في الكسب، فإذا دفع العوض صار حرًّا، وهذا يدل على حرص الإسلام على العتق، وذلك بمشروعية العديد من وسائله.

---

(١) «أوضح المسالك» (٤/ ٢٣٥).

٢ ـ أن الكتابة يكون دينها مؤجلًا يحل قسطًا قسطًا؛ لأن الرقيق حين عقد الكتابة لا يملك شيئًا، لكن ليس التأجيل شرطًا، فيجوز أن تكون حالَّة إذا كان المال من غير العبد، كما في هذا الحديث: «**إنْ أحب أهلك أن أعدها لهم...**»، وقد يحصل ذلك من العبد إذا كان قويًا وله صنعة يستطيع بها أن يجمع الثمن في نجم واحد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] ولم يذكر آجالًا، وإنما أمر بالكتابة.

٣ ـ جواز بيع العبد المكاتب بشرط العتق؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر اشتراط العتق، وإنما أنكر اشتراط الولاء؛ لأن بريرة ﵂ كانت مكاتبة، وباعها أهلها على عائشة ﵂ بثمن منقود لتعتقها، وإذا بيع المكاتب أدى نجوم الكتابة إلى مشتريه، فإن أدى إليه عتق، وولاؤه له، وإن عجز عاد قنًّا له.

٤ ـ أن الولاء لمن أعتق الرقيق لا لمن باعه، واشتراطه من قِبَل البائع شرط باطل، ولا يؤثر في صحة العقد، بل يبطل الشرط وحده، ويصح العقد.

٥ ـ أن الشروط المخالفة لكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ كلها شروط باطلة، إذ ليس للمشترط أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله، كما لو استأجر أجيرًا وشرط عليه ألا يصلي وقت عمله، أو لا يصوم رمضان، وكذا الشرط الذي ينافي مقصود العقد، بحيث يجعله خاليًا من المنفعة، فهذا وجوده كعدمه، ولا يجوز الوفاء به، كما لو باعه سلعة بشرط ألا يسلمها له، فهذا شرط باطل ينافي مقصود العقد[(١)].

وليس ذلك مخصوصًا بالشروط في البيع، بل هو عام في كل العقود مثل الوقف والعتق والهبة والنكاح والإجارة والنذر وغير ذلك، فكل من اشترط شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلَّله، فهي شروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود[(٢)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٥٤٣)، (٢٩/ ٢٩١).
(٢) انظر: المصدر السابق (٣١/ ٢٨).

قال ابن القيم: «الضابط الشرعي الذي دلَّ عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم»(١).

٦ ـ اختلف العلماء في قوله: **«اشترطي لهم الولاء»** حيث دلَّ بظاهره أنه ﷺ أذن في البيع على شرط فاسد، فكيف يأذن لهم في وقوع البيع بناءً على شرط سيتم إبطاله؟ وللعلماء في الجواب عن ذلك مسلكان:

الأول: إبطال هذه اللفظة وأنها لم تثبت؛ لأنه تفرد بها مالك، عن هشام، عن عروة، بدليل أنه وقع سقوطها في كثير من الروايات، وهذا مسلك ضعيف؛ لأن الأكثرين من أهل العلم على إثبات هذه اللفظة؛ للثقة برواتها.

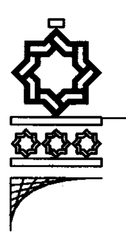
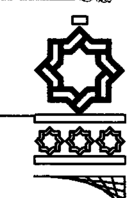
الثاني: أن يقال: إنهم قد علموا فساد الشرط؛ لأن المحاورة قد طالت في مسألة بريرة ﵂، فعلموا أن اشتراطهم الولاء لا يصلح إلا لمن أعتق، لكنهم أصروا على اشتراطه وأقدموا عليه، فتركهم النبي ﷺ يشترطونه، وكأنه قال: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم؛ لأن وجوده كعدمه(٢)، ثم أعلن فساده وعدم نفوذه، وبيّن ذلك للأمة بيانًا عامًّا، وهو إلغاء كل شرط خالف حكم الله وشرعه.

٧ ـ في الحديث دليل على جواز بيع التقسيط. وصورته: أن يبيع بضاعة إلى أجل، ويزيد في سعرها مقابل الأجل. وهو جائز في قول عامة أهل العلم، بل حكى الحافظ ابن حجر الإجماع على جوازه(٣)، والأدلة على جوازه كثيرة، ومنها حديث الباب، وحديث السلم ـ المتقدم قبل هذا ـ في بابه وغيرها، ومن جهة المعنى أن بيع التقسيط فيه مصلحة للمتعاقدين، وليس فيه ضرر.

لكن ينبغي لمن يبيع بالتقسيط أن يكون قنوعًا من ناحية الربح، فلا يزيد فيه بما يضر أخاه المسلم ويشق عليه سداده، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٠٢).
(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٣٢٦).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٢).

حكم اشتراط منفعة المبيع

٢٨٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ. فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في قريب من عشرين موضعًا، مطولًا ومختصرًا، وموصولًا ومعلقًا[1]. ومنها: في كتاب «الشروط»، باب «إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز» (٢٧١٨).

وأخرجه مسلم في مواضع من «صحيحه» ـ أيضًا ـ، ومنها: في كتاب «المساقاة»، باب «بيع البعير واستثناء ركوبه» (٧١٥) (١٠٩) كلاهما من طريق زكرياء، عن عامر، حدثني جابر بن عبد الله ﵄؛ أنه كان يسير على جمل له... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أنه كان يسير على جمل) رواية «الصحيحين»: «على جمل له»

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥٠١)، «فتح الباري» (١/ ٥٣٧).

ولم يحدد في هذه الرواية جهة السير، وقد جاء في إحدى روايات «الصحيحين»: «كنا مع رسول الله ﷺ في غَزَاةٍ»، وعند مسلم في بعض الروايات: «أقبلنا من مكة إلى المدينة»، وفي رواية من طريق أبي عوانة عن مغيرة، عن عامر: «فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم»، فتبيَّن بذلك أنه سفر غزوة، قيل: إنها تبوك، وقيل: ذات الرقاع، وهذا هو الظاهر على ما اختاره الحافظ ابن حجر نقلًا عن ابن إسحاق والواقدي، قال: «لأن أهل المغازي أضبط من غيرهم»، ومما يؤيد ذلك أن الرسول ﷺ سأل في تلك القصة جابرًا: «**هل تزوجت؟**»، قال: نعم... الحديث، وفيه أنه اعتذر بتزوجه الثيب من أجل أخواته الصغار، والثيب أقوم عليهن، وذات الرقاع بعد أُحد بسنة واحدة على الأصح، وفيها استشهاد والد جابر ﷺ، وتبوك بعدها بسبع سنين، والله أعلم.

قوله: (فأعيا) الإعياء: التعب والعجز عن السير؛ أي: تعب فلم يساير الجيش، يقال: أعيا الرجل أو البعير: إذا تعب وكلَّ من المشي.

قوله: (أن يسيبه)؛ أي: يتركه رغبة عنه، ليذهب على وجهه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد، كما كانت الجاهلية تفعل، فإن هذا محرّم في الإسلام، ولا يفعله جابر ﷺ.

قوله: (فلحقني رسول الله ﷺ)؛ أي: لأنه ﷺ كان في آخر الجيش انتظارًا للعاجزين، ورفقًا بالمنقطعين.

قوله: (فدعا لي وضربه)، هذا يفيد أن الدعاء كان لجابر ﷺ، وفي رواية: «**فضربه برجله ودعا له**» وهذا يفيد أن الدعاء كان للجمل، ويجمع بينهما بأنه ﷺ دعا له ولجمله.

قوله: (بِوُقية) بضم الواو، وحُكي فتحها، وهي بحذف الهمزة، قال النووي: «هي لغة صحيحة، ويقال: أوقية، وهي أشهر»[(١)]، وقال العيني: «ليست بلغة عالية»[(٢)]. والأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، معيار للوزن،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٣٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٩٥).
(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٤١).

جمعها: أواقيُّ، وأواقٍ، بالتشديد والتخفيف. ويختلف مقدارها شرعًا باختلاف الموزون، كما يختلف باختلاف البلاد، وكانت في ذلك الوقت أربعين درهمًا[(١)].

قوله: (قلت: لا)؛ أي: لا أبيعه، قال ابن التين: «قوله: **(لا)** ليس بمحفوظ إلا أن يريد لا أبيعُكَهُ، هو لك بغير ثمن»، قال العيني: «كأن ابن التين نزَّه جابرًا عن قوله: لا، لسؤال النبي ﷺ»[(٢)]، لكن هذه اللفظة ثابتة في «الصحيحين»، فلا مجال للقول بعدم ثبوتها، والنفي موجه لترك البيع، لا لكلام النبي ﷺ؛ لأن جابرًا أراد هبة الجمل لرسول الله ﷺ بدليل رواية «الصحيحين»: «بل هو لك يا رسول الله»[(٣)]، وفي رواية لأحمد: «**أتبيعني جملك هذا يا جابر؟**»، قلت: بل أهبه لك، قال: «**لا، ولكن بعنيه**».

قوله: (بأوقية) هكذا بالهمز في «العمدة» والذي في «الصحيح» بحذفها.

قوله: (حُملانه) بضم الحاء وسكون الميم، مصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول محذوف؛ أي: حمله إياي إلى المدينة.

وقوله: (إلى أهلي)؛ أي: في المدينة، بدليل رواية «الصحيحين»: «حتى بلغ المدينة».

قوله: (فلما بلغت)؛ أي: دخلت المدينة على هذا الجمل، بدليل الرواية المتقدمة: «أقبلنا من مكة إلى المدينة».

قوله: (فنقدني ثمنه) قال ابن الأثير: «نقدته كذا؛ أي: أعطيته نقدًا معجلًا»[(٤)]، وقد دلت رواية البخاري ومسلم أن الذي نقده الثمن هو بلال رضي الله عنه، فقد جاء في بعض الروايات: «قال لبلال: «**أعطه أوقية من ذهب وزده**»، فأعطاني أوقية وزادني قيراطًا...».

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣١٤).
(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٢١٦).
(٣) البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (١١١).
(٤) «النهاية» (٥/ ١٠٣).

قوله: (فأرسل في أَثَرِي) بفتحتين، أو بكسر فسكون[١]؛ أي: ورائي عن قرب[٢]، والمعنى: أرسل من يطلبني ويأتي بي إليه.

قوله: (أتُراني) بضم التاء؛ أي: أتظنني كلمتك لأجل نقص ثمن الجمل، والاستفهام للإنكار.

قوله: (ماكستك) من المماكسة، وهي المطالبة بالنقص من الثمن، وأصلها: النقص، ومنه: مَكْسُ الظالمِ، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس، قال الفقهاء: ماكس فلان في البيع ومكس بمعنى: استنقص الثمن، وضد المماكسة: الاسترسال. وهذا إشارة إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع.

قوله: (خذ جملك ودراهمك) هذا من أحسن التكرم؛ لأن الغالب أن من باع شيئًا فهو محتاج لثمنه، فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه.

فإذا رُد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهمُّ عنه، وثبت فرحه، وقُضيت حاجته، مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن الأفضل في حق القائد وأمير القوم أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة انتظارًا للعاجزين والمنقطعين، لقوله: **(فلحقني رسول الله ﷺ)**.

٢ ـ رحمة النبي ﷺ ورأفته بأمته، فإنه لم يدع جابرًا رضي الله عنه وجمله على تلك الحال، بل أعانه بالدعاء، وضَرَبَ الجمل الذي صار له قوة على السير بإذن الله.

٣ ـ فيه معجزة للنبي ﷺ حيث ضرب هذا الجمل العاجز فسار سيرًا لم يسر مثله قط، ولحق بالجيش.

٤ ـ جواز المماكسة في البيع قبل استقرار العقد، ولا سيما إذا ظننت أن البائع قد زاد في الثمن، فإن وثقت بصدقه فالمروءة تركها.

٥ ـ صحة البيع مع كل شرط صحيح عائد للبائع أو المشتري بمنافع

---

(١) ضبطت في الأصل بالوجهين.

(٢) «المصباح المنير» ص(٤).

معلومة؛ لأن الرسول ﷺ أقر جابرًا ﷺ على اشتراط منفعة الجمل، ويؤيد هذا عموم قوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**[(١)]، ولأن هذه الشروط لا محذور فيها من ربا أو ظلم أو غرر أو ضرر، فكيف تكون محرمة مفسدة للعقد، وكما أنها لا مفسدة فيها فليست ـ أيضًا ـ وسيلة إلى مفسدة.

٦ ـ أنه إذا لم يمكن الانتفاع بالمال ـ إذا كان حيوانًا كالإبل ـ فلا بأس أن يسيبه صاحبه ويتركه، ولا يأثم بذلك، إذا كان بأرض لا يخشى عليه الهلاك، وقد قال النبي ﷺ في الإبل: **«إن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر»**[(٢)].

٧ ـ جواز ضرب الدابة عند الحاجة إليه، ويكون ضربها في موضع لا ضرر عليها فيه؛ كالفخذ ونحوه.

٨ ـ جواز مبايعة الإمام لرعيته، وكذا العالم للعامة، وأن هذا لا يُعَدُّ دناءة ولا نقصانًا في حقه، لكن إن كان في زمن جرت عادة أهله أن الكبراء من الأمراء والعلماء لا يباشرون البيع والشراء، فلا حرج في تركه، ويتأكد ذلك في حق القاضي.

٩ ـ جواز قول الإنسان لمن هو أكبر منه وأشرف: «لا» وأن هذا لا يُعَدُّ من سوء الأدب، وإن جرى العرف باستعمال لفظ آخر فيه معنى الإكرام فلا بأس.

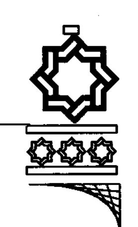
١٠ ـ جواز طلب البيع والإلحاف في طلبه، وأن هذا لا يُعد من المسألة المكروهة.

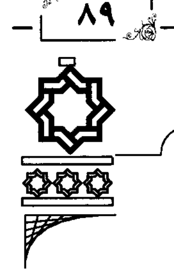
١١ ـ أنه لا بد من تعيين الثمن في كل بيع كتعيين المثمن؛ لأن عدم تعيينه جهالة وغرر، وهذا يفضي إلى النزاع.

١٢ ـ أن الهبة لا يشترط التلفظ بقبولها، فإذا أخذ الموهوب الهبة من الواهب صح ذلك، لقوله: **«خذ جملك ودراهمك فهو لك»**. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم في آخر شرح الحديث (٢٦٩).
(٢) متفق عليه من حديث زيد بن خالد ﷺ، وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله ـ برقم (٣١٢).





النهي عن البيع على بيع أخيه

٢٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سَوم أخيه حتى يأذن له أو يترك» (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ. وهذا لفظ البخاري. ولمسلم نحوه[(١)].

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (ولا يبيع) برفع الفعل على أن (لا) نافية، وقد جاء بالجزم: «ولا يبع» على أنها ناهية، وذلك في حديث ابن عمر ﷺ[(٢)].

قوله: (ولا يَخْطُبُ) مضارع خطب، من باب «قتل» فالمضارع بالضم، يقال: خَطَبَ المرأة يَخْطُبُهَا خِطبة، بكسر الخاء في المصدر: إذا طلب الزواج منها أو من وليها فهو خاطب. وخَطَبَ يَخْطُبُ: بالضم ـ أيضًا ـ خُطبة بضم الخاء في المصدر: إذا وعظ الناس، فهما يتفقان في الماضي والمضارع، ويختلفان في المصدر.

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

قوله: (طلاق أختها)؛ أي: أختها في الإسلام، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها، وتأكيد للنهي عنه، وتحريض لها على تركه.

قوله: (لتكفأ) مضارع كفأ الإناء: إذا قلبه وأفرغ ما فيه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن بيع الحاضر للبادي.

٢ ـ النهي عن النجش.

٣ ـ لا يجوز للرجل أن يبيع على بيع أخيه، وذلك بأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة أو أعطيك خيرًا منها بثمنها، أو يغريه بمدة سدادٍ طويلةِ الأجل، والغالب أن يقول ذلك قبل لزوم العقد، مثل أن يكونا في المجلس، أو يكون في العقد خيار شرط.

وهذه المسائل الثلاث تقدم الكلام فيها.

٤ ـ النهي عن الخطبة على خطبة أخيه، بأن يتقدم لطلب زواج امرأة بعد أن تقدم إليها غيره، ووجه النهي: أن هذا التصرف من أسباب الشحناء والعداوة، ولأنه ظلم لأخيك وتعدٍّ عليه، فإنه قد سبق إلى ذلك، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»**[١].

وقد جاء تقييد ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»**[٢].

٥ ـ نهي المرأة أن تسعى عند زوجها في طلاق أختها، وقد فسَّره النووي بأن تسأل المرأة الأجنبية رجلًا أن يطلق زوجته ويتزوجها مكانها، بحيث يكون لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للزوجة، فعبَّر عن ذلك بإكفاء ما في الصحفة مجازًا[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠٤).



باب الربا والصرف

ما جاء في الصرف وما لا يجوز متفاضلًا يدًا بيد

٢٩١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «ما يذكر في الطعام والحُكْرة»[1] (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦) من طريق ابن شهاب، عن مالك بن أوس، سمع عمر بن الخطاب ﷺ يخبر عن رسول الله ﷺ: ... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري. وعندهما بعد ذكر البر زيادة: **«والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»**.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الربا والصرف) الربا لغة: اسم مقصور من ربا يربو: إذا زاد ونما وعلا، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]؛ أي: علت وارتفعت، وقال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢]؛ أي: أكثر عددًا. وهو يكتب بالألف؛ لأن ألفه أصلها واو، وتثنيته ربوان.

---

(١) بضم المهملة وسكون الكاف: حبس المبيع عن البيع. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٤٨).

وشرعًا: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات.

والصرف: هو بيع النقد بالنقد؛ كبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب. وسيأتي توضيح ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في شرح الحديث (٢٩٥).

قوله: **(الذهب)** معروف ويدخل فيه جميع أصنافه من مضروب وغيره، كما تقدم في «الزكاة» وهو بالرفع مبتدأ على حذف مضاف؛ أي: بيع الذهب، فحذف المضاف للعلم به، وأقيم المضاف إليه مُقامه، وأعرب بإعرابه.

قوله: **(بالورق)** بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكانها: الفضة بجميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة، وتقدم هذا في «الزكاة».

قوله: (ربًا) بالتنوين والقصر، وهو خبر المبتدأ، والمعنى: بيع الذهب بالورق ربًا في جميع الأحوال.

قوله: (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة على المشهور، اسم فعل أمر مبني على الفتح؛ معناه: خذ وهات، فهو كقوله ـ كما سيأتي ـ: **«يدًا بيد»**؛ أي: مقابضة في المجلس.

قوله: **(والبر بالبر ربًا)**؛ أي: بيع البر بالبر ـ كما تقدم ـ، والبر بضم الموحدة: من أسماء الحنطة.

قوله: **(والشعير بالشعير)** بفتح أوله، وهو حب معروف، وحكي جواز كسره للمناسبة؛ أي: لتقريب الصوت من الصوت.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن من باع ذهبًا بفضة أو العكس فلا بد فيه من الحلول والتقابض في مجلس العقد، وهذه هي المصارفة، فإن تفرقا بلا قبض وقعا في المحرم، وفسد العقد؛ لأن هذا ربا النسيئة أي: التأخير، وهذا هو الذي جاء القران بتحريمه، وقد كان مشهورًا في الجاهلية.

٢ ـ جواز التفاضل في بيع الجنس بغير جنسه؛ لأنه لم يذكر في الحديث إلا التقابض، فلما لم يذكر التساوي والتماثل دلَّ على أنه ليس بشرط، فإذا

باع ذهبًا بفضة والفضةُ أكثر، أو باع صاعًا من البر بصاعين من الشعير جاز، وقد دلَّ على ذلك حديث عبادة رضي الله عنه: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**»؛ أي: من حيث الكمية متساويًا ومتفاضلًا «**إذا كان يدًا بيد**»(١).

٣ ـ أن اشتراط التقابض في بيع الأموال الربوية عام، في بيع الجنس بجنسه، وفي بيعه بغير جنسه مما يتفق معه في العلة.

٤ ـ نص هذا الحديث على تحريم الربا في خمسة أصناف: الذهب، والورق، والبر، والتمر، والشعير، وجاء في حديث عبادة رضي الله عنه المذكور زيادة الملح. ولا خلاف بين العلماء في تحريم الربا في هذه الأصناف الستة، وإنما الخلاف فيما عداها.

والجمهور على أنه يلحق بها كل ما شاركها في العلة، على خلاف بينهم في هذه العلة.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن علة جريان الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية؛ أي: إنهما أثمان للأشياء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقول للمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم(٢).

ووجه ترجيح هذا القول أن التعليل بالثمنية فيه مناسبة لتحريم الربا فيهما؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان كذلك لصار كالسلع فلا يوجد ثمن تقوَّم به المبيعات.

وعلى هذا؛ فيجري الربا في كل ما اتخذه الناس عملة وراج رواج النقدين، مثل الأوراق النقدية الآن، وعلى هذا فلا يجوز بيع خمسة عشر ريالًا سعوديًا ورقًا بستة عشر ريالًا سعوديًا ورقًا، ويجوز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان يدًا بيد، كما لو باع ورق النقد السعودي بليرة سورية أو لبنانية

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) انظر: «حاشية العدوي» (٥/ ٥٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٠)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٧)، «الإنصاف» (٥/ ١١).

مثلًا؛ لأن العملات الورقية أجناس متعددة بتعدد جهات إصدارها، فالورق النقدي السعودي ـ مثلًا ـ جنس، والكويتي جنس، والمصري جنس، وهكذا، ويكون حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض من غير جنسها مطلقًا إذا كان يدًا بيد.

وأما علة جريان الربا في الأصناف الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والملح فهي موضع خلاف بين العلماء ـ أيضًا ـ والأظهر ـ والله أعلم ـ أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، فكل مطعوم مكيل أو موزون فإنه يجري فيه الربا؛ كالأرز والذرة والدهن واللبن واللحم ونحوها، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن؛ كالرمان والأُترج، والبيض، ولا في غير مطعوم؛ كالأشنان والحديد والنحاس، وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، رجَّحها ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية[1]، واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الأصناف المذكورة في حديث عبادة ﷺ مطعومة مكيلة، فيلحق بها كل ما كان كذلك.

٢ ـ حديث معمر ﷺ: **«الطعام بالطعام مثلًا بمثل»**[2]، ومعلوم أن الطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق بالمعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن، لحديث: (إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين)[3]، فهذا فيه اعتبار الكيل، وحديث معمر فيه اعتبار الطعم والكيل، فيكون النهي عن بيع الطعام بالطعام مقيدًا بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل أو الوزن.

٥ ـ ظاهر قوله: **«البر بالبر والشعير بالشعير»** أنهما صنفان، لعطف أحدهما على الآخر، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

---

(١) انظر: «المجموع» (٩/ ٣٩٧)، «الشرح الكبير» (١٢/ ١٢)، «المغني» (٦/ ٥٦)، «الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٠)، «الفروع» (٤/ ٤٨).

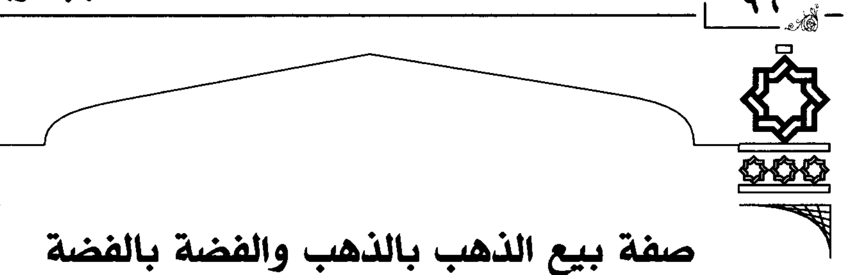
(٢) رواه مسلم (١٥٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)، (٩٥).

وذهب مالك والليث والأوزاعي إلى أنهما صنف واحد[١]، وسبقهم إلى ذلك معمر بن عبد الله رضي الله عنه، فأخرج مسلم عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**»، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع[٢].

والراجح: قول الجمهور؛ لأن حديث عبادة رضي الله عنه نص صريح في أنهما صنفان، حيث عطف أحدهما على الآخر، وأما حديث معمر رضي الله عنه هذا فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف من المشابهة فتورع احتياطًا، أو يقال: إن ظاهره أنه اجتهاد منه[٣]، وثمرة الخلاف: أنه على الأول يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا، وعلى الثاني: لا يجوز، والله تعالى أعلم.

(١) «بداية المجتهد» (٣/ ٢٦١)، «المغني» (٦/ ٨٩).
(٢) رواه مسلم (١٥٩٢). (٣) انظر: «المفهم» (٤/ ٤٨١).



صفة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «بيع الفضة بالفضة» (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥) من طريق مالك، عن نافع، عن أبي سعيد ﷺ، مرفوعًا.

ورواه مسلم (٧٦) من طريق الليث، عن نافع به... وفي آخره: **«ولا تبيعوا شيئًا غائبًا منه بناجز إلا يدًا بيد»**.

ورواه ـ أيضًا ـ (٧٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء»**.

وقد نبَّه عبد الحق الأشبيلي على أن هذين اللفظين من أفراد مسلم عن البخاري(١).

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» (٢/٥٢٧)، «النكت على العمدة» ص(٣٤٨).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إلا مثلًا بمثل) هذا مستثنى من أعم الأحوال، والتقدير: لا تبيعوا الذهب بالذهب في حال من الأحوال إلا حال كونهما متماثلين؛ أي: متساويين، وقد جاء في الرواية المذكورة بيان أن التساوي يكون بالوزن.

قوله: (ولا تُشِفُّوا) بضم المثناة الفوقية، فشين معجمة مكسورة، ففاء مشددة؛ أي: لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض، من أشفَّ الرباعي، يقال: شفَّ الشيءُ يَشِفُّ شفًّا من باب «ضرب»: إذا زاد، وقد يستعمل في النقص ـ أيضًا ـ فيكون من الأضداد، يقال: هذا يَشِفُّ قليلًا؛ أي: ينقص، وأشففت هذا على هذا؛ أي: فضلت[1]. وفي هذه الجملة **(ولا تشفوا)** تصريح بمفهوم الجملة السابقة من باب التأكيد.

قوله: (الورِق) بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة، مضروبة أو غير مضروبة، وتقدم ذلك في «الزكاة».

قوله: (غائبًا بناجز) الغائب: ما لم يكن موجودًا عند العقد، سواء أكان مؤجلًا أم لا، والناجز: الحاضر، وفي هذا إشارة إلى التقابض.

قوله: (يدًا بيد) حال؛ أي: متقابضين في مكان التبايع قبل أن يتفرقا.

قوله: (إلا وزنًا بوزن)؛ أي: إلا أن يكون متساويًا وزنًا بوزن، بحيث لا يزيد أحدهما في وزنه على الآخر.

قوله: (سواء بسواء) السواء: هو المثل والنظير؛ أي: مثلًا بمثل، وجُمِعَ مع ما قبله للتوكيد والمبالغة في الإيضاح. والمراد: اعتبار التساوي وتوكيده في الشرع.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إلا بشرطين:

الأول: التساوي في المقدار، وذلك بواسطة المعيار الشرعي وهو الوزن،

---

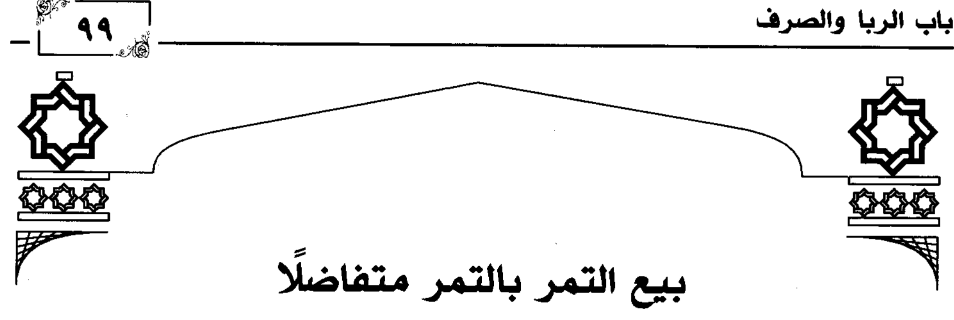
(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٣١٧).

وهذا الشرط قد دل عليه قوله: «**إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء**».

الثاني: التقابض قبل التفرق من مكان العقد، لقوله: «**يدًا بيد**»، فإذا اختل الشرط الأول صارت المعاملة من ربا الفضل، وإن اختل الثاني صارت المعاملة من ربا النسيئة، أو داخلة فيهما إن لم يتحقق الشرطان معًا.

٢ ـ أن النهي في الحديث يقتضي التحريم وفساد العقد؛ لأن هذا هو الأصل فيه.

٣ ـ الحث على التساوي في الربويات بكل ما يمكن من الوزن أو الكيل أو العدّ. والله تعالى أعلم

بيع التمر بالتمر متفاضلًا

٢٩٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ: فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوكالة»، باب «إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود» (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من طريق معاوية بن سَلَّام، عن يحيى بن أبي كثير قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن فيه: **«أَوَّهْ، أَوَّهْ..»** مكررًا. والإفراد لفظ مسلم.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (بلال) هو الصحابي الجليل بلال بن أبي رباح مؤذن رسول الله ﷺ المتوفى (سنة ٢٠) ﷺ. تقدمت ترجمته في: شرح الحديث (٧٦).

قوله: (بَرْنِي) بفتح الموحدة وسكون الراء، بعدها نون، ثم تحتانية مشددة: نوع من التمر أصفر مدور، وهو من أجود أنواع التمر، واحده: برنية.

قوله: (رديء) على وزن عظيم؛ أي: غير جيد، يقال: رَدُؤَ الشيء ـ بالهمز ـ رداءة، فهو رديء، وردا يردو من باب علا لُغَةٌ فهو رديٌّ بالتثقيل[1].

قوله: (ليطعم النبي ﷺ) بالتحتانية المفتوحة، والعين مفتوحة ـ أيضًا ـ؛ أي: ليأكله النبي ﷺ، وفي رواية: بالنون المضمومة، وكسر العين «لِنُطْعِمَ» وفي لفظ مسلم: «لِمَطْعَمِ النبي ﷺ».

قوله: (أوَّه) كذا في «العمدة» وهو لفظ مسلم، ولفظ البخاري ـ كما تقدم ـ: «أَوَّهْ أَوَّهْ» مكررًا. وهي كلمة تقال عند التوجع والتحزن، وهي ـ في اللغة الفصيحة المشهورة ـ بهمزة مفتوحة، ثم واوٍ مفتوحة مشددة، ثم هاءٍ ساكنة[2]، وهذا التأوه أبلغ في الزجر لدلالته على التألم من هذا الفعل، والتكرار للتأكيد، وهي اسم فعل مضارع مبني على السكون، بمعنى: أتوجع، والفاعل ضمير مستتر وجوبًا، تقديره: أنا[3].

قوله: (عينُ الربا، عينُ الربا) هكذا بالتكرار في رواية البخاري، وعند مسلم بدونه، والمعنى: أن هذا هو حقيقة الربا المحرم، لا ما يشبهه ويقاس عليه، وهو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذا عين الربا، وفي رواية عند مسلم: «هذا الربا» والتكرار للتأكيد.

قوله: (لا تفعل)؛ أي: لا تبع هذا البيع الربوي. وفي رواية عند مسلم: «**هذا الربا فردوه**» بناء على أن القصة واحدة.

قوله: (فبع التمر)؛ أي: الرديء، فـ(أل) فيه للعهد الذكري؛ لأن الرديء تقدم له ذكر، فهو كقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

قوله: (ببيع آخر)؛ أي: بمبيع آخر من متاع أو برّ ونحوهما، فأقام المصدر مُقام اسم المفعول.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٢٥).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٥)، «النهاية» (١/ ١٩٥).
(٣) انظر: «معجم أسماء الأفعال في اللغة العربية» ص(٥٠).

قوله: (ثم اشتر به)؛ أي: اشتر بثمن المبيع الآخر تمرًا جيدًا، فالضمير يعود على مفهوم من السياق.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم ربا الفضل في التمر، وذلك بأن يباع بعضه ببعض وأحدهما أكثر من الآخر؛ كصاعٍ بصاعين.

٢ ـ أن التفاضل في الصفات لا اعتبار له في تجويز التفاضل؛ ككون أحدهما جيدًا والآخر رديئًا.

والظاهر: أن الحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ سَدُّ الباب، وحسم مادة الربا؛ لأنه لو فتح في مسألة التنوع لأفضى إلى الربا في كل شيء، ثم إن ضبط الجودة والرداءة قد يختلف.

٣ ـ اهتمام التابع بمتبوعه في أكله وجميع أموره، وإطعامه الجيد الطيب دون الرديء، وإعلامه بذلك.

٤ ـ تعليم العلم، وتقبيح المحرم والمكروه لمن يعلمه، ليجتنبه ويعلمه غيره.

٥ ـ جواز الترفه في المأكل والمشرب، ما لم يصل إلى حد الإسراف فيحرم، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال ﷺ: «**كل واشرب والبس وتصدق من غير سرف ولا مخيلة**»[(١)].

٦ ـ بيان شيء من آداب المفتي، وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة ونهى عنها المستفتي أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة التي تغنيه عنها.

٧ ـ لم يرد في الحديث أن الرسول ﷺ أمر بلالًا برد المبيع، وإنما أمره أن يبيع التمر ببيع آخر ثم يشتري به، لكن ليس فيه ما ينافي الرد؛ لأن نهيه ﷺ

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (١١/ ٢٩٤، ٣١٢)، وسنده حسن. وانظر: «منحة العلام» (١٠/ ٧٤)

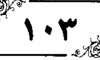
عن فعله يلزم منه الرد، ثم إنه ورد في رواية عند مسلم ـ بناء على أن القصة واحدة ـ الأمر بالرد، كما تقدم.

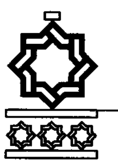
٨ ـ يؤخذ من قوله ﷺ: «**أوه أوه عين الربا، عين الربا، لا تفعل**» على عظم شأن الربا وشدة تحريمه؛ لأنه ﷺ عظم عنده هذا الأمر وتأوَّه له وكرر ذلك.

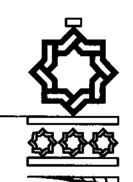
والربا محرم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

ومن السُّنَّة حديث جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «**هم سواء**»(١). وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر، وإن كانوا قد يختلفون في شيء من مسائله. والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).







ما جاء في تحريم ربا النسيئة في الذهب بالورق

٢٩٤، ٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو المنهال ـ بكسر الميم ـ عبد الرحمٰن بن مُطعم البُناني البصري، روى عن ابن عباس، والبراء ﷺ وغيرهما، وروى عنه سليمان الأحول، وحبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وغيرهم، ثقة، قال ابن سعد: (كان ثقة قليل الحديث)، نزل مكة، ومات سنة ستٍّ ومائة رحمه الله(١).

هذا وقد وَهِمَ عدد من شراح «العمدة» في اسم أبي المنهال المذكور في الإسناد، فقالوا: إنه سيار بن سلامة(٢) ـ الذي تقدم ذكره في المواقيت ـ والصحيح ما تقدم أنه عبد الرحمٰن بن مطعم، وقد جاء التصريح باسمه في رواية البخاري في «المناقب»(٣) قال الحافظ: «أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الأسلمي في حديث المواقيت، واسم هذا: عبد الرحمٰن بن مطعم، واسم صاحب أبي برزة: سيار بن سلامة»(٤).

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٧/٤٠٦).
(٢) انظر: «الإعلام» لابن الملقن (٧/٣٤٤)، «العدة شرح العمدة» (٢/١١٧٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٩٣٩) (٣٩٤٠). (٤) «فتح الباري» (٤/٢٩٨).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «بيع الورق بالذهب نسيئة» (٢١٨٠ ـ ٢١٨٢)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧) من طريق شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم) البراء رضي الله عنه تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٠٠)، وزيد رضي الله عنه في شرح الحديث (١٢٣).

قوله: (الصرف) هو بيع النقد بالنقد؛ كبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، ومثل ذلك البيع بين العُمَلِ المعاصرة، وفي تسمية ذلك صرفًا قولان:

أحدهما: لصرفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض، والبيع نَسَاءً.

الثاني: من صريفها، وهو تصويتهما في الميزان[1].

قوله: (هذا خير مني)؛ أي: أنهما يتدافعان الفتوى ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه.

قوله: (بالورق) بفتح الواو وكسر الراء مثل: كتف، هو الفضة المضروبة، وقيل: المضروبة وغيرها، كما تقدم.

قوله: (دينًا)؛ أي: مؤجلًا غير مقبوض في مجلس العقد، و(دينًا) حال.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن بيع الذهب بالفضة أو الفضة، بالذهب، وهما أو أحدهما مؤجل، بل لا بد من التقابض في مجلس العقد قبل التفرق، وذلك

---

(١) «المطلع» ص(٢٣٩).

لاجتماعهما في علة الربا وهي النقدية، ومثلهما الأجناس الباقية من البر والشعير والتمر، فلا يباع بعضها ببعض مؤجلًا.

ومثل ذلك الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا العصر، فهي نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة، وهي أجناس متعددة بتعدد جهات الإصدار في كل بلد، فالورق السعودي جنس، والسوري جنس، والكويتي جنس... وهكذا، وعليه فلا يجوز بيع نقد بلد بنقد بلدٍ آخر إلا بالتقابض في مجلس العقد، وما يجري في كثير من المصارف من تأجيل قبض أحد النقدين مخالف لأحكام الشريعة في هذا الباب.

وليس من التقابض أخذ الشيك بأحد العوضين على أحد القولين؛ لأن الشيك ورقة تحويل وليس قبضًا، بدليل أنه لو ضاع الشيك رجع صاحبه على من أعطاه الشيك، ولو أعطاه المبلغ نقدًا ثم ضاع فلا رجوع له، وهذا قول الشيخ محمد بن عثيمين، والقول الثاني: أن قبض الشيك حكمه حكم القبض في المجلس، وهذا رأي اللجنة الدائمة[(١)].

إلا في حالة الضرورة كمن له نقود بالعملة السعودية فيريد تحويلها إلى بلده بعملة بلده، ويأخذ شيكًا لاستلام المبلغ هناك[(٢)].

٢ ـ ما كان عليه السلف الصالح من الورع والفضل وسلامة القلوب من الشحناء والفخر، وإنما يعلم الفضلَ لأهل الفضلِ ذو الفضلِ.

٣ ـ فضل التواضع والاعتراف بحقوق الأكابر.

٤ ـ استظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.

٥ ـ حرص السلف على تدافع الفتيا خوفًا من مغبتها ومسؤوليتها، قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «لقد أدركت ثلاثمائة من أصحاب بدر، ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا».

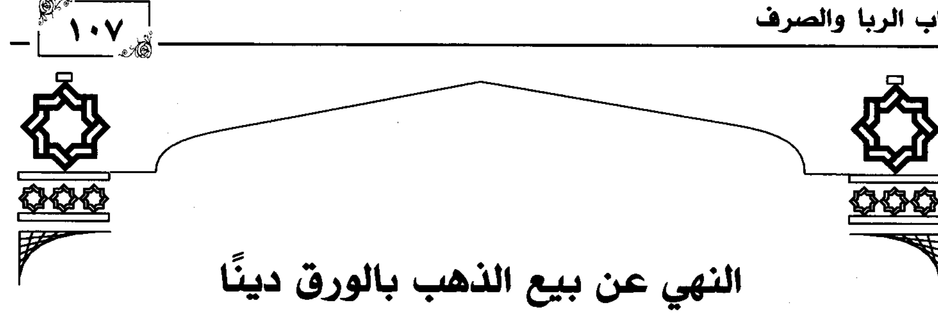
---

(١) (١٣/٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٢) «فتاوى ابن عثيمين» (٢٩/٣٦٨ ـ ٣٧١)، «الربا والمعاملات المصرفية» ص(٣٨٣ ـ ٣٨٤).

وقال ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «صفة المفتي والمستفتي»، لابن حمدان ص(١٣١).



النهي عن بيع الذهب بالورق دينًا

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: أبو بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي، ويقال: نفيع بن مسروح، مشهور بكنيته، كان قد تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة[1] فاشتهر بأبي بكرة، وكان رقيقًا، فأعتقه النبي ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة ﷺ، وأنجب أولادًا لهم شهرة، سيأتي لهم ذكر في شرح الحديث (٣٩٩) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

روى أبو بكرة ﷺ عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه أولاده، قال ابن عبد البر: «كان مثل النَّصْلِ من العبادة»[2]، مات سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، ﷺ[3].

---

(١) بفتح الباء وإسكان الكاف، خشبة مستديرة في وسطها محزٌّ، يُستقى عليها، أو المحالة السريعة. «القاموس» (١/ ٣٠٦).

(٢) النصل ـ بالصاد المهملة ـ: حديدة الرمح والسهم.

(٣) «الاستيعاب» (١١/ ١٥٧)، «الإصابة» (١٠/ ١٨٣).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «بيع الذهب بالورق يدًا بيد» (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠) من طريق عباد بن العوام، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم؛ لأن قوله: «فسأله رجل. . .» إلى آخر الحديث ليس عند البخاري[1].

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عن الفضة بالفضة) هذا على حذف مضاف؛ أي: عن بيع الفضة بالفضة، ومثله: **(والذهب بالذهب)**.

قوله: (إلا سواء بسواء)؛ أي: متساويين ومتماثلين بالوزن.

قوله: (وأمرنا)؛ أي: أَمْرَ إباحة وإذن، لا أمر إيجاب.

قوله: (كيف شئنا)؛ أي: بالنسبة إلى التفاضل والتساوي، فلا يضر الاختلاف في ذلك، لا إلى التقابض فإنه من شرطه ـ كما تقدم ـ.

قوله: (قال: فسأله رجل) القائل هو: يحيى بن أبي إسحاق راوي هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، والمعنى: سأل رجل أبا بكرة ﷺ عن حكم المسألة.

قوله: (يدًا بيد؟)؛ كأن هذا استدراك من الرجل على أبي بكرة ﷺ، متضمنًا السؤال عن اشتراط التقابض.

قوله: (هكذا سمعت)؛ أي: قال أبو بكرة ﷺ: هكذا سمعت النبي ﷺ يقول هذا الحكم على إطلاقه، فحذف المفعول للعلم به، قال القاضي عياض: (هذا يحتمل أن يرجع على قوله: «يدًا بيد» كما جاء في الأحاديث الأُخر، ويحتمل أن يقول: كذا سمعت ما حدثت به بغير زيادة)[2].

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٤/٣٨)، «فتح الباري» (٤/٣٨٣).
(٢) «إكمال المعلم» (٥/٢٧٢).

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب التساوي في بيع الربويات إذا كانت من جنس واحد؛ كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، ومثل ذلك التمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير.

٢ ـ جواز التفاضل إذا اختلفت الأجناس؛ كبيع الذهب بالفضة، وبالعكس، إذا حصل التقابض في مجلس العقد، وهذا عام في جميع الربويات؛ كبيع البر بالشعير، والتمر بالبر، وإنما اشترط التقابض؛ لعلة الربا الجامعة بينهما، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»(١) وإلا كان ربا النسيئة المحرم.

٣ ـ أن الفتيا في التوقيفيات كالربويات ونحوها موقوفة على السماع.

٤ ـ خلاصة ما في هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب: أن الربوي إذا بيع بجنسه كبُرٍّ ببُرّ، أو تمر بتمر، أو ذهب بذهب، فلا يصح البيع إلا بشرطين:

الأول: التساوي في المقدار، فلا يصح أن يبيع صاع بر بصاعين منه، وهذا الشرط قد دلَّ عليه قوله: «**مثلًا بمثل سواء بسواء**» والغالب أنه لا يفعل مثل ذلك إلا للتفاوت الذي بين النوعين جودة أو رداءة أو غير ذلك.

الثاني: التقابض قبل التفرق من مكان العقد، لقوله: «**يدًا بيد**»، فإذا اختل الشرط الأول صارت المعاملة من ربا الفضل، وإن اختل الثاني صارت المعاملة من ربا النسيئة، أو داخلة فيهما إن لم يتحقق الشرطان معًا.

وإذا بيع الربوي بغير جنسه مما يوافقه في العلة ـ كالكيل مع الطعم، أو الثمنية ـ فلا بد لصحة البيع من شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق، فإذا باع صاعين من الرز بصاع من البر صح البيع إذا تقابضا قبل التفرق، وكذا لو

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

باع ريالات سعودية بدنانير، أو أي عملة بعملة أخرى صح البيع بشرط القبض، وقد دلَّ على ذلك قوله: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»، فإن لم يتحقق هذا الشرط صارت المعاملة من ربا النسيئة.

فإنْ بِيع الربوي بغير جنسه مما لا يوافقه في العلة كبيع بر بذهب، أو شعير بفضة صح البيع مطلقًا بدون شرط التساوي والتقابض. والله تعالى أعلم.



باب الرهن وغيره

ما جاء في مشروعية الرهن في الحَضَر

٢٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «شراء النبي ﷺ بالنسيئة» (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش قال: ذكرنا الرهن في السَّلَمِ عند إبراهيم النخعي فقال: حدثنا الأسود بن يزيد، عن عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا له من حديد. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الرهن) الرهن: مصدر رهن يَرْهَنُ رهْنًا، ومعناه في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن؛ أي: راكد، ويطلق على الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ [المدثر: ٣٨].

وشرعًا: توثقة دَين أو عين مضمونة بعين أو دين أو منفعة.

فمثال دين بعين: كأن يقترض منه ألف ريال، ويعطيه ساعة رهنًا.

ومثال دين بدين: كأن يقترض منه ألف ريال، ويرهنه ألف ريال في ذمة زيد.

ومثال توثقة دين بمنفعة: كأن يقترض منه ألف ريال، ويرهنه منفعة بيت أو سيارة.

ومثال توثقة عين بعين: كأن يستعير منه كتابًا، ويعطيه ساعته رهنًا.

ومثال توثقة عين بدين: كأن يستعير منه كتابًا ويقول لصاحب الكتاب: خذ ألف ريال لي عند زيد رهنًا.

ومثال توثقة عين بمنفعة: كأن يستعير منه كتابًا ويرهنه منفعة سيارة.

فالرهن وثيقة يأخذها من له دين على إنسان يستوفي منها إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، ويقال له: المرهون.

وقوله: (وغيره)؛ أي: مما سيذكر في هذا الباب من أحاديث تتعلق بموضوعات أخرى، وهي الحوالة، وإدراك الغريم ماله عند المفلس، والشفعة، والشروط في الوقف، وشراء الصدقة وغيرها.

قوله: (يهودي) هو واحد اليهود، وهم من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى عليه السلام. والحكمة في عدول النبي ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة رضي الله عنهم إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا، فلم يرد التضييق عليهم[(١)].

قوله: (طعامًا) المراد به هنا: الشعير، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «لقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير...» الحديث[(٢)]. وفي رواية عند البخاري «في الجهاد»: أن مقداره ثلاثون صاعًا.

قوله: (درعًا) بكسر الدال، قميص من حلقات الحديد المتشابكة، يلبس للوقاية من السلاح، يغطي البدن حتى نصف الساق.

قوله: (من حديد) من: لبيان الجنس، لصحة وقوع الضمير موقعها؛ أي: هي حديد.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/١٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٨).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الرهن عند الشراء إلى أجل، وهو جائز بالإجماع، ومستند الإجماع الكتاب والسُّنَّة، أما السُّنَّة فحديث الباب، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والمعنى: وإن كنتم في سفر فالوثيقة رهان يقبضها من له الحق، ليكون في يده وثيقة بحقه.

ومشروعية الرهن من محاسن الشريعة، لتسهيل المعاملات؛ لأن الرهن عقد توثقة، يستوثق بها صاحب الحق ممن هو عليه.

٢ ـ مشروعية الرهن في الحضر، وهو قول الجمهور من أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ اشترى الطعام من اليهودي ورهنه درعه، وكان في المدينة، ولأن الرهن وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر.

٣ ـ ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا والتقلل منها، مع مقدرته عليها، وما هو عليه من الكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار، حتى احتاج إلى رهن درعه الذي يحتاج إليه في الجهاد في سبيل الله، مقابل الطعام الذي اشتراه، وفيه ـ أيضًا ـ فضيلة أزواجه ﷺ ورضي عنهن لصبرهن معه على ذلك.

٤ ـ جواز معاملة الكفار[1]، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه.

٥ ـ جواز معاملة من أكثر ماله حرام كاليهود وغيرهم، ما لم يعلم أن عين المُتعامَلِ به حرام؛ كطعام مغصوب، وثياب مغصوبة.

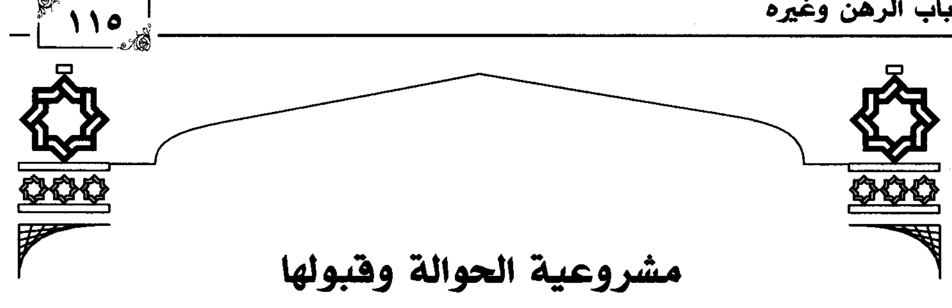
٦ ـ ليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع ليس من السلاح، وإنما هو مما يتقى به السلاح؛ ولأن الرهن ليس ببيع؛ ولأن الذي رهن النبي ﷺ عنده درعه ليس حربيًّا، وإنما هو في عداد المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يخشى منهم سطوة أو خيانة.

٧ ـ جواز البيع المؤجل، وهو البيع الذي تأخر فيه الثمن، وتعجل

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١١٦/٤).

المبيع، ويسمى بيع النسيئة، وهو جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأما السُّنَّة فحديث الباب، وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب، فهو جائز»[1]. والله تعالى أعلم.

(١) «الإجماع» ص(١١٩).



مشروعية الحوالة وقبولها

٢٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها: في كتاب «الحوالة»، باب «الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟» (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (مَطْلُ الغني) أصل المطل: المدُّ، تقول: مطلت الحديدة، أمطُلها مطلًا: إذا مددتها لتطول، والمطل في الحق مأخوذ منه، وهو تطويل العِدَة التي يضربها الغريم للطالب[(١)]، فيكون المراد هنا: تأخير ما استُحق أداؤه بغير عذر.

ومطل مصدر مضاف إلى فاعله، والمفعول محذوف، والتقدير: مَطْلُ الغنيِّ غَرِيْمَهُ، والمراد بالغني: من عنده موجودات مالية يقدر بها على الوفاء.

قوله: (ظلم) أصل الظلم: أخذك ما ليس لك، ووضعك الشيء في غير موضعه، ويطلق على الجور ومنع الحق.

قوله: (فإذا أُتبع أحدكم) هذا لفظ البخاري بالفاء، ولفظ مسلم بالواو. وأُتبع: بضم الهمزة، وسكون التاء المثناة، وكسر الباء الموحدة، مبنيًا لما لم يُسَمَّ فاعله، ومعناه: أحيل.

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٣/ ٣٦٢)، «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٣١).

ومناسبة الجملة لما قبلها أنه لما دلَّ على أن مطل الغني ظلم عقَّبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، ورواية الفاء (**فإذا أُتبع**) فيها معنى التوطئة والعلة لقبول الحوالة؛ أي: إذا كان المطل ظلمًا، فليقبل من يحتال بِدَينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل.

قوله: (**على مليء**) بتسكين الياء المهموزة، مأخوذ من المَلاءة بالهمز، يقال: مَلُؤَ الرجل، بضم اللام، من باب كرُم؛ أي: صار مليئًا. والمليء: هو الموسر غير المماطل.

قوله: (**فليتبع**) بفتح الياء، وسكون التاء، بمعنى: فليحتل، كما في رواية عند أحمد[1]، ومعناها: فليقبل الحوالة ولا يمتنع.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ في الحديث أدب من آداب المعاملة الحسنة بأمر المدين بحسن القضاء، وأمر الدائن بحسن الاقتضاء.

٢ ـ تحريم مطل الغني غريمه، وأن من عليه حقٌّ لغيره وطلبه فعليه أن يبادر إلى أدائه من غير أن يحوج صاحب الحق إلى طلب وإلحاح أو شكاية، ومن فعل ذلك مع قدرته على الوفاء فهو ظالم، والظلم ظلمات يوم القيامة على أهله، ويدخل في عموم الحديث كل من لزمه حق لغيره كالزوج لزوجته، والسيد في نفقة رقيقه، والحاكم لرعيته، ونحو ذلك.

٣ ـ ظاهر الحديث أنه لا يجب الوفاء ويحرم التأخير إلا إذا طلب صاحب الحق حقه، أو وجد ما يشعر برغبته في الاستيفاء، وهذا مأخوذ من لفظ المطل.

٤ ـ أن التحريم خاص بالغني المتمكن من الأداء، أما الفقير أو العاجز لشيء من الموانع فهو معذور، وقد أوجب الله تعالى على صاحب الحق إنظاره

---

(١) «المسند» (١٦/٤٧ ـ ٤٨).

إلى الميسرة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهذا بطريق المفهوم من الحديث، ومن لا يقول به يجيب بأن العاجز لا يسمى: مماطلًا.

٥ ـ في الحديث دليل على حسن الاقتضاء، وأن المدين إذا أحال صاحب الحق على قادر على الوفاء غير مماطل ولا ممانع فإنه يقبل الحوالة؛ لأن هذا من السماحة وحسن الاستيفاء، وفاعل ذلك يرجى له الخير في الدنيا والدين؛ لدخوله تحت دعوة النبي ﷺ بقوله: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»(١). وهذا مشاهد محسوس، والجزاء من جنس العمل، وجزاء التيسير التيسير.

٦ ـ إذا قبل صاحب الحق الحوالة على المليء برئت ذمة المحيل، وتحول حق الغريم إلى من أحيل عليه، في قول عامة الفقهاء، وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يبرأ المحيل مطلقًا، فللمحتال الرجوع إن لم يحصل له الوفاء ممن أحيل عليه، واختار ذلك الشيخ عبد الرحمٰن السعدي(٢).

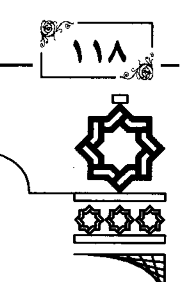
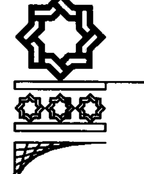
٧ ـ دل الحديث بمفهومه على أن من أحيل على غير مليء فليس عليه أن يقبل الحوالة، لما فيه من الضرر عليه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بقبول الحوالة على المليء.

٨ ـ ظاهر الحديث أن الأمر بقبول الحوالة إذا كانت على مليء للوجوب؛ لأنه أمر مطلق، فيقتضي الوجوب، فيتحتم على من أحيل بحقه على مليء أن يقبل الحوالة.

وصَرْفُ الأمر من الوجوب إلى الاستحباب لا بد له من دليل، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).
(٢) «المغني» (٧/ ٦٠)، «المختارات الجلية» (٨٢، ٨٣).

حكم من وجد ماله عند مفلس

٢٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ أَوْ إِنْسَانٍ ـ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الاستقراض»، باب «إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به» (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من طريق زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أن عمر بن عبد العزيز، أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أخبره أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: . . . فذكره.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أو سمعت النبيَّ ﷺ) هذا شك من أحد الرواة. قال الحافظ ابن حجر: «وأظنه من زهير، فإني لم أرَ في رواية أحد ممن رواه عن يحيى ـ مع كثرتهم ـ فيه التصريح بالسماع، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلًا»(١).

قوله: (من أدرك ماله) هذا لفظ عام، يشمل من كان له مال عند آخر بقرض أو بيع أو وديعة أو غير ذلك، وترجمة البخاري على الحديث ـ كما تقدم ـ تفيد ذلك.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٦٣).

قوله: (بعينه)؛ أي: لم يتغير ولم يتبدل بزيادة أو نقص.

قوله: (عند رجل أو إنسان) بالشك من الراوي، واللفظ الثاني أعم؛ لأنه اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، وقد جاء في بعض ألفاظ مسلم التعبير بالرجل، وهذا قيد أغلبي، وإلا فالمرأة حكمها كذلك، ولعل تخصيص الرجل بالذكر؛ لأن أكثر من يتعامل بالمال هم الرجال.

قوله: (قد أفلس)؛ أي: افتقر، قال ابن الأثير: «أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال»[١] والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخَرْجُهُ أكثر من دخله، سمي مفلسًا: لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسًا، أو لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، أو لأنه يُمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة[٢].

قوله: (فهو) الضمير يعود إلى (من).

قوله: (أحق به من غيره)؛ أي: أحق بماله من غيره كائنًا من كان؛ لأنه وجد ماله بعينه فلا ينازعه فيه أحد، فإن ماله موجود، ومال غيره مفقود.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فله الرجوع فيه، وفسخ العقد إن كان بيعًا أو غيره، وهذا مذهب جمهور العلماء، ودلالة الحديث على هذا واضحة وقوية جدًّا، ولهذا قال الإصطخري من أصحاب الشافعي: «لو قضى القاضي بخلافه، نقضت حكمه»[٣].

٢ ـ اشترط العلماء في هذه المسألة شروطًا أخذوها من مجموع أحاديث هذه المسألة، وهي أربعة:

١ ـ أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري المفلس لم تتغير بذهاب

---

(١) «النهاية» (٣/ ٤٧٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٦٢).
(٣) انظر: «المهذب» (١/ ٤٢٦).

صفة من صفاتها بما يزيل اسمها؛ كخياطة الثوب، وخبز الحب، وجَعْلِ الخشب بابًا، ومثله لو تلف بعض الثوب، أو تضررت السيارة، أو انهدمت الدار أو بعضها، ونحو ذلك، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: **«بعينه»** فإن تغيرت صفات المتاع أو تلف بعضه فصاحبه أسوة الغرماء؛ أي: مثل الغرماء، وهم أصحاب الديون على هذا المفلس، فيأخذ كما يأخذون، ويحرم كما يحرمون.

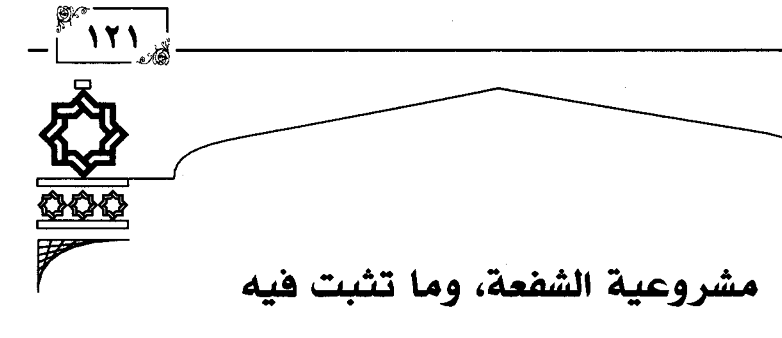
٢ ـ ألَّا يتعلق بالمتاع حق من شفعة أو رهن، وأولى من ذلك ألّا يباع ولا يوهب ولا يوقف، ونحو ذلك، فلا رجوع للبائع على المشتري في شيء من ذلك، ما لم يكن تصرف المشتري حيلة لإبطال الرجوع، فالحِيَلُ باطلة، وهذا الشرط داخل في قوله: **«بعينه»**؛ لأن المتاع بهذه التصرفات شبيه بالمتلف، حيث لم يجد متاعه بعينه.

٣ ـ أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري، فإن قبض البائع شيئًا من الثمن فلا رجوع له على المفلس بعين ماله، بل هو أسوة الغرماء، وقد دلَّ على هذا الشرط ما جاء في رواية لمالك وأبي داود وهي قوله: **«ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا»**(١)؛ ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضًا للصفقة على المشتري وإضرارًا به.

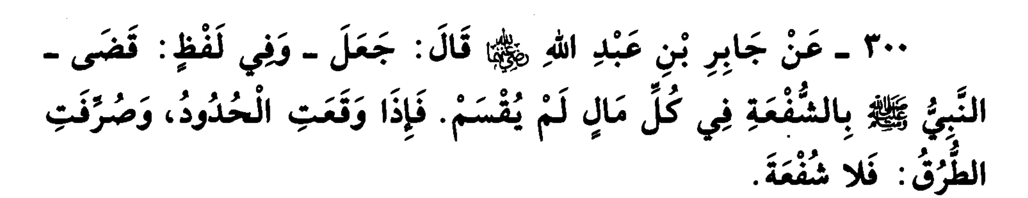
٤ ـ أن يكون المشتري حيًّا، فإن مات فلا رجوع للبائع بل هو أسوة الغرماء، لقوله في الرواية المذكورة: **«وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»**، ويمكن أن يستفاد هذا الشرط ـ أيضًا ـ من قوله: **«عند رجل»** فإن هذا ما وجد ماله عند رجل ـ وهو المشتري ـ وإنما وجده عند ورثته، ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٦/ ٢٨٠).



مشروعية الشفعة، وما تثبت فيه



٣٠٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ ـ وَفِي لَفْظٍ: قَضَى ـ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: فَلا شُفْعَةَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «البيوع»، باب «بيع الشريك من شريكه» (٢٢١٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر ﷺ، جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مال... ورواه في الباب الذي يليه: باب «بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم» (٢٢١٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر.. بلفظ: قضى النبي ﷺ بالشفعة.. الحديث.

والحديث من أفراد البخاري؛ لأن مسلمًا ما رواه بهذا اللفظ، وإنما رواه برقم (١٦٠٨) (١٣٣) بمعناه، ثم إنه لم يذكر زيادة: «فإذا وقعت الحدود...» وقد عزاه للبخاري ابن الجوزي في «التحقيق»[(١)]، وابن عبد الهادي في «المحرر»[(٢)] قال ابن الملقن: «كأن المصنف أراد أن أصله في «الصحيحين» من حديث جابر ﷺ، وإن اختلفت الطريق إليه، فينتبه لذلك»[(٣)].

---

(١) انظر: «التحقيق في مسائل الخلاف» (٨/ ٣٩)، «النكت على العمدة» ص(٣٥٣).

(٢) (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧)، وانظر: «الإعلام» (٧/ ٤١٢).

(٣) «الإعلام» (٧/ ٤١٢).

وقد رجح أبو حاتم أن قوله: «**فإذا وقعت الحدود...**» مدرج من كلام جابر رضي الله عنه(١)، ويدل على هذا الإدراج عدم إخراج مسلم لتلك الزيادة(٢).

قال الحافظ: «وفيه نظر؛ لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه؛ أنه رجح رفعها»(٣).

وقد تبع الشوكانيُّ ابنَ حجر في نفي الإدراج، وأجاب عن عدم إخراج مسلم لتلك الزيادة، بأن بعض الأئمة قد يقتصر على ذكر بعض الحديث، لا سيما وقد أخرجها مثل البخاري، قال: ثم إن معنى هذه الجملة التي ادعي أنها مدرجة، هو معنى: «**في كل مال لم يقسم**» ولا تفاوت إلا أن يكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم(٤).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (جعل)؛ أي: جعل الشفعة.

قوله: (قضى بالشفعة)؛ أي: حكم وألزم بثبوت الشفعة.

والشفعة لغة: بضم المعجمة، وسكون الفاء، من الشفع، وهو الزوج قسيم الفرد، وتطلق على معانٍ منها: الضم والزيادة، فإذا ضممت فردًا إلى فرد فقد شفعته.

وشرعًا: انتزاع الشريك شِقْصَ شريكه ممن انتقل إليه ببيع ونحوه.

مثال ذلك: أن يشترك زيد وعمرو في أرض أو دار أو مزرعة لكلٍّ منهما نصيب معلوم مشاع كالنصف، فباع زيد حصته لخالد، فيجوز لعمرو أن ينتزع هذه الحصة من مشتريها، فيأخذها منه بما دفع من الثمن، طابت نفسه بذلك أم لا، وتكون الأرض أو الدار كلها لعمرو الذي لم يبع نصيبه.

---

(١) «العلل» برقم (١٤٣١).

(٢) انظر: «ضوء النهار» للصنعاني (٣/ ١٤٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٧)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٢/ ٢٨٢) ولم أر فيه ما فهمه الحافظ، إلا إن كان في موضع آخر. وانظر: «التمهيد» (٧/ ٤٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٧٣).

قوله: (فإذا وقعت الحدود) الحدود: جمع: حد، والمراد به هنا: ما تميز به الأملاك بعضها عن بعض، ومعنى **(وقعت الحدود)**؛ أي: قُسِّمَ الملك المشترى، ووضعت الحواجز والعلامات لكل ملك على حدة، وعرف كلٌّ نصيبه.

قوله: (وصُرِّفت الطرق) بضم الصاد، وكسر الراء وتشديدها، وتخفف، بمعنى: بُيِّنَتْ مصارف الطرق وشوارعها، قال ابن مالك: معناه: خلصت وبانت. وهو مشتق من الصِّرْفِ بكسر المهملة، وهو الخالص من كل شيء[(١)].

قوله: (فلا شفعة)؛ أي: إذا كان بيع الشقص بعد تحديد نصيب كل شريك وتصريف الطرق فلا شفعة لمن كان شريكًا.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الشفعة وثبوتها لكل شريك، وذلك في كل عقار مشترك بين اثنين فأكثر.

٢ ـ ثبوت الشفعة في كل عقار مشترك لم تميز حدوده ولم تُصَرَّفْ طرقه؛ كالأراضي والدور والبساتين ونحو ذلك مما يكون مشاعًا بين اثنين فأكثر، وهذا منطوق الحديث، ومفهومه أنه إذا تم تقسيم الأنصبة المشتركة وحُدِّدت المعالم، بطل حق الشفعة لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي من أجله ثبتت.

٣ ـ أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقار المشترك القابل للقسمة؛ كالدار الكبيرة والأرض والبستان ونحو ذلك، لقوله: **«في كل مال لم يقسم»**.

واختلفوا في حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة؛ كالحانوت الصغير والدار الصغيرة، والبئر ونحو ذلك مما لا تمكن قسمته، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الشفعة تثبت فيه؛ لما جاء في رواية مسلم من طريق جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **«الشفعة في كل شِرْكٍ: في أرض، أو رَبْعٍ...»**[(٢)]. قالوا: هذا لفظ عام لم يقيد بما يقبل القسمة، فيبقى على عمومه إلا بدليل يخصصه بما يقبل

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٤٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٠٨) (١٣٥)، والرَّبْعُ: بفتح فسكون، هي الدار والمسكن. انظر: «المصباح المنير» ص(٢١٦).

القسمة؛ ولأنه إذا أُثبتت الشفعة فيما تمكن قسمته، فما لا تمكن قسمته أولى بثبوت الشفعة؛ لأن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا تمكن قسمته يكون ضرر المشاركة فيه أشد لتأبده.

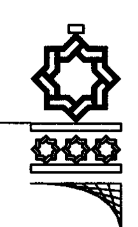
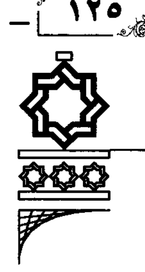
٤ ـ ظاهر الحديث أن الشفعة لا تثبت في المنقول؛ كالسيارات والكتب والحيوان وآلات الحراثة والسقي ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قصر الشفعة على ما هو عقار وليس بمنقول، بقرينة وقوع الحدود وتصريف الطرق، وهذا مما يختص بالعقار، قالوا: ولأن الضرر في المنقول ضرر يسير، ثم هو عارض لا يتأبد، فهو كالمكيل والموزون، فيمكن التخلص منه بالقسمة أو البيع أو التأجير، بخلاف الضرر في العقار فهو ضرر كثير ويتأبد بتأبده.

والأظهر ـ والله أعلم ـ: أن الشفعة تثبت في المنقول ولا تختص بالعقار، فكل جُزْءٍ بِيْعَ مشاعًا في سيارة، أو ثوب، أو آنية، ونحو ذلك من المنقولات، ففيه الشفعة؛ لعموم قوله: **«قضى بالشفعة في كل شيء»** فإنه يتناول العقار والمنقول، ولأن حق الشفعة لم يثبت إلا لدفع الضرر، والضرر كما يوجد ويتوقع في العقار؛ كذلك يوجد ويتوقع في المنقول، بل قد يكون في المنقول أشد، فقد يكون الشريك الأول في السيارة ـ مثلًا ـ ملائمًا في قرب مكانه، وكرم طبعه، بخلاف ما يتوقع من الشريك الثاني بعد بيعها؛ لبعد مكانه، وما يتوقع من معاملته.

وأما الاستدلال بحديث الباب فعنه جوابان:

الأول: أن قوله: **«فإذا وقعت الحدود...»** لا يدل على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار كالبناء والأرض والمزرعة، بل الحدود واقعة على كل ما يقبل القسمة من طعام وحيوان وسيارة وآلات حراثة وسقي ونحو ذلك، فأول الحديث فيه عموم، وآخره لا ينفي هذا العموم.

الثاني: أن آخر هذا الحديث الدال على الشفعة في العقار هو من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، ولا يخرج أول الحديث عن دلالته على عموم الشفعة في المنقول. والله تعالى أعلم.

حكم الشروط في الوقف

٣٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» مطولًا ومختصرًا، ومنها: في كتاب «الشروط»، باب «الشروط في الوقف» (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) من طريق ابن عون، قال: أنبأني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر... الحديث. وهذا لفظ مسلم.

وجاء في آخره عند البخاري: قال ـ أي: ابن عون ـ: فحدثت به ابن سيرين فقال: «غير متأثل مالًا» وعند مسلم: قال: فحدثت بهذا الحديث محمدًا، فلما بلغت هذا المكان: «غير متمول فيه» قال محمد: غير متأثل مالًا. قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: غير متأثل مالًا.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أصاب أرضًا بخيبر)؛ أي: صادف في نصيبه من الغنيمة.

وخيبر: بلدة زراعية شمال المدينة، كان يسكنها طائفة من اليهود، فتحت في المحرم، سنة سبع من الهجرة، كما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن إسحاق، ونسبه ابن القيم إلى الجمهور(١).

قوله: (يستأمره فيها)؛ أي: يستشيره بالتصدق فيها.

قوله: (قط) ظرف لما مضى من الزمان مبني على الضم؛ أي: قبل هذا الزمن أبدًا.

قوله: (هو أنفس عندي منه)؛ أي: أعز وأجود، والنفيس: هو الجيد المُغْتَبَطُ به، يقال: نَفُسَ الشيء نفاسة، فهو نفيس، والضمير في **(منه)** يعود إلى قوله: **(أرضًا)** ولعل تذكيره باعتبار تأويله بالمال.

قوله: (إن شئت حبست أصلها) بتخفيف الباء الموحدة؛ أي: وَقَفْتَ أصلها، والحبس في اللغة: المنع، وحبسته بمعنى: وقفته، فهو حبيس، ويجوز التشديد للمبالغة، قال الأزهري: «حَبَّسْتُ الأرض: أكثر استعمالًا من وَقَفْتُهَا»(٢).

قوله: (وتصدقتَ بها) هذا على حذف مضاف؛ أي: بريعها وغلتها ومنفعتها من حبوب وثمار وغيرها. وفي رواية عند النسائي: «**احبس أصلها وسَبِّل ثمرتها**»(٣).

قوله: (أنه لا يباع أصلها) هذا ضمير الشأن؛ أي: والحال والشأن أنه لا يباع أصلها. وظاهر هذا السياق أن الشروط من كلام عمر رضي الله عنه، وفي رواية عند البخاري تدل على أن الشروط من كلام النبي ﷺ لقوله: «**تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره...**»(٤) ولا منافاة؛ لأنه

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣١٦)، «فتح الباري» (٧/ ٤٦٤).

(٢) «الزاهر» ص(٣٦٠). (٣) «السنن» (٦/ ٢٣٢).

(٤) «الصحيح» (٢٧٦٤).

يمكن الجمع بأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك بعد أن أمره النبي ﷺ. فمن الرواة من رفعه، ومنهم من وقفه.

قوله: (فتصدق عمر في الفقراء) جمع: فقير، وهو من لا يقدر على نصف كفايته وكفاية عائلته لا بماله ولا بكسبه. والمسكين: من يقدر على نصف كفايته دون كمالها، وهما من الأسماء التي قال العلماء فيها: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فذكر الفقراء هنا يدخل فيه المساكين.

قوله: (وفي القربى)؛ أي: الأقارب، والمراد: قرابة الواقف وهو عمر رضي الله عنه؛ لأنهم أحق بصدقة قريبهم، وهو على حذف مضاف؛ أي: وفي ذي القربى؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

قوله: (وفي الرقاب) جمع: رقبة، وهي العنق، والمراد هنا: فك الإنسان من الرق أو الأسر، والمعنى: أن يُشترى من غلة الوقف رقاب فَتُعْتَقَ، أو تؤدى ديون المكاتبين ليعتقوا.

قوله: (وفي سبيل الله)؛ أي: الجهاد، وهو أعم من الغزاة، فيشمل شراء الأسلحة وأدوات الحرب وغير ذلك، ويحتمل أنه أراد بسبيل الله: كل ما أعان على إعلاء كلمة الله تعالى ونشرها، ونفع المسلمين، من الدعوة إلى الله تعالى بالقلم، واللسان، والسنان، وبناء المساجد والمدارس، وطبع الكتب وبناء المستشفيات، ورعاية الأيتام والمعوقين والأرامل، وغير ذلك من المرافق العامة والخاصة.

قوله: (وابن السبيل) السبيل: الطريق، والمراد بابن السبيل: المسافر الذي انقطع به السفر، سمي بذلك؛ للزومه الطريق.

قوله: (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى، وهو للمفرد والجمع، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ٢٤]. وربما جمع على أضياف وضيوف وضيفان[١]. وهؤلاء المذكورون في الحديث من الفقير فما بعده هم الذين ورد ذكرهم في آية الزكاة، عدا ذي القربى، والضيف.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٣٩٢)، «المصباح المنير» ص(٣٦٦).

قوله: (لا جناح)؛ أي: لا حرج ولا إثم، من قولهم: «جنحت السفينة»؛ أي: مالت إلى أحد جانبيها، وسمي الإثم المائل بالإنسان عن الحق: جناحًا، ثم سمي كل إثم جناحًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] في غير موضع. قاله الراغب(١).

قوله: (على من وليها)؛ أي: قام بحقها وإصلاحها وتحصيل ريعها وصرفه في جهاته، والمراد بذلك: ناظر الوقف.

قوله: (أن يأكل منها)؛ أي: يأخذ منها ما يحتاج إليه من طعام وكسوة ومركب، ونحو ذلك، فالمراد بالأكل: مطلق الأخذ.

قوله: (بالمعروف) هذا قيد لما قبله، والمراد به: ما جرى به العرف وأقره الشرع.

قوله: (أو يطعم صديقًا)؛ أي: صديق ناظر الوقف والقائم عليه، لقوله: «صديقه» ـ في رواية عند البخاري ـ بالإضافة إلى ضمير من وليها.

قوله: (غير مُتَمَوِّلٍ فيه) غير بالنصب: حال من فاعل **(يأكل)**، والتَّمَوُّل: بفتح التاء والميم وتشديد الواو مضمومة: اتخاذ المال أكثر من حاجته، ومراد عمر ﷺ: أن الناظر على وقفه لا يتملك منه شيئًا.

قوله (غير متأثل)؛ أي: متخذ أصل مال وجامعه، يقال: تأثلت المال: اتخذته أصلًا، وأثلة كل شيء: أصله.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ هذا الحديث أصل عظيم في باب الوقف حيث دلَّ على مشروعيته، واشتمل على أحكام كثيرة وفوائد غزيرة تتعلق بالوقف.

٢ ـ فضل الوقف وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر؛ لأن عمر ﷺ استشار النبي ﷺ في ذلك لثقته بكمال نصحه، فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات وهو الوقف.

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» ص(١٠٠).

٣ ـ أنه ينبغي أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه؛ طمعًا في ثواب الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٤ ـ أنه ينبغي للإنسان أن يستشير غيره من ذوي الفضل، وهم أهل الدين والعلم، وأن يأخذ برأيهم ويأتمر بأمرهم، ولا يُعد هذا من إظهار العمل للرياء والسمعة؛ لما يترتب على المشاورة من المصالح العظيمة، ولا ينبغي للإنسان أن يستبدَّ برأيه مهما كان عنده من العلم والعقل، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٥ ـ أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل، فالدين النصيحة، ويستفاد من ذلك أن على العلماء والقضاة وكُتّاب العدل ممن يتولون كتابات وثائق الناس وأوقافهم ووصاياهم أن يبينوا لهم ما يوافق الشرع وما يخالفه، ويشيروا عليهم بما فيه المصلحة.

٦ ـ في الحديث دليل على تفسير الوقف وبيان حقيقته، حيث قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»، وهذا أحسن تعريف للوقف، فإنه تعريف جامع مانع، يؤدي المعنى المراد بأوضح عبارة.

٧ ـ أن لفظ (التحبيس) صريح في الوقف، فلا يحتاج إلى أمر زائد من نية أو قرينة أو فعل، ومثله: وقَفْتُ، وسَبَّلتُ، أما لفظ: تصدقت، فهو كناية تحتاج إلى ما يدل على الوقف؛ كأن يقول: هذا البيت أو هذه الدكاكين صدقة موقوفة أو محبَّسة أو مسبلة، أو صدقة لا تباع ولا تورث، ونحو ذلك.

٨ ـ ظاهر الحديث أن الوقف خاص بالعين التي تبقى مع الانتفاع بها كالدور والمساجد والمكتبات، ونحو ذلك، أما ما يذهب بالانتفاع به كالطعام فهو صدقة، واستثنى الفقهاء الماء، فقالوا: يجوز وقفه؛ لفعل عثمان ﷺ، فقد اشترى بئر رومة ـ وهي في المدينة ـ وجعلها وقفًا على المسلمين[1]. فإذا حفر بئرًا أو وضع برَّادة ماء وأوصى من يتعاهدها بالماء صحَّ ذلك.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٠٦)، «تحفة الأحوذي» (١٠/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

واختلفوا في وقف النقود، والأظهر ـ والله أعلم ـ جواز وقفها، وذلك بأن تجعل وقفًا لإقراض المحتاجين، بأن يقترض المحتاج من المبلغ الموقوف، ثم يرد ما اقترضه ليأخذه آخر وهكذا، أو توقف النقود للمضاربة بها والتصدق بربحها، أو صرف ريعها في مصارف الوقف من الأعمال الخيرية وغيرها، وهذا القول اختاره البخاري، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ووجه ذلك: أن حقيقة الوقف موجودة في وقف النقود؛ لأن قيمتها باقية، وذاتها غير مقصودة، وفي وقف النقود توسعة لأوجه الوقف، وفيه مصلحة للواقف والموقوف عليه. كما أن في ذلك حثًّا للأغنياء على وقف المال، وإعانة المؤسسات الخيرية بهذا النوع من الوقف(١).

٩ ـ أنه لا يجوز التصرف في الوقف ببيع ولا إرث ولا هبة، بل يظل باقيًا لازمًا يعمل به حسب شروط الواقف الموافقة للشرع.

١٠ ـ أن للواقف أن يشترط في وقفه شروطًا عادلة جائزة شرعًا، وهي شروط صحيحة معتد بها، وأنه لا مانع من أن يحدد المصارف التي يريد صرف ريع الوقف إليها إذا كانت غير مخالفة للشرع.

١١ ـ أنه ينبغي للواقف أن تكون شروطه في وقفه مفهومة معلومة؛ لئلا يحصل فيها اشتباه أو إشكال لدى الناظر؛ لأن هذه الشروط التي ذكرها عمر رضي الله عنه واضحة معلومة.

١٢ ـ أنه ينبغي العناية بتحديد مصارف الوقف، فلا يكون خاصًا بالأولاد والذرية ـ كما يوجد الآن في أكثر أوقاف الناس، بل يجعل للأعمال الخيرية نصيبًا من ذلك، كما فعل عمر رضي الله عنه.

١٣ ـ وجوب العمل بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطها فائدة،

---

(١) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٨/ ١٠٨)، «فتح الباري» (٥/ ٤٠٥)، «الإنصاف» (٧/ ١١)، «الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات» ص(١٩٤).

ولأن الوقف متلقى من جهة الواقف، وهو لم يرض بإخراج الموقوف عن ملكه إلا بهذا الشرط، فيتبع فيه شرطه، ويرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث لم يخالف الشرع، فإذا عين في وقفه عمارة المساجد أو طبع الكتب أو إعانة المجاهدين أو طلبة العلم، أو قال: على أولادي ثم أولادهم، أو قال: الناظر فلان فإن مات ففلان، عمل بذلك، ولهذا قال بعض الفقهاء: نص الواقف كنص الشارع؛ أي: في الفهم والدلالة على المراد من تخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها.

ثم إن لفظ الواقف ينبغي أن يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، سواء وافق لغة العرب أو لغة الشرع أو لا، وهذا أمر ينبغي التنبه له، ويستفاد منه في حلِّ إشكالات كثيرة.

١٤ ـ أن المصرف الشرعي للوقف هم الفقراء ومن ذكر معهم من وجوه البر والإحسان العام أو الخاص، وأول من يدخل في ذلك قرابة الواقف، فإنهم أحق من الأجانب مع التساوي في الحاجة، ولا فرق بين ذَكَرهم وأنثاهم، على ما هو مبيَّن في كتب الفقه.

١٥ ـ فضيلة صلة الرحم وغيرهم من المحتاجين والوقف عليهم، وهم أولى ببر الواقف وإحسانه من غيرهم ولا سيما مع فقرهم؛ لأن لهم حق القرابة وحق الحاجة، وعلى الناظر أن يهتم بهم، ويقدم الأقرب فالأقرب مع الاستواء في الحاجة، وإلا فيقدم المحتاج على غيره.

١٦ ـ جواز أكل ناظر الوقف من الوقف بالمعروف، فيأكل قدر كفايته، وذلك مقابل عمله وحبسه نفسه على إصلاحه والقيام بصرف ريعه، وعليه أن يحذر المبالغة في الإنفاق أو التعدي على أموال الوقف، ولا سيما إذا كانت أموالًا عظيمة كما في زماننا، فإن وقع في شيء من ذلك وصعب عليه الفطام فعليه أن يتقي الله تعالى ويدع الأمر إلى من هو أوثق منه.

١٧ ـ جواز أكل الأغنياء من مال الوقف كناظر الوقف والضيف، لكن بشرط ألا يتخذ واحد منهما من مال الوقف ملكًا، فإن الضيف ليس له زيادة على ما يأكل، والناظر ليس له زيادة على ما ينفق.

١٨ ـ في الحديث فضيلة ومنقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب ﷺ حيث استشار النبي ﷺ وقَبِلَ ما أشار به عليه، وبادر إلى تنفيذه، وتقرب إلى الله تعالى بأنفس أمواله وأطيبها.

١٩ ـ أن الوقف عقد لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه، فلا يملك الواقف الرجوع فيه، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، ووجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر عمر ﷺ أن يحبس الأصل، والحبس هو المنع، والقول بأن الوقف عقد جائز ينافي التحبيس.

الثاني: أن عمر ﷺ ذكر أحكام وقفه بقوله: **«لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب»** بل تقدم أن هذا من كلام النبي ﷺ؛ ولأن لزوم الوقف فيه مصلحة للواقف بدوام نفعه واستمرار أثره، بخلاف الرجوع فلا مصلحة فيه، ولأن أوقاف الصحابة ﷺ اتصفت باللزوم، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه[1].

٢٠ ـ أنه يجوز للواقف أن يشترط جزءًا من ريع وقفه وأن يستفيد منه؛ لأن عمر ﷺ شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو ناظر الوقف أو غيره، فدلَّ على صحة الشرط.

٢١ ـ اختلف العلماء في حكم بيع الوقف على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز بيع الوقف بحال، وهذا قول مالك والشافعي، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

الثاني: أنه يجوز بيعه والرجوع فيه، وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول ضعيف لا يعول عليه، قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف.

القول الثالث: أنه لا يجوز بيع الوقف ولا إبداله إلا إذا تعطلت منافعه

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٧/٦).

بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به ولا تعميره وإصلاحه؛ كدار انهدمت، أو أرض عادت مواتًا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، أو ضاق بأهله ولم تمكن توسعته في موضعه، أو مَتْجرٍ قَلَّ العائد منه، ونحو ذلك.

وهذا قول الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد رضي الله عنه لما بلغه أنه قد نُقِبَ بيت المال الذي في الكوفة: «أن انقل المسجد الذي بالتمَّارين، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ». وكان هذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا.

كما شبهه الإمام أحمد بالهدي الذي يَعْطَبُ قبل بلوغه مَحِلَّه، فإنه يذبح في الحال وتترك مراعاة المحل، لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية.

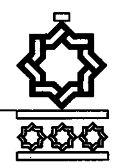
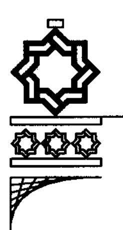
وهذا أرجح الأقوال في المسألة؛ لأن بقاء العين الموقوفة بلا منفعة لا فائدة للواقف منه، وفيه حرمان له من ثوابه، وإذا كان المقصود من الوقف الانتفاع على الدوام فإن ذلك يتم في عين أخرى(١).

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى جواز بيع الوقف إذا كان بيعه أصلح وأنفع؛ كأن يكون إبداله بغيره أكثر ريعًا وأنفع للموقوف عليهم، وهذا رواية عن الإمام أحمد(٢).

وحيث قلنا بجواز بيعه فإن الناظر لا يستقل ببيعه، ولا سيما في الصورة الأخيرة، بل يرفع الأمر إلى قاضي البلد؛ ليبعث من ينظر في الأمر، ويقرر أن هذا الوقف تعطلت منافعه أو قلَّت، ثم يباع ويصرف ثمنه في غيره مما يكون وقفًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٧/ ٢٢).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢١٩، ٢٢٩)، «الاختيارات» ص(١٨٢).

نهي المتصدق عن شراء صدقته

٣٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ـ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ـ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ. وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِيْ يَعُوْدُ فِيْ صَدَقَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقته غيره» (١٤٩٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٦٢٠) (١) عن عبد الله بن مسلمة؛ كلاهما عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري، إلا أن قوله: **«فإن العائد في هبته»** ليس في هذا الموضع، وإنما هو في الجهاد برقم (٣٠٠٣).

ورواه البخاري (٢٦٢٣) من طريق مالك، ومسلم (١٦٢٠) (٢) من طريق روح بن القاسم؛ كلاهما عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: حملت على فرس في سبيل الله. . . الحديث. وفي آخره: **«فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»**.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (حملت على فرس)؛ أي: تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في

سبيل الله، وليس المراد أنه وقف؛ إذ لو كان كذلك لما جاز له أن يبيعه، ثم إن قوله: «**العائد في هبته**» يدل على أنه تمليك وليس تحبيسًا.

قوله: (على فرس) لفظ مسلم: «على فرس عتيق» والعتيق: هو النفيس الجواد السابق.

قوله: (في سبيل الله)؛ أي: في الجهاد، وليس المراد الوقف؛ لما تقدم.

قوله: (فأضاعه الذي كان عنده)؛ أي: لم يحسن القيام عليه، بل قَصَّرَ في خدمته ومؤنته.

قوله: (وظننت أنه يبيعه برُخص) بضم الراء وتسكين الخاء المعجمة؛ أي: بثمن قليل زهيد دون قيمته، وإنما ظن عمر ﷺ ذلك؛ لأنه هو الذي كان أعطاه إياه، فظن أنه سيسامحه في بعض الثمن، وحينئذٍ يكون ذلك رجوعًا في عين ما تصدق به في سبيل الله؛ ولهذا نهاه النبي ﷺ عن شرائه، وسماه عَوْدًا في الصدقة.

قوله: (لا تشتره) هكذا في «العمدة» بذكر ضمير المفعول به، وهو عند البخاري في الموضع المذكور بحذفه، وجاء إثباته في الرواية المذكورة في (الجهاد).

قوله: (ولا تعد في صدقتك)؛ أي: لا بطريق الشراء ولا بغيره، فهو من عطف العام على الخاص.

قوله: (وإن أعطاكه)؛ أي: الفرس الذي تصدقت به وحملت عليه. والكاف: مفعول أول لـ(أعطى) والهاء: مفعوله الثاني.

قوله: (بدرهم)؛ أي: لا ترغب فيه البتة(١)، ولا تنظر إلى رخصه، ولكن انظر إلى أنه صدقتك.

قوله: (فإن العائد في هبته)؛ أي: التي وهبها لغيره وقبضها بإذنه. وهذا تعليل لما قبله. وهذا هو المشبه.

---

(١) راجع: «تاج العروس» (٤/ ٤٣١).

قوله: (كالعائد في قيئه) هذا المشبه به. والقيء: ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم.

والغرض من التشبيه: تقبيح حال المشبه ـ وهو العائد في هبته ـ والتنفير منه، بتصويره للسامع بصورة قبيحة، وذلك بإلحاقه بمشبه به تستقذره النفس وتنفر منه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ منع المتصدق من شراء صدقته، ووجه المنع أمران:

الأول: أن الصدقة قد خرجت من المال لله تعالى، فلا ينبغي أن تتبعها نفس المتصدق ولا أن تتعلق بها.

الثاني: أن المُتَصَدَّقَ عليه قد يحابيه ويسامحه في بعض الثمن، فيكون راجعًا ببعض صدقته.

ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات، وهذا الحديث محمول على صدقة التطوع، بخلاف الزكاة المفروضة، فإنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهًا للرجوع في الهبة، بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها، فكره ما يشبه الرجوع، وهو الشراء.

٢ ـ ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن النهي عن شراء الصدقة محمول على كراهة التنزيه، قالوا: لأنه إذا اشتراها فقد ملكها ملكًا جديدًا بطريق آخر، إلا أنه لا يليق به أن يرجع في شيء أخرجه لله تعالى، فكان مكروهًا من هذا الوجه.

وقال القرطبي وأهل الظاهر وجماعة: إن النهي للتحريم؛ لأنه ظاهر الحديث، ولأن هذا هو مقتضى التشبيه بالكلب، كما سيأتي في الرجوع في الهبة[1].

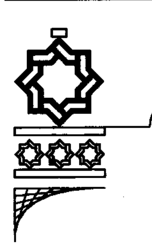
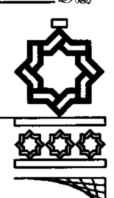
---

(١) انظر: «الاستذكار» (٩/ ٣٢٨)، «المفهم» (٤/ ٥٧٩)، «فتح الباري» (٥/ ٢٣٦).

فعلى القول الأول لا يُفسخ البيع، لكن الأولى التنزه عن ذلك، وعلى القول الثاني يفسخ البيع؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٣ ـ أن من حُمل على دابة بأن أُعطيها ليغزو عليها فإنها تكون ملكًا له إذا رجع من الغزو، كما يملك النفقة التي أُعطيها، إلا أن تكون الدابة عارية أو حبيسًا.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرجل أراد بيع الفرس بعد الرجوع من الغزو، فهذا يدل على أنه ملكه، ولولا ذلك ما باعه، والله تعالى أعلم.

تحريم الرجوع في الهبة

٣٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ؛ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الهبة»، باب «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته» (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧) من طريق هشام وشعبة قالا: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس ﵄، به مرفوعًا. وهذا إسناد البخاري، وعند مسلم: من طريق شعبة وحده.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (العائد في هبته)؛ أي: الراجع في الهبة التي أعطاها، وهذا هو المشبه.

قوله: (كالعائد في قيئه) هذا هو المشبه به، والمراد: ما تقيأه، من إطلاق المصدر على اسم المفعول؛ أي: يعود يأكل في قيئه، وفي رواية لهما: **«كالكلب يقيء ثم يعود فيه فيأكله»**، وعند أبي داود والنسائي: **«مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه»**[1].

والغرض من هذا التشبيه ـ كما تقدم ـ: تقبيح حال المشبه.

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٤٠)، «سنن النسائي» (٦/ ٢٦٦).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم العَوْدِ في الهبة؛ لأن هذا من لؤم الطبع والدناءة؛ إذ إن الرجوع دليل على تعلق قلب الواهب بما وهب، وأنه لم يُعْطِ ذلك من نفس سمحة.

ووجه الدلالة: أنه عُرِفَ من الشرع أن مثل هذا الأسلوب في التشبيه يراد به الزجر الشديد والتنفير من الفعل. قال ابن دقيق العيد: «وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين:

أحدهما: تشبيه الراجع بالكلب.

الثاني: تشبيه المرجوع فيه بالقيء»[١].

وعُرْفُ الشرع في مثل هذا الأسلوب يراد به المبالغة في الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب ونحو ذلك.

والرجوع مع كونه مصادمًا للسُّنَّة فهو فاسد؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه، وهذا باطل عقلًا وشرعًا.

٢ ـ تحريم الرجوع في الهبة محمول عند الجمهور على الهبة التي تم قبضها من المُتَّهِبِ، كما قال النووي وغيره، قالوا: فالقيء في الحديث بمنزلة إقباض الهبة؛ لأن القيء يخرجه من بطنه، والهبة يخرجها الواهب من يد المتهب، فإذا عاد الواهب بعد الإقباض صار بمنزلة الكلب يعود في قيئه.

أما إذا كانت الهبة لم تقبض فإنها غير لازمة ـ على القول الراجح في أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض ـ فيجوز الرجوع فيها مع الكراهة، وهذا مبني على أن الوفاء بالوعد مستحب، ويكره إخلافه كراهة شديدة، وهذا قول الجمهور[٢].

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٣٧).

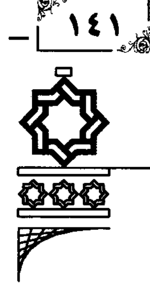
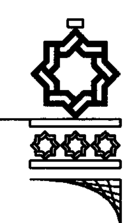
(٢) انظر: «منحة العلام» (٧/ ٤٠).

والقول الثاني: يحرم الرجوع في الهبة ولو لم تُقبض، وهو مبني على القول بأن إنفاذ الوعد واجب، وإخلافه محرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقول النبي ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[1]، ولا ريب أن الوفاء بالوعد من صفات الأنبياء والصالحين، وهو من مكارم الأخلاق، وخصال الإيمان، وقد أثنى الله تعالى على إسماعيل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] وكفى بذلك مدحًا، وبما خالفه ذمًّا[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) انظر: «منحة العلام» (٧/ ٤١).

النهي عن تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٣٠٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الهبة»، باب «الإشهاد في الهبة» (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) من طريق حصين، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ﵄، قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله... الحديث. واللفظ لمسلم.

ورواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤) من طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، حدثني النعمان بن بشير ﵄: أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة... الحديث. وفي آخره الجملة المذكورة. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: **«لا تشهدني على جور»** وفي لفظ: **«لا أشهد على جور»**.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي،

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: **«أكلَّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟»** قال: لا. قال: **«فأشهد على هذا غيري»**... الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (تصدق عليَّ) المراد بالصدقة هنا: النِّحلة، وهي بمعنى الهبة. وقد جاء في بعض الروايات: «إني نحلت» كما تقدم.

قوله: (أبي) هو: أبو النعمان، بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا وما بعدها، ويقال: إنه أول أنصاري بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة، استشهد مع خالد بن الوليد بعين التمر قرب الكوفة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة اثنتي عشرة[(١)].

وأما ولده النعمان فقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٨٤).

وقد تضافرت الروايات أن النعمان كان صغيرًا، فقد جاء في «الصحيحين»[(٢)]: «فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ»، وفي رواية مسلم المذكورة: «انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ»، ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها؛ لصغر سنه، أو عبَّر عن استتباعه إياه بالحمل[(٣)].

قوله: (عمرة بنت رواحة) بن ثعلبة الأنصارية الخزرجية، أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنه[(٤)].

قوله: (لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ) سبب هذا الإشهاد ما جاء في رواية البخاري عن النعمان رضي الله عنه قال: «سألتْ أمي أبي بعضَ

---

(١) «الاستيعاب» (٢/ ١٢)، «الإصابة» (١/ ٢٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٥٠)، «صحيح مسلم» (١٦٢٣) (١٤).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢١٢).

(٤) «الاستيعاب» (١٣/ ٩٨)، «الإصابة» (٦/ ٧٧)، (١٣/ ٥١).

المَوْهِبَةِ لي من ماله»، زاد مسلم من هذا الوجه: «فالتوى بها سنة؛ أي: مَطَلَها، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ...» الحديث. وقد دلت هذه الرواية على أن أم النعمان ـ وهي عمرة بنت رواحة ﵄ ـ هي التي طلبت من بشير بعض الموهبة لابنها النعمان، وكان له أولاد من غير عمرة.

قوله: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟)؛ أي: هل أعطيت بقية أولادك كما أعطيت هذا؟ وهذا استفهام حقيقي للاستخبار، يطلب به الجواب، فلذا أجاب بشير ﵁ بقوله: «لا».

قوله: (واعدلوا في أولادكم) هذا لفظ مسلم كما تقدم، ولفظ البخاري: «**واعدلوا بين أولادكم**»؛ أي: بالتسوية بينهم في العطية والبر والإحسان.

قوله: (فأشهد على هذا غيري) هذا أمر من (أشهد) الرباعي، وهمزته همزة قطع، والظاهر أنه أمر تهديد؛ لأن الرسول ﷺ امتنع من المباشرة لهذه الشهادة معللًا بأنها جور، كما تقدم. وسياق الحديث يدل على ذلك ـ أيضًا ـ.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب العدل بين الأولاد في العطية وتحريم التفضيل بينهم؛ لأن الرسول ﷺ أنكر على بشير تصرفه هذا، وسماه جورًا، وأمر برده، وامتنع عن الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأن تفضيل بعضهم على بعض ذريعة واضحة إلى حصول القطيعة والعقوق من المفضَّل عليهم لأبيهم، كما أنه سبب لعداوتهم لإخوانهم المفضَّلين، وهذا مشاهد عيانًا، وقد روى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القُبَلِ»[1].

والقول بوجوب العدل والمساواة بين الأولاد مذهب الإمام أحمد

---

(١) «المصنَّف» (١١/ ٢٢١) من طريق مالك بن مغول، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ... وذكره.

وإسحاق، وحكاه ابن حزم عن جمهور السلف، واختاره الشوكاني، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز[(١)].

والقول الثاني: أن المساواة مستحبة وليست بواجبة، والتفضيل مكروه، وهذا مذهب الجمهور، فيجوز التفضيل، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جادَّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بُنية ما منَ الناس أحد أحب إليَّ غنًى بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله...» الحديث[(٢)].

كما استدلوا بحديث النعمان رضي الله عنه هذا؛ لقوله: **«أشهد على هذا غيري»** فإنها تقتضي إباحة إشهاد الغير، ولا يباح الإشهاد إلا على أمر جائز، ويكون امتناع الرسول ﷺ عن الشهادة على وجه التنزه.

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة عشرة ذكرها الحافظ، وكلها غير ناهضة؛ كقولهم: إن الموهوب للنعمان رضي الله عنه كان جميع مال والده، فلذلك منعه النبي ﷺ. ولا حجة فيه على منع التفضيل، حكاه ابن عبد البر عن مالك، ورُدَّ هذا بأن طرق الحديث مصرحة بالبعضية، ومنها: رواية مسلم، قال: «تصدق عليَّ أبي ببعض ماله».

ومنها: أن العطية المذكورة غير منجزة، وإنما جاء بشير رضي الله عنه يستشير النبي ﷺ، فأشار عليه بألا يفعل، فترك، حكاه الطبري. ورُدَّ هذا بأن قوله

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٤٢)، «المغني» (٨/ ٢٥٦)، «السيل الجرار» (٣/ ٣٠٢)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٩/ ٢١٢)، «فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٤٨ ـ ٥٩).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٥٢)، والبيهقي (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠، ١٧٨)، قال في «الإرواء» (٦/ ٦١): (سنده صحيح على شرط الشيخين)، وقوله: «جادَّ عشرين وسقًا» الجاد: بمعنى المجدود؛ أي: المقطوع، والمعنى: أعطاها نخلًا يُجَدُّ منه عشرون وسقًا، والغابة: موضع على بريد من المدينة في طريق الشام.

ـ كما في بعض الروايات ـ: «فأرجعه» يشعر بالتنجيز[(١)].

والقول الأول أرجح؛ لقوة مأخذه، فإن الحديث نصٌّ واضح في التحريم، فإنه قال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**» والأمر يقتضي الوجوب، قال الشوكاني: (الأدلة القاضية بتحريم تخصيص الأولاد بشيء دون البعض الآخر أوضح من شمس النهار)[(٢)] إضافة إلى ما ذكر من المحذورات في القول الأول.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بقصة عائشة رضي الله عنها فلا يعارض فعل أبي بكر رضي الله عنه قول النبي ﷺ؛ لأنه فعل صحابي عارض نصًا، فلا يقبل كما في الأصول، ثم إنه يتطرق إليه احتمالات عديدة يسقط معها الاستدلال به، ومنها: أن إخوتها كانوا راضين، أو أنه خصها لحاجتها وعجزها مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين، أو نحلها ونحل غيرها، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت، ولا بد من حمله على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات[(٣)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (لم يُحفظ له قول يخالف فيه نصًا، وهذا يدل على غاية البراعة والعلم، وأما غيره فحفظت له أقوال كثيرة خالفت النصوص، لكون النصوص لم تبلغه)[(٤)].

وأما الاستدلال برواية: **(فأشهد على هذا غيري)** فليس بقوي؛ لأن هذه الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنها مشعرة بالتوبيخ والتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول ﷺ من المباشرة لهذه الشهادة معللًا بأنها جور، فكيف يأذن لغيره بأن يشهد على الجور والظلم، وبقية ألفاظ الحديث

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٤٥)، «فتح الباري» (٥/ ٢١٤).

(٢) «السيل الجرار» (٣/ ٣٠٢).

(٣) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٧/ ٦٥)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٩/ ٢٢٠).

(٤) «منهاج السُّنَّة» (٧/ ٥٠٧)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٩٢)، «إعلام الموقعين» (٤/ ٩٢).

تفيد هذا، ثم إن بشيرًا ﷺ لو فهم الإذن من هذه الصيغة لامتثل أمر الرسول ﷺ وذهب لإشهاد غير النبي ﷺ ولم يَرُدَّ العطية.

٢ ـ ظاهر الحديث المنع من التفضيل أو التخصيص على كل حال؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل بشيرًا ﷺ في عطيته، ولأن المعنى موجود وهو حصول القطيعة والعقوق والبغضاء، وهذا قول في مذهب الحنابلة، وهو قول ابن حزم[1].

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى جواز التفضيل إذا وجد سبب يقتضيه، كأن يخص بعضهم لحاجة، أو مرضٍ دائمٍ، أو عمى، أو كثرة عيال، أو لاشتغال بطلب العلم، ويمنع بعض ولده لفسقه، أو لكونه يستعين بما يأخذ على معصية الله.

وقد اختار ابن قدامة وابن تيمية هذه الرواية، وقواها صاحب «الإنصاف»، واختارها الشيخ محمد بن إبراهيم[2].

واحتجوا بحديث عائشة ﷺ ـ المتقدم ـ، قالت: «إن أبا بكر الصديق ﷺ نحلها جادَّ عشرين وسقًا من ماله بالغابة..» الحديث. ولأن بعض هؤلاء اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يخص بها كما لو اختص بالقرابة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز التفضيل لأي سبب، لقوة دليل هذا القول، فإن وجد سبب للتفضيل فإنه يكون من باب النفقة على هذا العاجز لمرض أو كثرة عيال أو نحو ذلك، لوجوب الإنفاق عليه، فإن أراد زيادة استأذن البقية.

٣ ـ صفة التسوية بين الأولاد في العطية تكون على قدر إرثهم، فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ما أُعطي هذا الموهوب هو حظه من مال

---

(١) «المحلى» (٦/ ١٤٢)، «المغني» (٨/ ٢٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٩٥)، «الإنصاف» (٧/ ١٣٩)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٩/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٢٩٨) المجموعة الثالثة.

الواهب إذا مات، وهذا فيه اقتداء بقسمة الله تعالى؛ لأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيكون الإعطاء على هيئة الميراث هو العدل، ولأن الذكر أحوج من الأنثى، ذلك أنهما إذا تزوجا جميعًا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد كلها على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته.

قال ابن القيم: «عطية الأولاد المشروع أن تكون على قدر مواريثهم؛ لأن الله تعالى منع ما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة؛ ولأن الشرع أعلم بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه الله، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى...»[(١)].

لكن لو أعطى بعضهم شيئًا يحتاجه، والثاني لا يحتاجه، مثل أن يحتاج بعض الأولاد إلى أدوات مدرسية، أو يحتاج إلى علاج، أو زواج، فلا بأس أن يخصه بما يحتاج إليه؛ لأن هذا من أجل الحاجة، فأشبه نفقة الطعام والشراب والكساء والمسكن[(٢)].

٤ ـ الأم كالأب في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وعدم جواز التفضيل، لأمرين:

الأول: عموم قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»، ولأن الأم أحد الوالدين.

الثاني: أن ما يحصل بتخصيص الأب بعض أولاده من الحسد والعداوة والعقوق يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها.

٥ ـ مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال، لقوله ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» وفي رواية: «**ألك ولد غيره؟**» قال: نعم، قال: «**أفكلهم أعطيت مثله؟**» قال: لا، قال: «**لا أشهد...**».

---

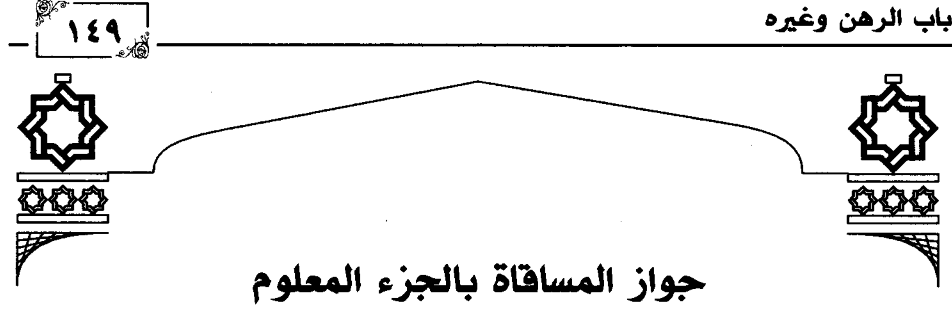
(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٥٦).
(٢) انظر: «الاختيارات» ص(١٨٥).

٦ ـ أن ما وقع من الأحكام على خلاف الشرع فإنه يبطل ولا يجوز تنفيذه.

٧ ـ وجوب المبادرة إلى قبول الحق من غير تأخير ولا حرج في النفس.

٨ ـ أنه ينبغي الرجوع في المعاملات ونحوها إلى العلماء.

٩ ـ مشروعية الإشهاد على الهبة والاحتياط في العقود بشهادة الأفضل والأكبر، والله تعالى أعلم.



جواز المساقاة بالجزء المعلوم

٣٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الحرث والمزارعة»، باب «إذا لم يشترط السنين في المزارعة» (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر ﵄.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عامل أهل خيبر) المعاملة: التعامل مع الغير، والمراد بها هنا: المساقاة والمزارعة؛ لأن لفظ المعاملة شامل لهما، فالمساقاة في الشجر، وهي: دفع شجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، والمزارعة في الزرع، وهي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها[(١)].

وخيبر: تقدم ذكرها في شرح الحديث (٣٠١).

قوله: (بشطر ما يخرج منها) الشطر يطلق على معانٍ منها: النصف، وهو المراد هنا، وجمعه أشطر وشطور، والمعنى: أنه عاملهم بنصف ما يخرج من ثمرها وزرعها مقابل عملهم ونفقتهم؛ لأن إقرارهم فيها على أنهم عُمال، والنصف الآخر للمسلمين؛ لكونهم أصحاب الأصل بعد الفتح.

---

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(٢١٧)، «الموسوعة الفقهية» (٣٧/ ١١٢).

قوله: (من ثمر أو زرع) (من) بيانية لقوله: (ما يخرج منها)، والثمر: بالثاء المثلثة لفظ عام لثمر النخل والعنب وغيرهما.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جواز المساقاة والمزارعة، فالمزارعة في الزرع، والمساقاة تتعلق بشجر موجود كالعنب والنخل والتين ونحو ذلك، كما تقدم. قال الحافظ: «هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة؛ لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمرارهم على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر ﵁»[(١)].

واستمروا على إقرارهم في خيبر مقابل عملهم في أرضها إلى أن أخرجهم عمر ﵁ في خلافته بسبب أحداث أحدثوها[(٢)]، وتنفيذًا لأمر النبي ﷺ فيما رواه عنه عمر ﵁؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا»**[(٣)].

ولأن عمر ﵁ تفرغ لهذا الشيء وطالت مدة خلافته، بخلاف الصدّيق ﵁ فإن خلافته كانت قصيرة، وشغل بقتال أهل الردة.

٢ ـ جواز المساقاة في النخيل والعنب وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر، بجزء معلوم من الثمرة يجعل للعامل، وهذا مذهب الإمام أحمد، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: **«بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر»**، وفي رواية: **«على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر»**، وهذا يدل على أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار؛ لأن الحديث جاء بلفظ الثمرة، وهو عام في كل ثمر.

٣ ـ جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، ويزارعه على الأرض.

٤ ـ جواز المساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم كالثلث مما يخرج منها

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٣).

(٢) راجع: كتاب «الشروط» من «صحيح البخاري» (٥/ ٣٢٧) «فتح الباري».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

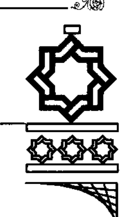
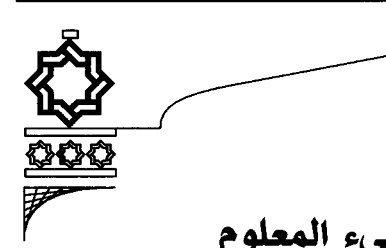
أو الربع ونحو ذلك، فإن شرط أحدهما ثمرة شجرة معينة لم يصح؛ لأنه قد لا يحمل غيرها، أو لا تحمل فيحصل الضرر والغرر، أو شرط آصعًا معلومة كمائة صاع لم يصح؛ لأنه قد لا تخرج إلا ذلك، فلا يكون للآخر شيء.

٥ ـ ظاهر الحديث أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة عند الإطلاق، لقوله ﷺ ـ كما في رواية أخرى ـ: **«نُقرِّكم بها على ذلك ما شئنا»**[(١)]، **ووجه الدلالة**: أنه لو كان هذا العقد لازمًا لم يجز بغير تقدير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، والنبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة.

فإن حددت المساقاة أو المزارعة بمدة فهي عقد لازم كالإجارة، فإن لم يحدد مدة فهما على تراضيهما، وللمالك أن يخرج العامل متى شاء، وللعامل أن يخرج متى شاء على وجه لا يضر بالآخر، لعموم قوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٦/ ٤٧٢).

جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم

٣٠٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا. وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا بِالْوَرِقِ: فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٠٧ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الْمَاذِيَانَاتُ: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالْجَدْوَلُ: النَّهَرُ الصَّغِيرُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة الزرقي المدني، نقل ابن سعد عن الواقدي أنه قال: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «رأى عمر وعثمان رضي الله عنهما»، وذكره ابن عبد البر في الصحابة، جانحًا لقول الواقدي: إنه ولد على عهد النبي ﷺ. وحكى ابن سعد عن الزهري أنه قال: «ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأيًا من حنظلة بن قيس» روى عن عمر وعثمان ورافع بن خديج رضي الله عنهم وغيرهم، وروى

عنه ربيعة ويحيى بن سعيد والزهري وغيرهم[١].

○ الوجه الثاني: **في تخريجهما:**

الحديث الأول: رواه البخاري في كتاب «الحرث والمزارعة»، باب «ما يكره من الشروط في المزارعة» (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة الزُّرقي، أنه سمع رافع بن خديج ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

واعلم أن أحاديث المزارعة معظمها من رواية رافع بن خديج ﷺ، وقد جاء بروايات كثيرة صارت سببًا لاختلاف العلماء، حتى فهم منها بعض العلماء أن المزارعة ممنوعة، لكن إذا ضم بعضها إلى بعض ـ كما قال الخطابي[٢] وتبعه الحافظ ـ فإن المفصَّل منها يبيِّن ما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، وتتضح دلالتها على المراد.

ومن أهل العلم من حكم عليها بالاضطراب في متونها وأسانيدها، حتى قال الإمام أحمد لما سئل عن حديث رافع ﷺ: «عن رافعٍ ألوان» وروي عنه: «حديث رافع كثير الألوان»[٣]. وقد أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة، كما بسط ذلك العلامة ابن القيم[٤].

وأما الثاني: فرواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦) من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض. . . الحديث.

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (عن كراء الأرض)؛ أي: تأجير الأرض للزراعة، تقول: أكريته الدار والأرض وغيرهما إكراء فاكتراها؛ بمعنى: آجرته فاستأجر.

---

(١) «الطبقات» (٥/ ٧٣)، «الاستيعاب» (٣/ ٩٨)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٥٥).
(٢) «معالم السنن» (٥/ ٥٣، ٥٥).
(٣) انظر: «مسائل أبي داود» ص(٢٠٠)، «مختصر السنن» للمنذري (٥/ ٦١).
(٤) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٥٨).

قوله: (**لا بأس به**)؛ أي: لا مانع، وأصل البأس: الشدة في الحرب، والحرب، والعذاب الشديد، والخوف، يقال: لا بأس عليه، ويقال: لا بأس به: لا مانع، ولا بأس فيه: لا حرج[١].

قوله: (**يؤاجرون**)؛ أي: يؤجرون الأرض بشيء معلوم من الذهب أو الفضة يدفعه مستأجر الأرض لصاحبها.

قوله: (**الماذيانات**) بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة، ثم ألف ونون، ثم بعدها ألف ـ أيضًا ـ: هي مسايل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي من كلام العجم الذي استعملته العرب[٢].

قوله: (**وأقبال الجداول**) بفتح الهمزة، والأقبال: الأوائل، والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير، ويطلق عليها السواقي[٣].

قوله: (**وأشياء من الزرع**)؛ أي: وقطعة أو جهة من الزرع تكون مختارة طيبة.

قوله: (**ولم يكن للناس كراء إلا هذا**)؛ أي: ولم يكن لأهل المدينة طريقة لتأجير الأراضي الزراعية إلا هذه الطريقة المشتملة على الجهالة والغرر والمخاطرة.

قوله: (**فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به**)؛ أي: فأما كراء الأرض للزراعة بأجر معلوم مضمون من الذهب والفضة ونحوهما، فهذا جائز ولا بأس به، لعدم الجهالة والغرر.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز إجارة الأرض للزراعة، وهذا قول جمهور الفقهاء، بشرط أن تكون الأجرة معلومة، لكن اختلفوا في نوع الأجرة، فذهب الجمهور إلى جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض، لقوله: «**فأما شيء**

---

(١) «المعجم الوسيط» ص(٣٦).

(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، «النهاية» (٤/ ٣١٣).

(٣) «إكمال المعلم» (٥/ ١٩٨).

معلوم مضمون فلا بأس» وفي الحديث الأول: (فأما الورق فلم ينهنا).

وأما إجارتها بالطعام كالبر أو الشعير فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يؤجرها بطعام معلوم غير خارج منها، فهذا يجوز على قول الجمهور؛ لعموم قوله: **«فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»**، ولأن الطعام عوض معلوم مضمون لا يتخذ وسيلة إلى الربا، فجازت إجارتها به كالأثمان.

الحال الثانية: إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها، فهذا يجوز، لعموم: **«فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»**.

الحالة الثالثة: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها؛ كنصف أو ربع؛ كآجرتك هذه الأرض بربع ما تزرع فيها من بر ونحوه، فهذا لا يصح؛ لأن الأجرة مجهولة لكون ما تخرجه الأرض غير مرئي، ومجهول الصفة والقدر، فهو ليس بمعلوم ولا مضمون، وهذا فيه غرر يمكن تجنبه بكراء الأرض بأجر معلوم.

٢ ـ الفرق بين المزارعة والإجارة: أن المزارعة من جنس الشركة، ويستويان في الغنم والغرم، فهي كالمضاربة؛ لأن كلًّا منهما له جزء مشاع معلوم إن جاد الزرع كثر، وإن كان رديئًا قَلَّ.

وأما الإجارة فإن المؤجر على يقين من الغنم وهو الأجرة، والمستأجر على رجاء، وقد يصيب الزرع جائحة من نار أو قحط أو غرق فيكون المستأجر قد دفع ماله ولم ينتفع بشيء، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز، فالمزارعة بجزء مشاع معلوم، والمؤاجرة بشيء معلوم، شأنها في ذلك كسائر الإجارات.

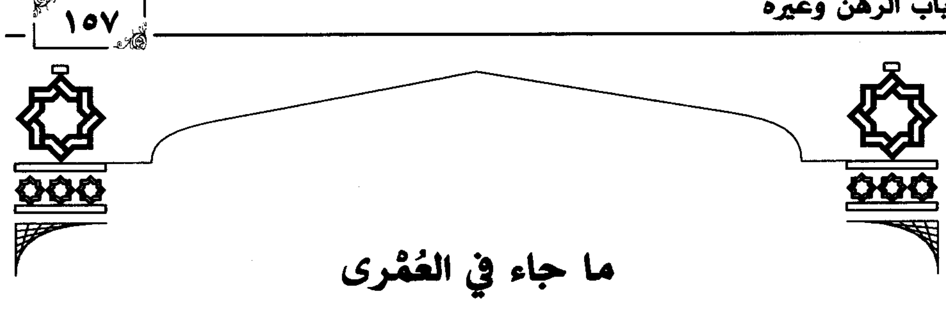
والمزارعة قد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة، فالصحيحة ما كانت واضحة وسليمة من الغرر، وهي أن تكون بجزء مشاع معلوم؛ كنصف الزرع أو ربعه، كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر.

والمزارعة الفاسدة: ما كان فيها غرر وظلم لأحد الطرفين؛ كاشتراط جانب معين من الزرع.

وأما المؤاجرة فإن كانت بشيء معلوم مضمون من نقود أو طعام أو عروض فهي جائزة، وهي التي أذن فيها النبي ﷺ.

وأما ما كان فيه غرر وجهالة كأن يجعل لصاحب الأرض ما على الجداول والسواقي، أو جانبًا معينًا من الزرع فهذا هو الذي نُهي عنه، وهو الإجارة الفاسدة، وهو الذي كان معروفًا عندهم فنهوا عنه، وعليه يحمل الإطلاق في النهي عن كراء الأرض، كما في حديث جابر ﷺ الثابت في «الصحيحين»[1]. والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٤٠)، «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

ما جاء في العُمْرى

٣٠٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

٣٠٩ ـ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما الأول: فقد أخرجه البخاري في كتاب «الهبة»، باب «ما قيل في العُمرى والرُّقبى» (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر ﵁ مرفوعًا.

ورواه مسلم (٢٠) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جابر بن عبد الله ﵄؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما رجل أعمر عُمرى له ولعقبه...»** الحديث.

ورواه ـ أيضًا ـ (٢٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

جابر ﷺ قال: «إنما العُمرى التي أجاز رسول الله ﷺ...» الحديث، وزاد: «قال معمر: وكان الزهري يفتي به».

وأما الثاني: فقد رواه مسلم - أيضًا - (٢٦) من طريق أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمسكوا عليكم أموالكم...»** الحديث.

والظاهر - والله أعلم -: أن الحافظ قصد بإيراد هذه الروايات بعد اللفظ الأول الذي هو بمثابة القاعدة، بيان أن الرواية الأولى مطلقة، والثانية مقيِّدة لهذا الإطلاق، والرواية الثالثة فيها النهي عن العمرى.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (العمرى) بضم العين وسكون الميم، وحكي ضمها، وحكي فتح العين وسكون الميم، مأخوذ من العمر.

واصطلاحًا: أن يعطي الإنسان غيره دارًا - مثلًا - ويقول له: أعمرتك إياها؛ أي: أبحتها لك مدة عمرك. فالعمرى نوع من الهبة؛ لأنها توهب مدة عمر الموهوب له.

قوله: (إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ)؛ أي: أمضى جوازها على صفة الدوام، كما تقدم.

قوله: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) هذا الأمر والنهي يراد به الإرشاد إلى الأصلح في حفظ أموالهم؛ لأن الإعمار يمنع المالك من التصرف فيما يملِّك رقبته آمادًا طويلة، ولا سيما مع التأبيد. وقوله: **(ولا تفسدوها)**؛ أي: لا تضيعوها على أنفسكم.

ولا يصح حمله على التحريم لصحة الأحاديث المصرحة بالجواز، ولأن العمرى من أبواب البر والمعروف.

قوله: (فإنه من أَعْمَر عمرى) بفتح الهمز؛ أي: قال لغيره - مثلًا -: أعمرتك هذه الدار، وهذا مطلق، لكنه مقيد بالرواية التي بعدها التي ذكر فيها العَقِبُ، ولا سيما والراوي واحد، والقضية واحدة، فيحمل المطلق على المقيد، كما هو مقرر في الأصول.

قوله: (ولعقبه) بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين أو كسرها[1]، والعقب: ذرية الإنسان ونسله وورثته الذين يأتون من بعده.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية العمرى، وأنها مُملَّكة لمن وهبت له، لقوله: **«العمرى لمن وهبت له»**، وهي نوع من الهبة كانوا يتعاطونها في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها، ويقول: أعمرتك إياها، وكانوا يرقبون موت الموهوب له ليرجعوا في هبتهم، وقد يترتب على ذلك نزاع وعداوة، فجاء الشرع وأقر الهبة، وأبطل الرجوع.

٢ ـ أن من أُعْمِر عمرى فإنها تكون له مدة حياته ولذريته من بعده، ولا تعود إلى الواهب بحال، سواء أكانت العمرى مؤبدة؛ كأن يقول: هذا الدار لك ولعقبك من بعدك، ونحوه مما يشعر بالتأبيد، أو كانت مطلقة؛ كأن يقول: أعمرتكها، لقوله في رواية أبي الزبير، عن جابر: «**فإنه من أَعْمر عمرى فهي للذي أُعمرها حيًا وميتًا ولعقبه**» فهذه الرواية مطلقة عن التأبيد لكنها مقيدة بالرواية التي قبلها: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك...»، وعلى هذا فلا ترجع إلى الواهب.

٣ ـ اختلف العلماء فيما إذا شرط الواهب الرجوع في هبته؛ كأن يقول: هذه الدار لك ما عشتَ، فإذا مِتَّ رجعت إليَّ أو إلى ورثتي ونحو ذلك، على قولين:

الأول: لزوم الهبة وصحة الشرط، فإذا مات المُعْمَرُ رجعت إلى المُعْمِرِ، وهذا قول مالك وداود، وجماعة من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه ابن حجر إلى أكثر العلماء[2].

واستدلوا برواية معمر، عن الزهري: «**... فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها**»، كما استدلوا بعموم: «**المسلمون على شروطهم**»[3].

---

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ١٨٤).
(٢) انظر: «الاختيارات» ص(١٨٤)، «فتح الباري» (٥/ ٢٣٩).
(٣) انظر: ص(١٠) من هذا الجزء.

والقول الثاني: إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأبيدها، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو الأصح عند أكثر الشافعية، وقول أبي حنيفة، واختاره الشوكاني[(١)].

واستدلوا بأن الرجوع يشبه الرجوع في الهبة الذي ورد النهي عنه ـ كما تقدم ـ بل ورد في حديث ابن عباس ﵄؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرى جائزة لمن أُعمرها، والرقبى جائزة لمن أُرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»**[(٢)].

فالخلاصة: أن العمرى لها ثلاث حالات:

الأولى: أن يصرح المُعْمِرُ ـ بكسر الميم ـ بأنها للمعمَر ـ بفتحها ـ ولورثته، بأن يقول: هي لك ولعقبك، فهذه هبة محققة لا رجوع فيها، فيأخذها الوارث بعد موته.

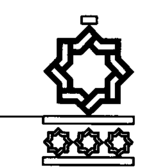
الثانية: أن يقتصر على أنها للمُعْمَر مدة حياته، ويطلق فلا يتعرض لما بعد الموت، بأن يقول: أعمرتكها، وهذه كالتي قبلها.

الثالثة: أن يعمر ويشترط الرجوع، بأن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مِتَّ رَجَعَتْ إليَّ، فهذه فيها الخلاف.

٤ ـ إذا قال: سكنى هذا الدار لك، أو منحتُك غلةَ هذا البستان، أو خدمة هذا العبد، فهي عارية، له الرجوع فيها متى شاء في حياته وبعد موته؛ لأنها من هبة المنافع، وهبة المنافع إنما تُستوفى شيئًا فشيئًا بمضي الزمان، فلا تلزم إلا في قدر ما قبض منها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ١٨).
(٢) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام الفقهية» (٨/ ١٩٠).

نهي الجار عن منع جاره من غَرْزِ خَشَبِهِ في جداره

٣١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «المظالم»، باب «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه[1] في جداره» (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنع جار جاره..»** الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (يمنعن) هكذا في «العمدة» وهذا اللفظ ليس في «الصحيحين» وإنما هو لفظ أحمد في المسند. والذي في «الصحيحين»: **«لا يمنع»** بالجزم والرفع.

قوله: (جار جاره) هذا لفظ البخاري ـ كما تقدم ـ، ولفظ مسلم: **«لا يمنعْ أحدكم جاره»**.

قوله: (خَشَبَهُ) بلفظ الجمع، وفي لفظ خشبة ـ بالإفراد والتنوين ـ؛ أي: من خشب سقفه الذي يسقف به داره، وقد روي بالإفراد والتنوين، وروي

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٣/ ٣٩٠).

بالجمع (خَشَبَهُ)، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالمفرد الجنس؛ لأن المفرد يقوم مقام الجمع إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة[(١)].

قوله: (في جداره) الضمير يعود على الجار؛ أي: في جدار جاره، وقيل: يعود إلى المالك؛ أي: في جدار نفسه ولو تضرر به الجار لأجل الضوء مثلًا، والأول هو الصواب.

قوله: (ثم يقول أبو هريرة) جاء في رواية سفيان، عن الزهري، عند أبي داود: «فنكسوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟!»[(٢)]، وعند أحمد من هذا الطريق: «فلما حدثهم أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم...»[(٣)]، فهذا فيه بيان سبب هذه المقالة.

قوله: (عنها) (بها) الضميران يعودان إلى السُّنَّةِ المذكورة في كلامه، أو الموعظة أو الكلمات فيكون مرجع الضمير مذكورًا معنى لا لفظًا.

قوله: (معرضين)؛ أي: غير مسارعين للعمل بها وتطبيقها، أو غير مقبلين على سماع هذه السُّنَّة.

قوله: (لأرمين بها بين أكتافكم) جمع: كتف، بفتح الكاف وكسر التاء، وهو عظم عريض خلف المنكب، قال الخطابي: «معناه: إن لم تقبلوه فتتلقوه بأيديكم راضين، حملته على رقابكم كارهين، وهذا غاية الإيجاب والإلزام»[(٤)].

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ - نهي الجار أن يمنع جاره من غرز خشبه في جداره، بل عليه أن يوافق على طلبه ذلك؛ لأن هذا من حسن الجوار، ومراعاة حق الجار؛ لئلا يحتاج إلى نفقات بناء جدار آخر يضع عليه خشبه، وهذا مقيد بما إذا لم يكن ضرر من وضع الخشب على الجدار، وكان في الجار حاجة إلى ذلك؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٠/ ٢٢١)، «المفهم» (٤/ ٥٣١).
(٢) «السنن» (٣٦٣٤).
(٣) «المسند» (١٢/ ٢٢٢).
(٤) «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٢٨).

ويقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات التي يستفيد منها الجيران عند الحاجة إليها وليس فيها مضرة.

٢ ـ أجمع العلماء على أنه إذا وجد ضرر من وضع الخشب أن الجار لا يُلزم بالموافقة على وضعها إلا إذا أذن، كما أنهم أجمعوا على أنه ليس للجار أن يغرز خشبة في جدار جاره إن كان به غُنية عن ذلك.

وإنما اختلفوا فيما إذا لم يكن هناك ضرر وكان بصاحب الخشب حاجة إلى وضعها بحيث لا يمكنه التسقيف إلا بالوضع على جدار جاره، والأظهر ـ والله أعلم ـ: أنه يجب على الجار أن يبذل حائطه لجاره مع الحاجة وقلة الضرر، وأنه يجبر على ذلك إذا امتنع، وهذا مذهب عمر بن الخطاب ﷺ، كما سيأتي، ويؤيد ذلك ما يلي:

أ ـ أن حديث الباب ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، فإذا كان الامتناع محرمًا دل على أن البذل واجب.

ب ـ أن أبا هريرة ﷺ الذي روى الحديث استنكر عدم الأخذ به، وتوعد على ذلك، وهذا يدل على أنه فهم وجوب البذل وتحريم الامتناع، ولولا أنه فَهِمَ ذلك ما كان ليوجب عليهم غير واجب، وراوي الحديث أعرف بمعناه.

ج ـ ما ورد أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجًا له فيجريه في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فقال عمر ﷺ: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع؟ تسقي به أولًا وآخرًا، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يجريه، ففعل الضحاك[1].

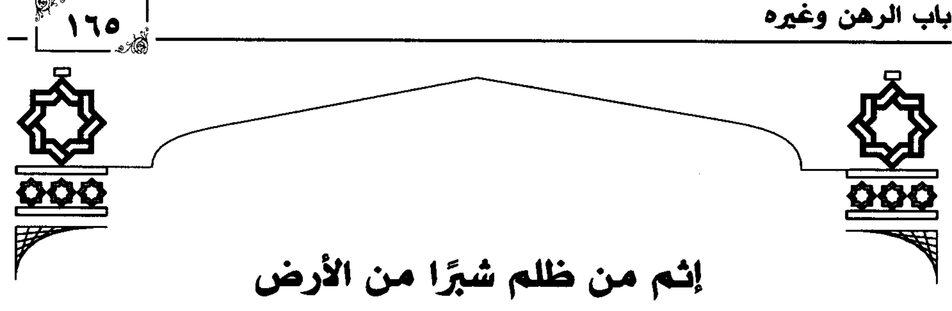
لكن ينبغي أن يضاف إلى ذلك قيد الاستئذان؛ لأن استئذان الجار قبل وضع الخشب على جداره مما يبعث روح المحبة والتعاون بين الجيران،

(١) انظر: «منحة العلام» (٦/٣١٩).

ويَسْتَلُّ الأحقاد والضغائن؛ لأن حديث الباب دليل واضح على نهي الجار عن الامتناع، ثم إن هذا من حسن الجوار ومراعاة الحقوق، ومما يديم الألفة والمودة بين الجيران، بخلاف ما إذا امتنع فتنشأ الأحقاد والضغائن وتحصل القطيعة، وهذه أمور لا يرضاها الإسلام.

وهذا الحديث يعمل به عندما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض لتلاصق الجدران وتقارب البيوت، أما اليوم فقد تغيرت الحال في كثير من المدن والقرى، لكن يبقى الاستدلال به في كل ما يحتاجه الجار من جاره من المنافع التي ينتفع بها الجار ولا ضرر في بذلها، وهي أمور تقع، ولا نهاية لها.

٣ ـ فضل أبي هريرة ﷺ حيث جهر بهذه السُّنَّة واستنكر على المخاطبين عدم الأخذ بها، والله تعالى أعلم.



إثم من ظلم شبرًا من الأرض

٣١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «المظالم»، باب «إثم من ظلم شيئًا من الأرض» (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن حدثه أنه كان بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة ﵂ فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال: . . . وذكرت الحديث.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من ظلم)؛ أي: أخذ وانتقص، وقد جاء في «الصحيحين» ـ أيضًا ـ بلفظ «اقتطع»، واقتطع افتعل، من القطع؛ كأنه قطع هذا الشبر عن صاحبه، أو أخذ قطعة من ماله، وهذا فيه استعارة حيث شبه من أخذ ملك غيره وأوصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي.

(قيد شبر) بكسر القاف؛ أي: قدر شبر، والشبر: بكسر أوله وسكون ثانيه، جمعه: أشبار، وهو: ما بين رأسي الخنصر والإبهام من كف مفتوحة. وذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد، وعند البخاري في رواية: «شيئًا»(١) وهذا أعم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٥٢).

قوله: (من الأرض) بيانية.

قوله: (طُوِّقه...)؛ أي: جعله الله تعالى طوقًا في عنقه، وفيه معنيان:

الأول: أنه يكلف يوم القيامة نقل ما ظلم منها إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة، ويؤيده حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يُطَوَّقَهُ يوم القيامة، حتى يفصل بين الناس»**(١).

الثاني: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا في عنقه، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: **«من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»**(٢).

وفيه أقوال أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر، ثم قال: «ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية، أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها»(٣).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ - تحريم الغصب؛ لأنه من الظلم الذي حرمه الله تعالى على نفسه وجعله بين العباد محرمًا.

٢ - تحريم الغصب في القليل والكثير، لقوله: **«قيد شبرٍ»** ولقوله: **«شيئًا»**.

٣ - تغليظ عقوبة الغصب، ولا سيما الأرض؛ لأن مدة الاستيلاء عليها تطول غالبًا، وقد ورد في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل، فيطوقه من**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٣)، وابن حبان (١١/ ٥٦٧، ٥٦٨)، والطبراني (٢٢/ ٢٧٠)، انظر: «الصحيحة» للألباني رقم (٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٠٤، ١٠٥).

سبع أرضين»[١].

٤ ـ الحديث دليل على إمكان غصب الأرض، وغصبها يكون بالاستيلاء عليها على وجه يحول بينها وبين مالكها.

٥ ـ أن من ملك أرضًا ملك باطنها إلى تُخُومها[٢]، فلا يجوز لأحد أن يحفر تحتها نفقًا، أو يضع تمديدات ماء أو كهرباء ونحو ذلك إلا بإذنه، ويكون مالكًا لما فيها من أحجار مدفونة أو معادن، وله هواؤها، وله أن يحفر ما شاء ما لم يضر بجاره، فإن ضَرَّ بجاره لم يجز؛ لأن الضرر يزال، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٧)، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ١٠٥)، وانظر: «المسند» (٢٨/ ٤٩٤).

(٢) جمع تُخُم: وهو الحد الفاصل بين أرضين، والمعالم يُهتدى بها في الطريق. كما في «القاموس» (١/ ٣٦٢).



باب اللقطة

أحكام اللقطة

٣١٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: زيد بن خالد الجهني ـ بضم الجيم نسبة إلى جهينة ـ اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.

حديثه في «الصحيحين» وغيرهما، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة ﵃، وروى عنه بشر بن سعيد، وسعيد بن المسيب، وابناه: خالد وأبو حرب، ويزيد مولى المنبعث، وأبو سالم الجيشاني وآخرون.

وكما اختلف في كنيته اختلف في وقت وفاته ومكانها وفي سِنِّهِ اختلافًا كثيرًا، فقيل: مات ﵁ في المدينة سنة ثمان وسبعين، وله خمس وثمانون

سنة، وقيل غير ذلك[(١)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في تسعة مواضع من «صحيحه»، أولها في كتاب «العلم»، باب «الغضب في الموعظة والتعليم» (٩١)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ومسلم (١٧٢٢) (٥) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن يزيد مولى المنبعث؛ أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

وهو من الأحاديث الأصول في هذا الباب، حيث اشتمل على مسائل كثيرة، وورد بألفاظ متعددة، ولذا أخرجه البخاري في خمسة مواضع من كتاب «اللقطة».

○ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب اللقطة) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف والطاء من لقط الشيء: إذا رفعه من الأرض.

والمراد بها: المال يوجد في الطريق ونحوه ولا يعرف له صاحب.

وقولنا: (ولا يعرف له صاحب) هذا شرط اللقطة، فإن كان المال يعرف صاحبه فليس بلقطة ويجب رده إليه.

قوله: (عن اللقطة)؛ أي: سئل عن حكمها شرعًا، وليس عن معناها؛ لأنه سؤال للنبي ﷺ.

قوله: (اعرف وكاءها) الوِكاء: بكسر الواو ممدودًا، هو الخيط الذي يُشد به رأس الكيس والجراب والقربة، ونحو ذلك من العلامات.

والمراد من معرفة ذلك أن يعلم صدق واصفها من كذبه، وألا تختلط بماله وتشتبه.

قوله: (وعِفاصها) العِفاص: بكسر العين، هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدًا كان أو خرقة أو غير ذلك.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٥٨)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٦٣)، «الإصابة» (٤/ ٥٢).

قوله: **(ثم عرِّفها سنة)** بالتشديد وكسر الراء، أمر من التعريف؛ أي: اذكرها للناس، وذلك في الموضع الذي وجدها فيه، وكذا في المجامع العامة كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك من وسائل الاتصال الحديثة، والتعبير بـ(ثم) يدل على المبالغة في شدة التثبت في معرفة العفاص والوكاء؛ لأنها تفيد التراخي والمهلة.

قوله: **(ولتكن وديعة عندك)**؛ أي: يجب عليك ردُّها؛ لا أنها وديعة تبقى عينها، كما سيأتي.

قوله: **(فإن جاء طالبها)**؛ أي: صاحبها ـ كما في رواية أخرى ـ.

قوله: **(فأدها إليه)** فيه كلام مقدر يستدعيه السياق؛ أي: فوصفها.

قوله: **(ما لك ولها؟!)** استفهام إنكاري؛ أي: ما لك ولأخذها، والحال أنها مستقلة بأسباب تمنعها من الهلاك، ويدل على ذلك رواية: «فغضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه، ثم قال: **(ما لك ولها...)**»[1]، ولعل وجه الغضب إما أن الرسول ﷺ قد نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر فهمه، فلم يراع المعنى الذي أشار إليه ولم ينتبه له، فقاس الشيء على غير نظيره[2].

قوله: **(حِذاءها)** بكسر الحاء هو خفها، سمي بذلك لمتانته وصلابته بحيث تقوى به على قطع الأرض والسير في المسافة البعيدة. وهذا فيه تشبيه، فإنه شبه الإبل بمن كان معه حذاء في السفر، بجامع القدرة على قطع المسافات البعيدة.

وهذا فيه إشارة إلى أنه لا حاجة إلى التقاطها؛ لاستغنائها عن الحفظ بما ركَّب الله تعالى في طباعها من القدرة على ورود الماء ورعي الشجر والامتناع من السباع المفترسة.

---

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) (٢).
(٢) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٢٠٤)، «فتح الباري» (١/ ١٨٧).

قوله: (**وسِقاءها**) بكسر السين، هو جوفها الذي يحمل كثيرًا من الطعام والشراب. وفيه تشبيه على نسق ما تقدم.

قوله: (**حتى يجدها ربها**)؛ أي: صاحبها الذي ضاعت منه، ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مقيدًا، فيقال: رب الدار، ورب الدابة.

قوله: (**قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»**) أو: للتقسيم والتنويع، والمراد بـ(أخيك) أخوة الدين، وهو رجل آخر يراها فيأخذها، ويدخل في ذلك صاحبها.

والمراد بالذئب: جنس ما يأكل الشاة من السباع، والمعنى: أن الشاة ضعيفة معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك أو يأكلها الذئب إذا تركت.

○ الوجه الرابع: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ إباحة التقاط اللقطة وأخذ الضالة ما لم تكن إبلًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أجاب السائل بمعرفة العفاص والوكاء، وقال في الشاة: **«هي لك أو لأخيك أو للذئب»**، ولو كان الترك أفضل لأمر به النبي ﷺ كما في ضالة الإبل.

٢ ـ أن واجد اللقطة لا بد أن يعرف جميع صفاتها من الوعاء والخيط الذي ربطت به ونحو ذلك مما يحتاج إلى معرفته؛ لأجل أن يميزها عن ماله إن عاش، ويعرفها ورثته إن مات، ويعرف بذلك صدق مدعيها من كذبه، ويستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان.

٣ ـ وجوب المحافظة على اللقطة والعناية بها كسائر الأمانات؛ لأنه ﷺ أمره بمعرفة العفاص، والوكاء، وهذا من تمام حفظها وأدائها إلى ربها، ومن مقاصد ذلك حفظها؛ لئلا يحصل تساهل في دفعها لغير صاحبها.

٤ ـ وجوب تعريف اللقطة سنة كاملة في مجامع الناس وفي مكان وجودها؛ لأنه مكان بحث صاحبها عنها، ولا يكفي أن يعرفها سرًّا بينه وبين بعض الناس، بل عليه أن يعرفها تعريفًا ظاهرًا.

وإن وجدها في البادية عرفها في المدن والقرى القريبة من البادية التي وجدها فيها، وإن وجدها في الطرق السريعة بين المدن، فإن كانت يسيرة فحكمها حكم الأموال التي لا يرجى وجود أصحابها كالعواري والودائع والغصوب، ونحوها، فيتصدق بها عن صاحبها مضمونة، ولا يجوز لمن هي في يده الأكل منها وإن كان محتاجًا، وقد ذكر ابن رجب عن القاضي تخريجًا بجواز الأكل إذا كان فقيرًا على الروايتين في جواز شراء الوكيل من نفسه، وفيه وجاهة[1]، فإن كانت لقطة خطيرة أمكن تعريفها بواسطة وسائل الإعلام من صحافة أو غيرها.

ولا يلزم الاستيعاب بحيث يعرفها في الليل والنهار، ولا استيعاب الأيام، بل على المعتاد، فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، . . . وهكذا.

ويبلغ الجهات المسؤولة كدوائر الشرطة، ويعلن عنها في الوسائل المعاصرة من الصحف والإذاعة وغيرهما، وهذا إذا كانت لقطة خطيرة، ولا يجب تعريفها بعد السَّنَة.

فإن ضاعت اللقطة أو تلفت في مدة التعريف فليس عليه شيء؛ لأن يده يد أمانة في أثناء حول التعريف، والأمين لا ضمان عليه، وإن ضاعت بعد حول التعريف فعليه الغرامة؛ لأنها صارت دينًا عليه؛ لكونها دخلت في ملكه وتلفت من ماله، والقول الثاني: أنه لا يضمن.

٥ ـ أنه إذا جاء رب اللقطة وأخبر الملتقط بعلامتها دفعها إليه، وهذه فائدة معرفة العفاص والوكاء، كما تقدم، ولا يحتاج في ذلك إلى بينة من شهود أو يمين؛ لأن وصفها هو بيِّنتها، هذا هو ظاهر الحديث، وهذا هو الراجح من قولي أهل العلم؛ لأنه لو كانت إقامة البينة شرطًا في الدفع لَمَا كان لذكر العفاص والوكاء والعدد معنى، فإنه يستحقها بالبينة على كل حال، ولَمَا جاز سكوت النبي ﷺ عن ذلك، والمقام مقام بيان.

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (٢/ ٤١).

٦ ـ أنه إذا لم يجد صاحبها في مدة العام فإنه يتصرف فيها، سواء كان غنيًّا أم فقيرًا، لقوله: **«فإن لم تعرف فاستنفقها»**، فإن جاء صاحبها بعد ذلك، فالجمهور على وجوب ردها إليه إن كانت موجودة، أو عوضها مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة، قال الموفق: «لا أعلم في هذا خلافًا»(١).

والمراد بكونها وديعة: أنه يجب ردها ـ كما تقدم ـ، لا أنها وديعة حقيقية يجب أن تبقى عينها كسائر الودائع؛ لأن المأذون في إنفاقه لا تبقى عينه، ومن القواعد الفقهية: «إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم»، فاللقطة إذا تعذر معرفة صاحبها بعد التعريف المعتبر شرعًا، فهي لواجدها.

٧ ـ أنه لا يجوز التقاط ضالة الإبل؛ لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إياها ما يحفظها ويمنعها، لكن إن وجدت في مهلكة ردت بقصد الإنقاذ لا الالتقاط، ويقاس على الإبل ما يمتنع من صغار السباع لكبر جثته كالخيل والبقر، أو يمتنع بطيرانه كالطيور المملوكة، أو بِعَدْوِهِ كالغزلان.

٨ ـ جواز التقاط ضالة الغنم وجواز أكلها، لقوله ﷺ: **«هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»**.

فإن جاء صاحبها لزمته غرامتها عند الجمهور؛ لأنهم أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها.

وقال مالك: لا يضمن، واحتج بالتسوية بين الملتقط والذئب، والذئب لا غرامة عليه، فكذلك الملتقط، ولم يوافق مالكًا أحد من العلماء على قوله.

قال ابن عبد البر: «الوجه تضمين آكلها إن شاء الله»(٢). وذلك لأن (اللام) ليست للتمليك؛ لأن الذئب لا يملك، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها، هذا هو الظاهر. وله أن يفعل الأصلح من بيعها وحفظ ثمنها، أو أكلها وضمانها، أو إبقائها عنده مضمونة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٨/ ٣١٣).
(٢) «التمهيد» (٣/ ١٢٦).



باب الوصايا

الحث على المبادرة بالوصية

٣١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «الوصايا» (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١) من طرق عن نافع، عن ابن عمر ﵄، مرفوعًا.

ورواه مسلم (٤) من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: **«ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة»** قال عبد الله بن عمر: . . . وذكره.

○ الوجه الثاني: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (الوصايا) جمع وصية كهدايا وهدية، وهي **لغة**: من وَصَى ـ بالتخفيف ـ يَصِي إذا اتصل، تقول العرب: وصى النبات إذا اتصل، وأرض واصية متصلة النبات[١].

---

(١) «اللسان» (١٥/ ٣٩٥).

قال الأزهري: «الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته، وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته...»(١).

واصطلاحًا: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

فالأول: كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو تفريق ثلثه، أو غسله بعد موته، أو الصلاة عليه، ونحو ذلك.

والثاني: وهو المراد بهذا الباب، هو التبرع بالمال بعد الموت، وقولنا: (بعد الموت) احتراز من الهبة، فإنها تبرع بالمال، ولكن في الحياة.

قوله: (ما حقُّ) ما: نافية؛ بمعنى: (ليس). وحق: اسمها، والخبر قوله: **(يبيت)**، كما سيأتي.

والمعنى: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته عنده إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه.

قوله: (امرئ)؛ أي: رجل، والتعبير به خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأة مثله.

قوله: (مسلم) هذا الوصف خرج مخرج الغالب ـ أيضًا ـ فلا مفهوم له؛ لأن وصية الكافر جائزة، وكأنهم أجروا الوصية مُجرى العتق، وإلا فالكافر، لا عمل له بعد الموت، أو أن هذا الوصف ذكر للحث والتهييج لتقع المبادرة بامتثال ذلك؛ أي: من شأن المسلم أن يسارع إلى ذلك.

قوله: (شيء) هذا لفظ يطلق على الكثير والقليل من المال الموصى به؛ أي: له شيء من مال أو دين أو أمانة أو حق فَرَّط فيه، ونحو ذلك.

قوله: (يوصي فيه) صفة لشيء.

قوله: (يبيت) هذا مضارع على تقدير أن المصدرية؛ أي: أن يبيت؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] دلَّ على ذلك رواية

---

(١) «الزاهر» ص(٣٧٢).

النسائي: «أن يبيت»[١]، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر (ما)، والتقدير: ما حق امرئ مسلم بيتوتة ليلتين إلا وهو بهذه الصفة، وقال العيني: لا حاجة إلى التقدير، والجملة صفة لـ(امرئ) والخبر ما بعد إلا، والواو للحال، وذكر الصنعاني أن الخبر ما بعد إلا، والواو زائدة[٢].

قوله: (ليلتين) هذه رواية «الصحيحين»، وعند مسلم ـ كما تقدم ـ «**يبيت ثلاث ليالٍ**»، والظاهر: أن المراد التقريب لا التحديد؛ بمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا إلا ووصيته مكتوبة، وكأن الثلاث ليالٍ غاية التأخير، فأُعطي الإنسان هذه المدة لحاجته إلى تذكر ماضيه والتفكير في أمره، والله أعلم.

قوله: (إلا ووصيته) هذا حال مستثنى من أعم الأحوال؛ أي: ليس حقه البيتوتة في حال من الأحوال إلا في حال كون الوصية مكتوبة عنده.

قوله: (مكتوبة)؛ أي: سواء كتبها بخطه أو بخط غيره.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تأكيد الوصية والحث عليها، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، وإنما الخلاف في وجوبها، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الوصية لا تجب إلا على من عليه دين أو عنده وديعة ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى أوجب أداء الأمانات ولا يتم ذلك إلا بالوصية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ ـ مشروعية المبادرة إلى الوصية بيانًا لها، وامتثالًا لأمر الشرع، واستعدادًا للموت أن يشغله شاغل، وهذا فيه حث على التهيؤ للموت والاستعداد له.

٣ ـ ظاهر الحديث أنه لا يشترط في الوصية أن تكون من المريض، بل القوي المعافى يوصي بما يحتاج إليه، وهو في حال صحته، ولا يحتاج في

---

(١) «السنن» (٦/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «طرح التثريب» (٦/ ١٨٧)، «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٨)، «سبل السلام» (٣/ ١٥٩).

المرض إلى تجديد الوصية بشيء أصلًا، لكن لو فرغ من وصيته، ثم تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه، ولا ينبغي له أن يتلف الوصية الأولى قبل كتابة الثانية إذا كان يريد إلغاء الأولى؛ لئلا يفجؤه الموت بعد إتلاف الأولى وقبل كتابة الثانية! فيفوته الأمر، ويصير ماله كله للورثة.

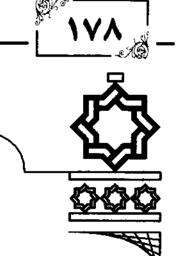
٤ ـ لا فرق في صحة الوصية بين الرجل والمرأة؛ لما علمت من أن قوله: **«امرئ»** خرج مخرج الغالب، سواء أكانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة، أذن زوجها أم لا، وكذا لو كانت بكرًا ولم يأذن أبوها؛ لأن الوصية يقصد بها تحصيل قربة أخروية عند انقضاء العمر في قدر مأذون فيه شرعًا.

٥ ـ فيه دليل على أن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها، ولا يُحتاج في ذلك إلى إشهاد؛ لأنه لم يذكر في الحديث، والخط إذا عرف فهو بينة ووثيقة قوية، وعلى ذلك جرى العمل قديمًا وحديثًا.

٦ ـ أن الأشياء المهمة تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنه يخون غالبًا.

٧ ـ ينبغي أن يعلم أن الوصية تجري فيها الأحكام الخمسة، فتجب ـ كما تقدم ـ على من عليه حقٌّ: دينٌ أو وديعة أو أمانة لا يُعلم بها، أو عليه واجبات شغلت الذمة كزكاة وحج وكفارة ولقطة ونحو ذلك، كما تجب للأقارب غير الوارثين على أحد القولين.

وتستحب لمن ترك خيرًا بالثلث فأقل، وتحرم إذا قصد الإضرار بالورثة أو ببعضهم، كما لو أوصى بأكثر من الثلث، أو أوصى لوارث بشيء؛ كأن يوصي لزوجته ـ مثلًا ـ، وتكره إذا كان ماله قليلًا وورثته محتاجون، وتباح إذا كان الرجل غنيًّا وورثته محتاجون، أو كان ماله قليلًا وورثته غير محتاجين، والله تعالى أعلم.



بيان مقدار ما يوصي به

٣١٤ ـ عنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي ـ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ منْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع في «صحيحه»، مطولًا ومختصرًا، ومنها: في كتاب «الجنائز»، باب «رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة» (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من طريق الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعودني... الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (عام حجة الوداع) هي سنة عشر من الهجرة، وكان سعد ﷺ في مكة.

قوله: (من وجع اشتد بي) وفي رواية: «من وجع أشفيت منه على الموت».

قوله: (أنا ذو مال)؛ أي: صاحب مال، وهذه اللفظة تطلق في العرف على من عنده مال كثير، وفي رواية لمسلم: «إن لي مالًا كثيرًا».

قوله: (ولا يرثني إلا ابنة)؛ أي: لا يرثني من الولد إلا ابنة واحدة، وإلا فقد كان له عصبة، وقيل معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض، ولعل هذا قبل أن يولد له ذكور، فقد ذكر الواقدي أنه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين، وقيل: أكثر من عشرة، ومن البنات ثنتا عشرة بنتًا؛ لأن سعدًا ﷺ مات سنة (٥٥هـ)، ومن أولاده مصعب وعامر ومحمد وإبراهيم[(١)].

قوله: (أفأتصدق) الصدقة: هي العطية التي يبتغى بها الثواب عند الله تعالى، وهذا استفهام استخبار يقصد به الاستفتاء، وقد ورد في رواية البخاري: «قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟» وهذا يفيد أنه أراد الصدقة بعد الموت، فتحمل رواية: «أفأتصدق» التي تفيد سؤاله عن تنجيز ذلك في الحال على هذا، وذلك لأن حمل الأولى على الثانية ممكن، بخلاف حمل الثانية على الأولى، والله أعلم.

قوله: (فالشطر) الشطر: هو النصف، وقد تقدم في «المساقاة».

قوله: (الثلث، والثلث كثير) الثلث الأول بالرفع فاعل لفعل مقدر؛ أي: يكفيك الثلث، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي: الثلث كافٍ، أو العكس؛ أي: الكافي الثلث. ويجوز النصب على أنه مفعول لمقدر؛ أي: عَيِّنِ الثلثَ، وأما الثلث الثاني: فهو مبتدأ لا غير، وخبره ما بعده.

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٣/ ١٢٨).

ووُصِفَ الثلث بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه كالربع والخمس، وفائدة وصفه بالكثرة احتمالان:

الأول: بيان أن الأفضل النقص عن الثلث، وهذا هو المتبادر من السياق، كما سيأتي في الحديث الآتي.

الثاني: بيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل؛ أي: كثير أجره، ويكون من الوصف بحال المتعلق.

قوله: **(إنك أن تذر)** جملة مستأنفة للتعليل، ومعنى **(تذر)**: تترك، وهذا مضارع لا ماضي له من لفظه، بل من معناه وهو ترك، وكذا المصدر، ويجوز في قوله: **(أن تذر)** وجهان:

الأول: فتح الهمزة على أنها مصدرية، والمضارع بعدها منصوب، وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ، خبره **(خير)**؛ أي: إنك تَرْكُكَ ورثتك أغنياء خير من تركهم فقراء.

الثاني: كسر الهمزة على أنها شرطية، والمضارع بعدها مجزوم، وجواب الشرط **(خير)** على تقدير: (فهو خير)؛ لأن حذف الفاء في مثل هذا جائز، وله نظائر[1].

قوله: **(ورثتك)** جمع مفرده وارث، والوارث: من ينتقل إليه مال الميت بتمليك الله تعالى إياه.

وجاء لفظ الورثة ولم يقل: «أن تدع بنتك» مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق هل هو البنت أو غيرها مستقبلًا، فإن سعدًا رضي الله عنه إنما قال ذلك ظنًّا منه أنه يموت في هذا المرض وتبقى هي بعد موته، ومن الجائز أن تموت قبله، فأجاب النبي ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة، وهو قوله: **(ورثتك)** ولم يخص بنتًا ولا غيرها.

---

(١) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢٣٢)، «شواهد التوضيح» لابن مالك ص(١٣٣)، «المفهم» (٤/ ٥٤٥).

قوله: (عالة)؛ أي: فقراء، وهو جمع عائل وهو الفقير، يقال: عال يعيل إذا افتقر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨].

قوله: (يتكففون الناس)؛ أي: يسألون الناس بأكفهم، أو يسألون ما في أكف الناس، يقال: تكفف الناس واستكف: إذا بسط كفه للسؤال.

قوله: (وإنك)؛ أي: يا سعد، والمراد العموم.

قوله: (لن تنفق نفقة) بالتنكير فتفيد العموم في النفقة القليلة والكثيرة. وهذا معطوف على خبر **(إنك أن تذر)** وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث. كأنه قيل لا تفعل؛ لأنك إن مِتَّ تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين.

قوله: (تبتغي بها وجه الله) إشارة إلى الإخلاص.

قوله: (حتى ما تجعل) حتى: ابتدائية، وهي تفيد التدرج حتى النهاية ـ كما سيأتي ـ فهي مثل: قدم الحجاج حتى المشاة.

قوله: (في في امرأتك) في: الأولى حرف جر، والثانية: اسم مجرور بـ(في) وعلامة جره الياء لأنه من الأسماء الستة؛ أي: في فم زوجتك. وخص الزوجة بالذكر لأن نفقتها دائمة، تعود منفعتها إلى المنفق، وهو قضاء وطره وتحصيل شهوته، بخلاف النفقة على الأبوين والأولاد، فإذا حصل الأجر في نفقتها ففي نفقة غيرها من باب أولى.

قوله: (أُخَلَّفُ) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيًّا لما لم يسم فاعله، وهو على تقدير همزة الاستفهام؛ أي: أَأُخلف، والمعنى: هل أبقى في مكة لأجل مرضي؟.

قوله: (بعد أصحابي)؛ أي: المنصرفين معك إلى المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة في مكة؛ لأنهم هاجروا منها وتركوها لله تعالى.

قوله: (إنك لن تخلف)؛ أي: لن تتخلف عن أصحابك ولن تبقى في

مكة؛ لأن سعدًا رضي الله عنه خاف أن يكون مقامه في مكة بعد أصحابه إلى أن يموت فيها قادحًا في هجرته، فأجابه النبي ﷺ بأن ذلك لن يكون.

قوله: (تبتغي به وجه الله)؛ أي: تطلب.

قوله: (ولعلك أن تخلف)؛ أي: يطول عمرك فلا تموت في مكة.

قوله: (حتى ينتفع بك أقوام)؛ أي: ينتفع بك المسلمون بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر.

قوله: (ويضر بك آخرون) وهم المشركون الهالكون على يديك وجندك.

قوله: (اللَّهُمَّ أمضِ لأصحابي هجرتهم) بهمزة قطع؛ أي: أتمم لهم هجرتهم حتى يموتوا مهاجرين.

قوله: (ولا تردهم على أعقابهم)؛ أي: بتركهم هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم. وهذا قيل: إنه تأكيد لما قبله، وقيل: دعاء آخر، وهذا أولى؛ لأنه إذا دار الكلام بين التأكيد والتأسيس فالتأسيس أولى.

قوله: (لكن البائس) اسم فاعل من البؤس وهو شدة الفقر والحاجة و(**لكن**) مخففة من الثقيلة لا عمل لها، ونونها ساكنة وحركت بالكسر لالتقاء الساكنين، وما بعدها جملة اسمية مكونة من مبتدأ وخبر.

قوله: (سعد بن خولة) هو سعد بن خولة القرشي العامري، شهد بدرًا، وهو زوج سبيعة بنت الحارث الأسلمية توفي عنها في حجة الوداع[1] وسيأتي ذكر ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في شرح الحديث (٣٣٩).

قوله: (يرثي له رسول الله ﷺ)؛ أي: يتوجع ويتحزن. وقوله: (له)؛ أي: لأجله. وهذا ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام الراوي. قيل: إنه من كلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقيل: إنه من كلام الزهري، والأول أظهر لما جاء عند البخاري في «الدعوات»: (**«لكن البائس سعد بن خولة»**

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٤٠)، «الإصابة» (٤/ ١٣٩).

قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ)[1].

قوله: (**أن مات بمكة**)؛ أي: لأجل موته بمكة التي هاجر منها، وذلك في حجة الوداع سنة عشر ـ كما تقدم ـ فـ(**أن**) هنا بفتح الهمزة بمعنى: من أجل، وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر. وفي رواية مسلم: «**من أن توفي بمكة**».

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث**:

١ ـ استحباب عيادة المريض، وتتأكد لمن له حق من قريب أو صديق أو جار وغيرهم.

٢ ـ إباحة جمع المال إذا كان من طرق شرعية؛ لأن صيغة (**ذو مال**) لا تستعمل في العرف إلا في المال الكثير، ومنه ذو علم، وذو شجاعة، ونحوهما.

٣ ـ استحباب الوصية وأن تكون بثلث المال فأقل ولو كان مال الموصي كثيرًا، فإن كان المال قليلًا والورثة فقراء فالأفضل ألا يوصي بشيء، لقوله ﷺ: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**».

٤ ـ فيه دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له ورثة، وعلى هذا استقر الإجماع؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن لسعد إلا بالثلث، فدل على أن الثلث هو النهاية، ولأن ما زاد على الثلث داخل في المضارة، قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي: غير موقعٍ الضررَ على الورثة بما أوصى به أو تَحَمَّلَهُ من دين.

أما من لم يكن له وارث ففي مقدار وصيته خلاف بين أهل العلم، والمفهوم من حديث سعد رضي الله عنه جواز الوصية بجميع المال؛ لأنه أفاد أن الوصية بأكثر من الثلث ممنوعة لأجل الورثة، فإذا لم يوجد ورثة زال المانع.

٥ ـ أن إبقاء المال للورثة مع حاجتهم إليه أفضل من التصدق به على البعداء؛ لأن الورثة أولى ببر مورثهم من غيرهم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٧٣)، وانظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٠).

٦ ـ هذا الحديث مقيد لمطلق القرآن في مقدار الوصية، فإن الوصية في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] جاءت مطلقة غير مقيدة بقدر معين، وظاهره يقتضي جواز الوصية بقليل المال وكثيره، فجاءت السُّنَّة، ومنها حديث سعد رضي الله عنه، فدلت على أن المراد بالآية الوصية ببعض المال لا بجميعه، فَقُيِّدَ أقصى الوصية بالثلث، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢] فإن نفي المضارة في الوصية يقتضي الوقوف بها عند قدر معين.

ولعلَّ اشتراط عدم المضارة في هذه الآية المتعلقة بإرث قرابة الإخوة من الأم دون الآية الأولى المتعلقة بإرث الأصول والفروع؛ لأن الغالب أن الميت لا يقصد الإضرار بأصوله وفروعه.

٧ ـ جواز إخبار المريض بمرضه لا على سبيل الشكوى، وإنما إجابة لسؤال من سأل عن حاله. أو من باب الإخبار بالواقع من غير ضجر ولا سخط، أو كان هذا الإخبار لطبيب يريد علاجه، أو لشخص يريد أن يدله على دواء ونحو ذلك.

٨ ـ شدة رغبة الصحابة رضي الله عنهم في الخير لطلب سعد رضي الله عنه التصدق بالأكثر.

٩ ـ ذم سؤال الناس وتكففهم ولا سيما إذا كان لغير حاجة.

١٠ ـ أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله تعالى.

١١ ـ أن الواجبات المالية إذا أُديت على قصد أداء الواجب وابتغاء وجه الله تعالى أُثيب الإنسان عليها.

١٢ ـ إثبات صفة الوجه لله تعالى، وهو من صفاته الذاتية الخبرية التي لا تشبه أوجه المخلوقين ولا تماثلها.

١٣ ـ أن المباح يصير بالنية طاعة يثاب عليه، لقوله: **«حتى ما تجعل في في امرأتك»**.

١٤ ـ أن أي عمل يبتغي به الإنسان وجه الله تعالى فإنه يثاب عليه، وهذا هو الإخلاص، ويضاف إليه شرط آخر وهو موافقة الشريعة.

١٥ ـ أن الناس يتفاضلون في ثواب الأعمال، لقوله ﷺ: «**إلا ازددت به درجة ورفعة**».

١٦ ـ التسلية حيث تقع بالإنسان المكاره التي لا سبب له فيها؛ لأن سعدًا رضي الله عنه خاف فوت مقام الهجرة وموته في مكة بسبب مرضه، فقال له النبي ﷺ ما قال.

١٧ ـ فضيلة طول العمر للازدياد من الأعمال الصالحة.

١٨ ـ كمال شفقة النبي ﷺ على جميع خلق الله تعالى ـ الأحياء منهم والأموات ـ على حسب مراتبهم وتقيدهم بالشرع، لقوله: «**اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم**».

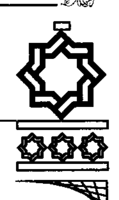
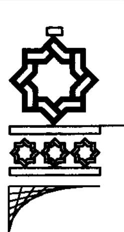
١٩ ـ تعظيم أمر الهجرة وتفخيمها، وأن ترك إتمامها مما يدخل تحت قوله: «**ولا تردهم على أعقابهم**».

٢٠ ـ سؤال الله تعالى إتمام العمل الذي قصده الإنسان على وجه لا يدخله نقص، لقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم**».

٢١ ـ فيه علم من أعلام نبوته ﷺ ودليل من أدلة صدق رسالته، وهو ما أخبر به عن سعد رضي الله عنه من أنه سيعيش وينتفع به أقوام في دينهم ودنياهم ويتضرر به آخرون، فقد عاش رضي الله عنه وفتح العراق وغيره، فتحقق ما جاء في هذا الحديث.

٢٢ ـ فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٢٣ ـ جواز التوجع لمن فاته الخير ولو كان لا يذم عليه، لقوله ﷺ: «**لكن البائس سعد بن خولة**». والله تعالى أعلم.

استحباب النقص عن الثلث في الوصية

٣١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «الوصية بالثلث» (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: . . . وذكره.

وهذا لفظ مسلم.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (لو أن الناس) لو: للتمني، ولا تحتاج إلى جواب، ويحتمل أن تكون شرطية، وجوابها محذوف تقديره: لكان أولى. ونحوه.

قوله: (غضوا) بمعجمتين الثانية منهما مشددة؛ أي: نقصوا.

قوله: (إلى الربع)؛ أي: في الوصية كما جاء مصرحًا به في رواية أحمد عن وكيع، عن هشام(١). و(الرُّبُعُ) بضمتين، ويجوز إسكان الثاني تخفيفًا، جزء من أربعة أجزاء(٢).

قوله: (فإن رسول الله ﷺ) الفاء للتعليل؛ أي: لأن، وهو تعليل من ابن

(١) «المسند» (٣/ ٥٠١).

(٢) «المصباح المنير» ص(٢١٦).

عباس رضي الله عنهما لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة.

قوله: (**الثلث**) بالرفع على أنه فاعل لفعل محذوف؛ أي: يكفيك الثلث، أو مبتدأ حذف خبره، أو العكس، ويجوز فيه النصب على الإغراء؛ أي: الزم الثلث، أو على تقدير فعل؛ أي: أعط الثلث.

قوله: (**والثلث كثير**) مبتدأ وخبره، والغرض من هذه الجملة بيان جواز الوصية بالثلث، وأن الأولى أن ينقص، ولا يزيد عليه، وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما، ويحتمل أن هذه الجملة لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية الوصية ولا سيما للأقارب غير الوارثين[١]، على ما جرى به العرف، وأقرته الشريعة، وذلك لما في الوصية من زيادة في القربات والحسنات، وتدارك لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير.

٢ ـ استحباب النقص عن الثلث في الوصية مطلقًا، سواء أكان ورثته أغنياء أم فقراء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الثلث كثير**» وقد أشار ابن عباس رضي الله عنهما إلى الربع، قال الموفق: «الأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو هذا يروى عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب[٢] رضي الله عنهما، وهو ظاهر قول السلف..»[٣].

وعلى هذا فما يفعله الناس اليوم من اعتماد الثلث في الوصية، وكأنه هو المشروع الذي لا يجوز غيره، فإنه مع جوازه خلاف الأفضل، وقد يكون سبب ذلك أن أكثر الذين يكتبون وصايا الناس ـ ولا سيما في الزمن القديم ـ ليسوا على درجة من الفقه في الدين، وقد يكون الموصي نفسه ما استشار أحدًا من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٤٨).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩/٦٦).

(٣) «المغني» (٨/ ٣٩٤).



باب الفرائض

تقديم أصحاب الفروض على العصبات

٣١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ: فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في أكثر من موضع من كتاب «الفرائض»، وأولها باب «ميراث الولد من أبيه وأمه» (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢) من طريق وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄، مرفوعًا.

وأخرجه مسلم ـ أيضًا ـ (١٦١٥) (٤)، من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

○ الوجه الثاني: **في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب الفرائض) لو عبَّر بكتاب الفرائض، كما فعل ابن عبد الهادي وغيره لكان أحسن؛ لأنه مستقل عما قبله من البيوع وتوابعه، ثم إنه لو قال: (وغيرها) كما هي عادته، لكان أحسن، لأنه سيذكر في الباب تحريم بيع الولاء، وحديث عائشة ﵂ في قصة بريرة ﵂.

والفرائض: جمع: فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض وافترض، والفرض في اللغة له معان منها: التقدير. والفرائض: التقديرات؛ لأنه يجعل فيها لكل شخص قدر معلوم من مال الميت. ومنها: القطع، يقال: فرضت لفلان كذا من المال؛ أي: قطعت له شيئًا منه، وخُصَّت المواريث باسم الفرائض، من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧]؛ أي: مقطوعًا به، والمفروض ما تحتم فعله.

واصطلاحًا: فقه المواريث، وما يضم إلى ذلك من حسابها.

والمقصود بعلم الفرائض هو فقهها وفهمها، أما حسابها فوسيلة محضة تسلك عند الحاجة إليها.

قوله: (ألحقوا الفرائض) بفتح الهمزة وكسر الحاء؛ أي: أوصلوا، والمراد بالفرائض هنا: الأنصباء المذكورة في كتاب الله تعالى.

قوله: (بأهلها)؛ أي: بالمستحقين لها، كما ذكر الله تعالى في كتابه.

قوله: (فما بقي)؛ أي: فما فضل بينهم من المال بعد إيصال ذوي الفروض فروضهم.

قوله: (فهو لأولى رجل) أولى: مأخوذ من الوَلْيِ ـ بإسكان اللام ـ وهو القرب؛ أي: أقرب رجل نسبًا من الميت، وهذا تفسير جماعة من الأئمة؛ كالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وأقرب الرجال من الميت على الإطلاق أبناؤه، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أبوه، ثم جده وإن علا، ثم إخوته وبنو إخوته، ثم أعمامه وبنو أعمامه، والتقييد بالرجل خرج مخرج الغالب وإلا فالمعتقة عصبة.

قوله: (ذكر) صفة لـ (رجل)، فإن قيل: ما فائدة وصف الرجل بالذكورة وهو لا يكون إلا ذكرًا، فالجواب: أن العلماء ذكروا لذلك عدة أجوبة، منها:

١ ـ لبيان أن المراد بالرجل الذكر؛ لأن الرجل أصالة هو الرجل البالغ من بني آدم، وهذا ليس مرادًا هنا، وإنما المراد بيان سبب الاستحقاق، وهو الذكورية ليشمل الصغير، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية من أنهم لا يورثون إلا

الرجال البالغين، يقولون: لا يرث إلا من يركب الفرس، ويحمل الكلَّ، وينكأ العدو.

٢ ـ وقيل: لأن الرجل قد يطلق في نصوص الشرع ويراد به الشخص؛ كقوله: «من وجد ماله عند رجل قد أفلس» مع أن الحكم شامل للرجل والمرأة، فيكون تقييده بالذكر ـ هنا ـ ينفي هذا الاحتمال، ويخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود، فإن قيل: هلا اقتصر على قوله: «ذكر» لحصول هذا المعنى مع الاختصار، أجيب عنه: بأن الاقتصار عليه يفوت إفادة إطلاق الرجل بمعنى الذكر.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب إعطاء ذوي الفروض فروضهم المنصوص عليها في كتاب الله تعالى وهي ستة: (نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس) وأنهم مقدمون على العصبات، إذ لو ابتدئ بالعصبة لاستغرقوا جميع المال وسقط أصحاب الفروض؛ لأن العاصب يرث بلا تقدير، فإذا مات عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن، والباقي للابن.

٢ ـ الحديث دليل على ميراث العصبة، وهم جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير، والمراد هنا: العصبة من الفروع الذكور كالأبناء وأبنائهم وإن نزلوا، والأصول الذكور كالأب وأبيه وإن علا، والحواشي وهم فروع الأصول كالإخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا.

فإن كان مع العاصب صاحب فرض أخذ الباقي بعده كما تقدم، وإن استغرقت الفروض التركة سقط؛ كهالك عن زوج وشقيقتين وابن أخ شقيق، فللزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، فتعول إلى سبعة، ويسقط ابن الأخ؛ لأن الفروض استغرقت التركة، وإن انفرد العاصب أخذ جميع المال؛ كهالك عن عم شقيق.

٣ ـ وجوب تقديم الأقرب فالأقرب من العصبة بحيث لا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، لقوله: **«فلأولى رجل ذكر»**؛ كهالك عن أم وابن وابن

أخ شقيق، فلا شيء لابن الأخ؛ لأن الابن أقرب منه، فيقدم الأقرب جهة كالابن مع الأخ، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة، فيقدم الابن على ابن الابن، والعم على ابن العم، فإن كانوا في منزلة واحدة وتميز أحدهم بقوة القرابة، ولا يتصور ذلك إلا في فروع الأصول؛ كالإخوة والأعمام مطلقًا وبنيهم، قدم الأقوى، وهو الذي يدلي بالأبوين ـ وهو الشقيق ـ على الذي لأب.

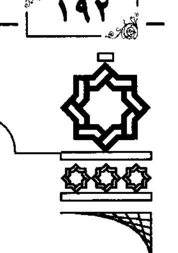
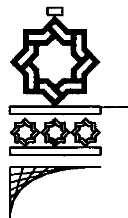
وموضوع ترتيب العصبة وجهات التعصيب محله كتب الفرائض.

٤ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على مسائل العول، وذلك أن أصحاب الفروض إذا كثروا وتزاحمت فروضهم ولم يحجب بعضهم بعضًا أنه يُعَال لهم، فينقص من نصيب كل وارث بقدر نسبة ما عالت به المسألة إلى أصلها بعد العول.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإعطاء ذوي الفروض فروضهم، ولا يتحقق ذلك إذا كثرت الفروض وزادت على أصل المسألة إلا بالعول، وهذه قاعدة عامة في كل من اشتركوا في استحقاق شيء ولا يمكن أن يعطى كل واحد منهم حقه كاملًا، وليس لواحد منهم مزية تقديم، فإنهم ينقصون على قدر استحقاقهم، كما في الديون إذا كانت موجودات الغريم لا تفي بجميع ما عليه من الديون، وهكذا في الهبات والوصايا والأوقاف وغير ذلك.

٥ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على القول بالرد على الورثة عدا الزوجين[١] إذا تعذر وجود العصبات، وبقي بعد الفروض بقية، فإنه يرد على الورثة بنسبة فروضهم؛ لأن من حكمة الفروض وتقديرها: أن تبقى البقية للعاصب، فإذا لم يوجد رُدَّ على المستحقين لعدم التزاحم. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «فقه الدليل» (٤/٢٠٦) ط. الثانية.

لا توارث بين مسلم وكافر

٣١٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟»

٣١٨ ـ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، ولد سنة سبع قبل الهجرة، وأسلم قديمًا؛ لأن أباه كان من السابقين، أمَّره النبي ﷺ على جيش عظيم إلى الروم يبلغ نحو ثلاثة آلاف، فيهم كبار المهاجرين والأنصار، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه، فكان هذا البعث آخر بعث بعثه النبي ﷺ وأول بعث بعثه أبو بكر رضي الله عنه، كان عمر رضي الله عنه يجلُّه ويكرمه، ويفضله في العطاء على ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ويقول: «إنه أحب إلى رسول الله ﷺ منك». وقد روى عنه من الصحابة أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي، وعروة بن الزبير وآخرون، اعتزل الفتن، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين على ما صححه ابن عبد البر[1].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

الحديث الأول: رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «توريث دور مكة وبيعها وشرائها» (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) (٤٣٩) من طريق ابن وهب،

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٤٣)، «أسد الغابة» (١/ ٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٩٦)، «الإصابة» (١/ ٤٥).

أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة بن زيد بن حارثة أنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، وعنده زيادة: «أو دور» ثم إن قوله: (غدًا) جاءت من طريق معمر، عن الزهري بعد هذا.

وأما الثاني: فقد أخرجه البخاري في كتاب «الفرائض»، باب «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له» (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج، ومسلم (١٦١٤) من طريق ابن عيينة؛ كلاهما عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، مرفوعًا. وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم زيادة: «ولا يرث» في الموضع الثاني.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: (**قلت**) كان هذا في عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، وقد جاء هذا في رواية في «الصحيحين» من طريق محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح، عن ابن شهاب به(١). وجاء في رواية أخرى من طريق معمر عنه أن ذلك في حجة الوداع حين دنا النبي ﷺ من مكة(٢). وهذا كما يقول الحافظ محمول على التعدد. ورجح في موضع آخر رواية معمر؛ لأنه أوثق وأتقن من محمد بن أبي حفصة، ومسلم قرن معه زمعة، وهو ضعيف(٣).

قوله: (**أتنزل غدًا في دارك بمكة**) هذا لفظ مسلم كما تقدم، ولفظ البخاري: «أين تنزل؟ في دارك بمكة؟» وهذا حذفت منه همزة الاستفهام؛ أي: أفي دارك بمكة؟ فكأنه سأله أولًا عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره، فسأل عن ذلك.

ولعله أضاف الدار إلى النبي ﷺ لسكناه إياها، لا لأنها ملكه؛ لأن

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٨٢) ورواه مسلم (١٣٥١)، (٤٤٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٥٨)، «صحيح مسلم» (١٣٥١)، (٤٤٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٥٢) (٨/ ١٥).

أصلها كان لأبي طالب؛ لأنه الذي كفل النبي ﷺ، ويحتمل أنها له ﷺ[(١)].

قوله: (**وهل ترك لنا عقيل؟**) استفهام معناه النفي؛ أي: لم يترك.

وعقيل: ـ بفتح العين وكسر القاف ـ هو أبو زيد، وقيل: أبو عيسى عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وأحد أولاد أبي طالب الأربعة: عقيل، وجعفر، وعلي ﷺ، وطالب وقد مات كافرًا، وقد شهد عقيل بدرًا مع المشركين مكرهًا، وأسر يومئذ، ففداه عمه العباس ﷺ، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وكان من أنسب قريش، وأعلمهم بأيامها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الحسن البصري، وابنه محمد بن عقيل، وابن ابنه عبد الله بن محمد بن عقيل، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. مات في خلافة معاوية بعد ما عمي، وقيل: في أول خلافة يزيد قبل الحرة. روى له النسائي وابن ماجه، وليس له عند غيرهما إلا مجرد الذكر[(٢)].

قوله: (من رباع) بكسر الراء جمع رَبْعٍ ـ بفتحها وسكون الموحدة ـ وهو المنزل ودار الإقامة. وربع القوم: محلتهم. وعلى هذا يكون قوله: (أو دور) للتأكيد، أو شكًّا من الراوي.

والمراد بذلك: أن عقيلًا باع الدور كلها، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها النبي ﷺ، وذلك أن أبا طالب لما مات على الشرك لم يرثه علي ولا جعفر ﷺ؛ لأنهما أسلما، وورثه عقيل وطالب؛ لأنهما بقيا على دين قومهما، فَفُقِدَ طالب في غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها. وقد جاء معنى ذلك أثناء سياق الحديث.

○ الوجه الرابع: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز سؤال الكبار والعلماء عن نزولهم أين يكون؟ إذا قدموا بلدًا أو غيره، لسؤال أسامة ﷺ عن ذلك، وتقرير النبي ﷺ لسؤاله من غير نكير منه.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٤٦٣)، «فتح الباري» (٣/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٨/ ١٠٨)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٣٥)، «الإصابة» (٧/ ٣١).

٢ ـ الجواب بأمر يلزم منه الامتناع مما سئل عنه من النزول أو غيره.

٣ ـ استدل الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على أن مكة فتحت صلحًا؛ لأن دورها صارت ملكًا لأهلها، فهي كسائر البلدان، فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها، وإجارتها وسائر التصرفات. وهذا ظاهر اختيار البخاري كما تفيده ترجمته على حديث الباب.

٤ ـ أنه لا توارث بين المسلم والكافر، فإذا كان الميت مسلمًا والوارث كافرًا أو بالعكس لم يحصل بينهما توارث، وذلك لأن رابطة الدين والعقيدة أقوى من رابطة النسب والنكاح والولاء، فإذا فقدت انقطعت الصلة بين المتوارثين شرعًا، ولهذا قال تعالى لنوح عليه الصلاة والسلام عن ابنه الكافر: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، وقد ذكر العلماء أن اختلاف الدين أحد موانع الإرث ولو وجد سبب الإرث من قرابة أو غيرها.

٥ ـ أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث من قريبه المسلم إذا مات، واختلفوا في توريث المسلم من قريبه الكافر، فالجمهور على أنه لا توارث؛ لعموم هذا الحديث.

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وسعيد بن المسيب توريثه[١]، واحتجا بحديث «**الإسلام يعلو ولا يعلى**» وفي لفظ: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**»[٢].

والصواب الأول؛ لأن هذا الحديث ليس فيه دليل على المدعى؛ لأنه ورد في عموم فضل الإسلام، ولم يتعرض للميراث، وحديث الباب نص واضح في هذه المسألة، ولعله لم يبلغ معاذًا وسعيدًا، والله أعلم.

٦ ـ أنه لا توارث بين المسلم والكافر ولو بالولاء؛ لعموم حديث الباب، وليس هناك دليل صحيح على استثناء هذه الصورة، فيبقى الحديث على عمومه. ثم إنه إذا كان لا توارث بين المسلم والكافر بالنسب فالولاء من باب أولى؛ لأن ميراث النسب أقوى، وإذا منع الأقوى فالأضعف من باب أولى.

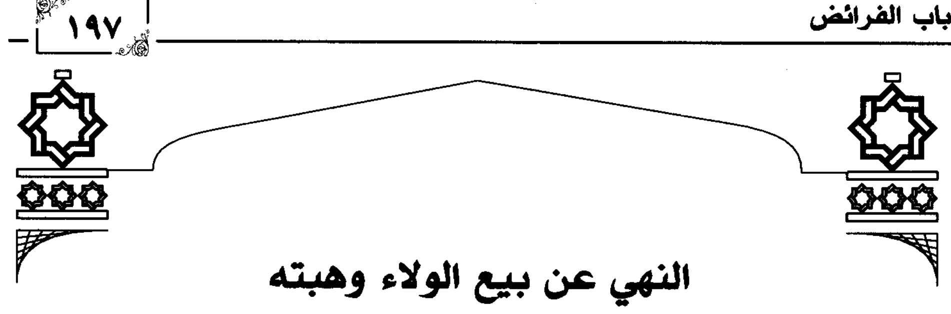
---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٥٠). (٢) انظر: «منحة العلام» (٧/ ١٠١).

وبقي مسألة ثانية استثناها الحنابلة[١]، وهي إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فيرث من قريبه المسلم ترغيبًا له في الإسلام.

والصواب قول الجمهور، وهو أنه لا يرث؛ لعموم هذا الحديث، ولأن الملك انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم بعد ذلك، كما لو اقتسموا، ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٦٠).



النهي عن بيع الولاء وهبته

٣١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «العتق»، باب «بيع الولاء وهبته» (٢٥٣٥) من طريق شعبة، ومسلم (١٥٠٦) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبد الله بن دينار، سمعت عبد الله بن عمر ﵄ يقول: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. هذا لفظهما.

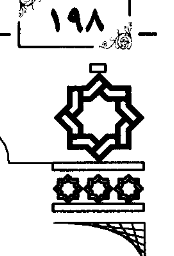
○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (الولاء) بالفتح والمد، وهو حق ميراث المعتِق من المعتَق ـ بالفتح ـ.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

النهي عن بيع ولاء العتق، وهو التنازل عنه بثمن لشخص آخر، والنهي عن هبته، وهو التنازل عنه بغير ثمن لشخص آخر، وذلك لأن الولاء عصوبة تحصل للإنسان بسبب العتق، فلا تباع ولا توهب؛ لأنها أمر معنوي، كالنسب الذي لا يتأتى انتقاله؛ كالأبوة والأخوة، فلو قلت: يا فلان بعتك قرابتي من أخي أو وهبتك إياها ما صار أخًا لهذا الشخص، بل الحكم باقٍ، وهو الأخوة، فكذا ولاء العتق.

وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى عنه الشارع، وهذا مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.



الولاء لمن أعتق

٣١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث تقدم ذكره في «البيوع»، وأن البخاري أخرجه في أربعة وعشرين موضعًا من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «النكاح»، باب «الحرة تحت العبد» (٥٠٩٧)، وأخرجه مسلم في «العتق» (١٥٠٤) (١٤) من طريق مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: . . . الحديث. وهذا لفظ مسلم.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (كانت في بريرة) بريرة هي: بنت صفوان، مولاة عائشة رضي الله عنها، اشترتها فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في «الصحيحين»، وزوجها هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي،

وقد عاشت بريرة رضي الله عنها إلى زمن معاوية رضي الله عنه، وتقدم ذكرها في «البيوع»، في شرح الحديث (٢٨٨).

قوله: (ثلاث سنن) بضم السين جمع: سُنَّة؛ أي: ثلاثة أحكام؛ وتعني عائشة رضي الله عنها: أن هذه الثلاث هي أظهر ما في حديثها من القضايا والسنن، وإلا ففي ذلك ما يزيد على مائة فائدة، ولعلها ذكرت هذه الثلاث إما لكونها أصولًا لما عداها، أو لأنها أهم.

قوله: (خيرت على زوجها) مبني لما لم يُسَمَّ فاعله، والذي خيَّرها هو رسول الله ﷺ، كما جاء في بعض الروايات: «فخيرها رسول الله ﷺ» وهي رواية أبي داود.

قوله: (حين عتقت) عَتَقَ من باب ضرب، يَعْتِقُ عَتْقًا، والعِتْق اسم منه، وهو زوال الرق، والأمة عتيق، بلا هاء، وربما قالوا: عتيقة[1].

قوله: (وأهدي لها لحم) هذه ثاني السنن.

قوله: (والبرمة على النار) بضم الموحدة وسكون الراء، قِدرٌ من حجارة جمعه: بُرَم ـ بضم ففتح ـ مثل: غُرفة وغُرف، والجملة في محل نصب حال.

قوله: (وأُدْمٍ من أُدُمِ البيت) الأول بضم فسكون مفرد، والثاني بضمتين جمع[2]، ويجوز تسكين داله للتخفيف، جمع: إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز أيُّ شيء كان.

قوله: (ألم أرَ البرمة) استفهام تقرير؛ أي: قد رأيت.

قوله: (تُصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيًّا لما لم يسم فاعله.

قوله: (فكرهنا أن نطعمك منه)؛ أي: لأنك لا تأكل الصدقة.

قوله: (فقال)؛ أي: النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٩٢).

(٢) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (٦/ ١٦٢).

قوله: **(هو)**؛ أي: اللحم.

قوله: **(عليها صدقة)**؛ أي: لأنها فقيرة.

قوله: **(وهو منها لنا هدية)**؛ أي: أهدته لنا بريرة رضي الله عنها؛ لأن للفقير التصرف في ملكه من هدية أو غيرها.

قوله: **(فيها)**؛ أي: في بريرة لما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها فاشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم، وهذه هي السُّنَّة الثالثة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ ثبوت الخيار للأَمَة بعد عتقها إذا كان زوجها عبدًا، فإن شاءت أن تبقى معه، وإن شاءت أن تفارقه، وهذا أمر مجمع عليه، كما نقله النووي وغيره[1].

٢ ـ اعتبار الحرية في الكفاءة بين الزوجين وأنه شرط، فلا يكون العبد كُفئًا للحرة؛ لأنه ﷺ خَيَّرَ بريرة حين عتقت تحت عبد، وإذا ثبت الخيار في الاستدامة، ففي الابتداء أولى، ولأن العبد منقوص بالرق ممنوع من التصرف، مشغول عن امرأته بحقوق سيده، لا ينفق نفقة الموسرين.

٣ ـ الجمهور من أهل العلم على أن الأَمَة إذا عتقت تحت حر فليس لها الخيار، لمفهوم قوله في الحديث ـ كما في رواية ـ «وكان عبدًا» فإن هذا يدل على أن الحر ليس كذلك؛ لأنه لو لم يكن لذلك تأثير لم يكن لذكر هذا الوصف فائدة، فهو وصف مناسب يصح تعليل الحكم به.

ولأن الأصل في النكاح اللزوم والدوام، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وقد ثبت في العبد، فيبقى الحر على الأصل؛ ولأنه لا ضرر عليها ولا عار وهي حرة في المقام تحت حر؛ لأن المكافأة موجودة، وإنما يكون ذلك إذا كانت تحت عبد، كما تقدم.

٤ ـ إذا اختارت الأمةُ بعد عتقها نَفْسَهَا لم يكن للزوج عليها رجعة إلا

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٠/٢٩٦).

بعقد جديد برضاها، ولا يزال خيارها باقيًا ما لم يطأها، فإذا وطئها سقط خيارها، وذلك لما ورد في إحدى الروايات: «**إن قَرِبَكِ فلا خيار لك**»[(١)]، وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أفتى بذلك، كما روى عن حفصة أنها أفتت بذلك[(٢)]. قال ابن عبد البر: «لا أعلم لهما مخالفًا من الصحابة»[(٣)]، وقال به جمع من التابعين، منهم الفقهاء السبعة.

٥ ـ استدل الجمهور بحديث الباب على أن بيع الأَمَة ليس طلاقًا لها، **ووجه الاستدلال**: أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة ـ كما تقدم في البيوع ـ ونجَّزت عتقها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيَّرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، ولو كان بيعها طلاقها لما خيَّرها النبي ﷺ، فلما خيَّرها دلَّ على بقاء النكاح، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] المَسْبِيَّاتُ فقط، وخالف في هذا جماعة من السلف.

٦ ـ تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه، لطلبه من أهله مثل ذلك، ولعل النبي ﷺ طلب مما في البرمة لأنه شيء لم يعهده في بيته، فلما لم يأتوه بشيء منه سأل عنه ليبين لهم ما جهلوه من الحكم، إذ قد علم ﷺ أنهم لا يبخلون عليه بما يعتقدون جوازه، فأراد ﷺ أن يبيِّن لهم ما جهلوه من ذلك.

٧ ـ أن أحكام الشرع تسمى سُننًا.

٨ ـ أن الفقير إذا تُصدق عليه فأهدى من صدقته إلى من لا تحل له الصدقة فإهداؤه جائز؛ لأنه قد ملك الصدقة، فيتصرف بها كيف يشاء.

٩ ـ تحريم الصدقة على النبي ﷺ.

١٠ ـ إباحة الهدية للنبي ﷺ، ولذا فقد كان يقبلها ويثيب عليها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٣٦) وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.
(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣)، «فتح الباري» (٩/ ٤١٣).
(٣) «الاستذكار» (١٧/ ١٥١).

١١ ـ أن الشيء المحرم لوصف يزول تحريمه بزوال وصفه ويثبت بثبوته.

١٢ ـ أن العالم إذا رأى بتابعه حاجة إلى تعليم علم أو معرفة حكم أنه يذكره له مبتدِئًا من غير سؤال.

١٣ ـ انحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره سواء كان العتق تبرعًا أو عن واجب من نذر أو كفارة ونحو ذلك؛ لعموم الحديث.

١٤ ـ أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق.

١٥ ـ أن الولاء ما دام بهذه الصفة من اللصوق إذ عُدَّ لحمة كلحمة النسب فإنه يحصل به إرث المعتق وعصبته من عتيقه، ولعل هذا هو المقصود من ذكر الحديث في باب «الفرائض»، وإلا فلا مناسبة له ظاهرة.

١٦ ـ فضل عائشة رضي الله عنها وفقهها، وضبطها للأحكام والشرائع، ونقلها إلى الناس، وتعليمها إياهم، وإرشادهم إليها. والله تعالى أعلم.



كتاب النكاح

النكاح في اللغة: الضم والجمع، تقول العرب: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.

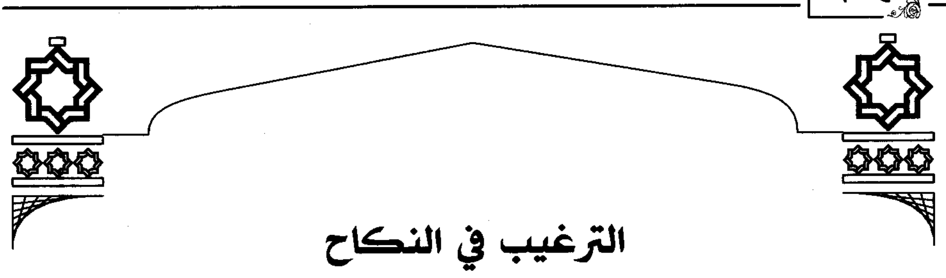
وسمي العقد نكاحًا؛ لأن كل واحد من الزوجين ينضم إلى الآخر ويقترن به.

والنكاح حقيقة في العقد، حقيقة في الوطء؛ لأن المعنى الذي يدور عليه النكاح في لغة العرب هو الضم والجمع، والضم في النكاح قد يكون بالعقد، وقد يكون بالوطء.

ويتعين لفظ النكاح للوطء إذا قيل: نكح زوجته، وللعقد إذا قيل: نكح بنت فلان.

وأما في الاصطلاح: فهو عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر وائتناسه به، طلبًا للنسل على الوجه المشروع.

وأما حكمة تشريعه فإن في الزواج مصالح عظيمة ومقاصد جليلة اجتماعية ونفسية ودينية، ففيه استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة، وفيه تحصيل النسل وتكثير الأُمَّة الذي هو أحد مصادر قوتها وعزتها وهيبتها بين الأمم، وفيه حفظ المرأة والإنفاق عليها حيث إن الزوج يهيئ لها أسباب الحياة الطيبة، وفيه إحكام الصلة بين الأسر والقبائل، وفيه تحصين الفرج وغض البصر، وحماية الرجل والمرأة من الانزلاق في مهاوي الرذيلة، وحفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق.



الترغيب في النكاح

٣٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، أولها: في كتاب «الصيام»، باب «الصوم لمن خاف على نفسه العزبة» (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمٰن، ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك ببعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (يا معشر) المعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف من الأوصاف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والطلاب معشر، وهكذا، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويجمع على معاشر.

قوله: (الشباب) جمع: شاب، وأصله الحركة والنشاط؛ لأن الإنسان أول عمره أكثر حركة ونشاطًا منه في آخره، وهو يجمع على شباب وشُبان وشَبَبَة.

ويطلق لفظ الشباب على من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين سنة، وقيل: إلى اثنتين وثلاثين سنة، وقيل: إلى أربعين.

وخص الرسول ﷺ الشباب بالخطاب؛ لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع، بخلاف الكهول والشيوخ، لكن إن وجد ذلك في غيرهم شمله الخطاب؛ لأن الحكم يدور مع علته.

قوله: (من استطاع منكم الباءة) أصل الباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا، وفيها أربع لغات: الباءةُ بالمد والهاء، وهي الفصيحة المشهورة، والبأةُ بلا مد، والباءُ بالمد بلا هاء، والباهةُ بهائين بلا مد.

وقد اختلف في معناها على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

الأول: أن المراد بها: الجماع؛ أي: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح من المهر والسكن فليتزوج.

الثاني: أن المراد: مؤنة النكاح من المهر والنفقة، وهذا هو الأظهر، لأمور ثلاثة:

١ ـ أن الخطاب إنما جاء للقادرين على الجماع وهم الشباب، ولا يقال: من استطاع منكم الجماع وهم قادرون عليه في الغالب.

٢ ـ أنه قال: **(ومن لم يستطع فعليه بالصوم)** والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة.

٣ ـ أنه ورد عند النسائي بلفظ: **«من كان منكم ذا طول فليتزوج»**(١).

ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤنة النكاح، فقد ورد عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة، عن الأعمش: **«من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج»**.

قوله: (فإنه) الضمير عائد على التزوج، وهو مصدر الفعل السابق؛ كقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]؛ أي: العدل، والجملة تعليلية.

---

(١) «السنن» (٤/ ١٧١).

قوله: (أغض للبصر)؛ أي: أدعى إلى غض بصر المتزوج عن الأجنبية، وغض البصر: هو كفه عما لا يحل.

قوله: (وأحصن للفرج)؛ أي: أدعى إلى إحصان الفرج، وهو منعه من الوقوع في المحظور.

قوله: (ومن لم يستطع) المفعول مقدر؛ أي: ومن لم يستطع الباءة، وقد ورد ذلك في الترمذي بلفظ: «**فمن لم يستطع منكم الباءة...**»(١).

قوله: (فعليه بالصوم) الضمير عائد إلى لفظ: (**من استطاع**)؛ لأنه لم يتعين المخاطب من الشباب، فصار كالغائب، وهذا له نظائر في القرآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وتقول لرجلين: من قام منكما الآن فله جائزة، فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين، وهكذا الهاء في هذا الحديث فهي للواحد من المخاطبين.

وعبَّر بالصوم دون الجوع لتحصيل العبادة، وهي مطلوبة بذاتها، وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة.

قوله: (فإنه له) الضمير الأول عائد على الصوم، والثاني على الصائم المقصود من السياق.

قوله: (وجاء)؛ أي: كسر لشهوته، والوجاء: بكسر الواو والمد: هو رض عروق الخصيتين بحجر ونحوه، وهما باقيتان لتضعف الفحولة، وأصل الوجاء الغمز، ومنه: وجأه في عنقه: إذا غمزه دافعًا له، ووجأه بالسيف: إذا طعنه به.

والعلاقة بين الوجاء والصوم المشابهة في أن كلًّا منهما يضعف الشهوة ويدفع شر المني؛ لأن البيضتين تصلحان المني، فتهيج الشهوة، والصوم مضعف لشهوة الجماع بسبب قلة الطعام والشراب، وفيه سر عظيم، فإن تقليل الطعام والشراب بلا صوم لا يفيد.

(١) «جامع الترمذي» (١٠٨١).

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ في الحديث حثٌّ للشباب القادر على مؤنة الزواج أن يتزوج لما في الزواج من المصالح العظيمة، كما تقدم، وقد وردت أحاديث أخرى في الحث عليه والترغيب فيه، يأتي بعضها.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ وجوب النكاح مطلقًا بشرطين: أن يكون ذا شهوة، وأن يكون قادرًا على مؤنة النكاح، استنادًا لحديث الباب، ولأن درء المحرم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما أحسن قول القرطبي: «المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العُزوبة بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه»[1].

٢ ـ بيان حكمة عظيمة من حكم النكاح، وهي حفظ كل من الزوجين وصيانته عن الوقوع في المحظور، وذلك إنما يتم بالزواج، وهذا من مصالحه العظيمة.

٣ ـ أن الإنسان لا يتكلف للزواج بغير الممكن كالاستدانة؛ لأنه ﷺ أرشد إلى الصيام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣] فظاهر الآية أنه لا ينبغي للفقير أن يقترض للزواج، بل عليه أن يتعفف، وهو حَرِيٌّ بأن يغنيه الله من فضله، والتعفف المذكور هو الذي جاء في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]. وسيأتي زيادة على هذا في شرح الحديث (٣٣٥) إن شاء الله تعالى.

٤ ـ ذكر الخطابي أن في الحديث دليلًا على جواز التعالج لقطع الباءة، وهي شهوة الجماع، بالأدوية ونحوها[2]، ولكن ينبغي أن يحمل هذا على ما يخفف الشهوة ويسكنها، قياسًا على الصيام، لا على ما يقطعها، فإن هذا ممنوع شرعًا؛ لأمرين:

---

(١) «المفهم» (٤/ ٨٢).

(٢) «معالم السنن» (٣/ ٣).

الأول: أنه قد يقدر على مؤونة الزواج وتتيسر له أسبابه، والله تعالى وعد من يستعفف أن يغنيه من فضله؛ لأنه جعل الإغناء غاية للاستعفاف.

الثاني: أن العلماء أجمعوا على منع الجَبِّ والخِصَاءِ ـ كما سيأتي ـ فيلحق بهما كل ما يقطع الشهوة من الأدوية. والجب: هو استئصال المذاكير، والخصاء: سلُّ الخصيتين ونزعهما.

٥ ـ استدل القرافي بهذا الحديث على أن التشريك في العبادة لا يضر[1]، **ووجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ أمر العاجز عن مؤنة النكاح التائق إليه بالصوم، وهو عبادة؛ كغض البصر، وحفظ الفرج، وهذا عبادة، ولو كان هذا قادحًا ما أمره بالصوم وهو عبادة من العبادات، ومثل ذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض، ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده، والصوم مقصود مع ذلك، وهذا بخلاف الرياء، فإن الرياء تشريك مع الله تعالى في طاعته، فهذا معصية وصاحبه آثم، وعبادته على خطر عظيم، لكن يقال: إن كان المُشَرَّكُ عبادة كالمُشَرَّكِ فيه، فإنه لا يضر، فإنه يحصل بالصوم تحصين الفرج وغض البصر، وأما تشريك المباح، كما لو دخل في الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر، يحتمل القياس على ما ذكر، ويحتمل عدم صحة القياس، نعم إن دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل أو الغيبة وسماعها كان مقصدًا صحيحًا[2].

٦ ـ استدل بعض المالكية بهذا الحديث على تحريم الاستمناء، وهو العادة السرية، **ووجه الاستدلال**: أنه لو كان مباحًا لأرشد إليه النبي ﷺ؛ لأنه أسهل وأهون، ولأن فيه لذة.

والاستمناء حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا عبرة بقول من أباحه لتسكين

---

(١) «الفروق» (٣/ ٢٢).

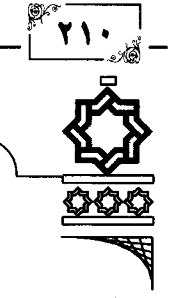
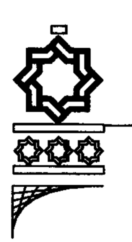
(٢) انظر: «سبل السلام» (٣/ ١٧٥).

الشهوة، فإن ضرر الاستمناء عظيم، فالحق أنه محرم لا يجوز ارتكابه لا لتسكين الشهوة ولا لغرض آخر، والله أعلم»[١].

وقد ذكر بعض الباحثين أن الاستمناء له أضرار عظيمة، فهو يضعف البصر، ويُنهك القوى، ويُجهد الأعصاب، ويُضعف عضو التناسل، ويحدث فيه ارتخاءً قد يؤثر على العلاقة بين الزوجين، ويجعل فاعله سريع الإنزال، ومن مضار هذه العادة السيئة أن المدمن عليها قد لا يتخلى عنها ولو بعد الزواج[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

ما جاء في أن الزواج سُنَّة النبي ﷺ

٣٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «الترغيب في النكاح» (٥٠٦٣) من طريق محمد بن جعفر، أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل، وأخرجه مسلم (١٤٠١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم. وللبخاري نحوه.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**أن نفرًا**) النفر من ثلاثة إلى تسعة، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، ومثله رهط من ثلاثة إلى عشرة، وقد ورد عند البخاري بلفظ: «ثلاثة رهط».

قوله: (**في السر**)؛ أي: فيما لا يطلع عليه إلا أزواجه رضي الله عنهن.

قوله: (**لا أنام على فراش**)؛ أي: سيصلي الليل كله، بدليل رواية البخاري: «فأصلي الليل أبدًا»، فدل على أن نفي النوم من أجل الصلاة.

قوله: (فحمد الله) الحمد: وصف المحمود بالكمال مع محبته وتعظيمه.

قوله: (وأثنى عليه)؛ أي: كرر ذلك الوصف.

قوله: (ما بال) ما: استفهامية، وهو استفهام إنكار؛ أي: ما حال وما شأن.

قوله: (قالوا: كذا وكذا) الجملة في محل نصب حال. و(كذا وكذا): كناية عن الشيء، يتكلم بها من يخبر عن غيره، والمراد به ـ هنا ـ القول الذي حصل منهم، وهي اسم مبني على السكون في محل نصب مقول القول.

قوله: (لكني أصلي وأنام) استدراك من شيء محذوف يفهم من السياق؛ أي: أنا لا أفعل ذلك، **(لكني أصلي وأنام)**؛ ليحصل التقوي على القيام وأمور الحياة، وإعطاء البدن حقه.

قوله: (وأصوم وأفطر)؛ أي: ليحصل التقوي على الصيام والرغبة فيه وإعطاء البدن حقه.

قوله: (وأتزوج النساء)؛ أي: تأسيًا بمن قبلي من الرسل وتحقيقًا لمصالح الزواج.

قوله: (فمن رغب)؛ أي: أعرض، يقال: رغب عن الشيء؛ أي: أعرض عنه إلى غيره، والمراد هنا: الترك تنطعًا وغلوًّا في الدين.

قوله: (عن سُنَّتِي) المراد بالسُّنَّة: الطريقة وهي الحنيفية السمحة، لا التي ترادف المستحب والمندوب وتقابل الفرض.

قوله: (فليس مني)؛ أي: ليس على طريقتي، وهذا إن كانت الرغبة بضرب من التأويل الذي يعذر فيه صاحبه، وإن كانت الرغبة إعراضًا وتنطعًا يؤدي إلى أن عمله أرجح فمعنى **(ليس مني)** ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ فضل الزواج والترغيب فيه لمصالحه العظيمة، وأن تركه من أجل الانقطاع للعبادة ليس من هدي النبي ﷺ ولا من سُنَّته، بل الزواج من سنن المرسلين المطلوبة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] والعدول عنه تعففًا خروج عن هديهم، وميل عن الصراط المستقيم.

٢ ـ الحديث دليل على أن تعاليم الشريعة قائمة على التيسير على المكلفين، وأن الانهماك في العبادة وأخذ النفس بالمشقة ليس من الدين في شيء، وليس من هدي النبي ﷺ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»**(١).

فمنهج الإسلام عدم التشدد في العبادة وتكليف النفس ما لا تطيق من الطاعات، ومن فعل ذلك غلبه الدين، وآخر الأمر العجز والانقطاع، والإنسان إذا أخذ بالقصد دام عمله، وتمكن من أداء الحقوق كلها، حَقِّ الله تعالى، وحَقِّ النفس، وحَقِّ الأهل، وحَقِّ الأصحاب، برفق وسهولة، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«سددوا وقاربوا، واعلموا أنه لن يُدخل أحدَكم عملُه الجنة، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ»**(٢).

٣ ـ في الحديث دليل على قاعدة عظيمة مفيدة، وهي أن موافقة السُّنَّة خير من كثرة العمل، لقوله ﷺ: **«فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني»** وهؤلاء أرادوا أن يعملوا أكثر من عمل الرسول ﷺ، فأخبرهم أن هذا مخالف للسُّنَّة، فالخير كل الخير في اتباع هدي النبي ﷺ في صومه وصلاته وعباداته وأحواله.

---

(١) رواه البخاري (٣٩).
(٢) رواه البخاري (٦٤٦٤).

٤ ـ تتبع الصحابة ﷺ أحوال النبي ﷺ للتأسي به والاقتداء، حتى إنهم يبحثون عن عمله إذا خلا في بيته.

٥ ـ تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفة ذلك من الرجال جاز استكشافه من النساء.

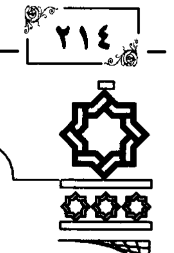
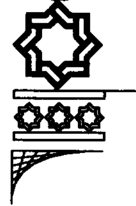
٦ ـ تقديم الحمد والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام.

٧ ـ الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب، وخَشِنَ المآكل.

٨ ـ أن من عزم على عمل صالح واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء، لم يكن ذلك ممنوعًا.

٩ ـ أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان ليس من الدين في شيء، بل هو من سنن المبتدعين المتنطعين المخالفين لسُنَّة سيد المرسلين ﷺ.

١٠ ـ أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، والاقتصار على الفرائض يفضي إلى البطالة وعدم النشاط، وخير الأمور الوسط. والله تعالى أعلم.

النهي عن التبتل والخِصاء

٣٢٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «ما يكره من التبتل والخصاء» (٥٠٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (١٤٠٢) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (ردَّ على عثمان بن مظعون)؛ أي: لم يأذن له، بل نهاه؛ لما جاء في رواية عند مسلم من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري: أراد عثمان بن مظعون ﷺ أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ.

وعثمان بن مظعون هو: أبو السائب عثمان بن مظعون الجمحي القرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وكان قد حَرَّمَ الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين في المدينة، وكان عابدًا مجتهدًا، مات بعد ثلاثين شهرًا أو اثنين وعشرين شهرًا من الهجرة ﷺ[١].

قوله: (عن التبتل) مصدر تَبَتَّلَ، وأصل التبتل: الانقطاع، والمراد هنا: الانقطاع عن الزواج وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

---

(١) «الاستيعاب» (٧/ ٦٠)، «الإصابة» (٦/ ٣٩٥).

قوله: (ولو أذن له)؛ أي: في ترك النكاح والتخلي للعبادة.

قوله: (لاختصينا) الاختصاء: من خَصَيت الفحل: إذا سللتَ خِصْيته؛ أي: أخرجتها. واختصيت: إذا فعلت ذلك بنفسك. وكان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا» لإرادة المبالغة؛ أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يرد حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام. وقيل: بل على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ الترغيب في الزواج لما فيه من المصالح العظيمة، ومنها إيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ يوم القيامة، وحصول الذرية من البنين وأولادهم الذين هم قرة العين، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: ٧٢].

٢ ـ النهي عن التبتل وترك الزواج للقادر عليه انقطاعًا للعبادة واشتغالًا بطلب العلم ونحو ذلك، وهذا النهي يقتضي التحريم، وذلك لأن الانقطاع عن الزواج مخالفة لسنن المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وفيه تعطيل لإرادة الله الكونية من عمارة هذا الكون، فإن هذا الكون لن يُعمر إلا بحفظ الجنس البشري، ولا وسيلة لذلك إلا التناسل عن طريق الزواج، ولأن ترك الزواج من أجل العبادة أو طلب العلم رهبانية مبتدعة، وقد قرن النبي ﷺ بين الأمر بالزواج والنهي عن الرهبانية في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»**(١).

٣ ـ النهي عن الاختصاء، وذلك لإرادة تكثير النسل، ليستمر جهاد

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ٧٨)، وساقه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١١١) وسكت عنه. وحسنه الألباني بشواهده «الصحيحة» (٤/ ٣٨٥).

الكفار، إذ لو أذن في الاختصاء لقلَّ عدد المسلمين وكثر الأعداء، وهذا خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

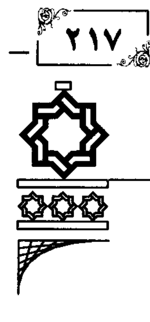
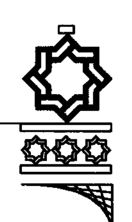
٤ ـ عدم الإقدام على ما تحدثه النفوس من غير سؤال العلماء عنه.

٥ ـ ترك التنطع وتعاطي الأمور الشاقة على النفس.

٦ ـ أن العلماء لا يأخذون الناس إلا بالشرع السهل ورد المشاق عنهم.

٧ ـ عدم المنع من ملاذ الدنيا، خصوصًا إذا قصد بها وجه الله تعالى.

والله تعالى أعلم.

ما جاء في تحريم الربيبة وأخت المرأة

٣٢٤ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟!» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ(١) لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

الحِيبَةُ: الحَالَةُ، بِكَسْرِ الحَاءِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «النكاح»، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣] (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩) (١٥) من طريق عروة بن

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٧/ ٢٥) طبعة دار التأصيل.

الزبير؛ أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله... وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

وقوله: **(قال عروة...)** هو بالإسناد المذكور، وسياق الحافظ عبد الغني يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك، بل هو من أفراد البخاري خاصة، كما قاله عبد الحق الإشبيلي في «جمعه»(١).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (انكح) بكسر الكاف، أمر من نكح من باب ضرب؛ أي: تزوجْ.

قوله: (أختي) في رواية عند مسلم: «انكح أختي عَزَّةَ بنت أبي سفيان».

قوله: (أبي سفيان) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، مشهور بكنيته، كان رئيس المشركين يوم أُحد، ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح، وشهد حُنينًا والطائف، روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما حديث هرقل، مات لِستٍّ خلت من خلافة عثمان رضي الله عنهما(٢).

قوله: (أوتحبين ذلكِ؟!) استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة. واسم الإشارة بكسر الكاف، لأنه خطاب لمؤنث.

قوله: (نعم)؛ أي: أحب ذلك.

قوله: (لست لك بمُخلية) بضم الميم، وكسر اللام اسم فاعل من الرباعي أخلى يُخْلي؛ أي: لست بمنفردة بك ولا خالية من ضَرَّةٍ. وهذه الجملة فيها معنى التعليل لما قبلها.

قوله: (وأَحَبُّ) مرفوع بالابتداء، ومتعلَّقه محذوف؛ أي: إليَّ. وخبره **(أختي)**.

---

(١) (٢/ ٤١٠). وانظر: «النكت على العمدة» ص(٣٧٧)، «الإعلام» لابن الملقن (٨/ ١٤٤)، «فتح الباري» (٩/ ١٤٤).

(٢) «الاستيعاب» (٥/ ١١٧)، «الإصابة» (٥/ ١٢٧).

قوله: (شاركني) بألف، وفي رواية في الصحيحين: «شَرِكني»[١] بفتح الشين وكسر الراء.

قوله: (في خير) بالتنكير؛ أي: في أي خير كان، والمراد: صحبة النبي ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين. وفي رواية لمسلم: «وأحب من شركني في الخير أختي»، وفي رواية للبخاري: «وأحب من شركني فيك أختي» فعرف أن المراد بالخير ذات النبي ﷺ.

قوله: (إن ذلكِ) بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لمؤنث، والإشارة إلى الجمع بين الأختين.

قوله: (لا يحل لي)؛ لأن فيه الجمع بين الأختين.

قوله: (فإنَّا)؛ أي: معشر نسائك.

قوله: (نُحَدَّث) بضم أوله وفتح الحاء مبنيًّا لما لم يسم فاعله، وقد ظهر أن هذا الخبر لا أصل له، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «لعل هذا الخبر كان من المنافقين»[٢].

قوله: (بنت أبي سلمة) واسمها درة، بضم المهملة وتشديد الراء، وهي: بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، أخي النبي ﷺ من الرضاعة وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، مشهور بكنيته أكثر من اسمه، كان من السابقين إلى الإسلام، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة، وشهد بدرًا، ومات رضي الله عنه في حياة النبي ﷺ سنة أربع، فتزوج النبي ﷺ بعده زوجته أم سلمة رضي الله عنها[٣].

قوله: (بنت أم سلمة؟!) استفهام تثبت لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار؛ أي: أأنكح بنت أبي سلمة من أم سلمة وهي حرام علي من وجهين؟!

قوله: (قلت: نعم)؛ أي: هي بنت أم سلمة، وكأن أم حبيبة لم تطلع

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٦)، «صحيح مسلم» (١٤٤٩) (١٥) (١٦).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٤٣).
(٣) انظر: «الاستيعاب» (٦/ ٢٧١)، «الإصابة» (٦/ ١٤٠).

على تحريم ذلك، إما لأنه قبل نزول آية التحريم، وإما بعد ذلك، وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ لكمال رتبته، والثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأن أم حبيبة ﵂ استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى؛ لأن الربيبة حرمت على التأبيد، والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأجاب ﷺ بأن ذلك لا يحل، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين[1].

قوله: (ربيبتي)؛ أي: بنت زوجتي أم سلمة ﵂. وهو مشتق من التربية والإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها.

قوله: (في حَجري) بفتح الحاء وكسرها، والفتح أفصح، وهذا الوصف خرج مخرج الغالب، وإنما راعى النبي ﷺ لفظ الآية الكريمة.

قوله: (إنها لابنة أخي من الرضاعة) وهو: أبو سلمة ﵁ ـ كما تقدم ـ.

قوله: (أرضعتني وأبا سلمة) تفسير لما قبله، و(أبا): منصوب بالألف معطوف على ياء المتكلم الواقعة مفعولًا به في محل نصب مفعول مقدم، ويجوز نصبه على المعية، والأول أحسن.

قوله: (ثويبة) بالرفع فاعل (أرضع)، وهو بثاء مثلثة مضمومة، وواو مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحدة، ثم هاء.

قوله: (فلا تَعْرِضْنَ) بإسكان الضاد المعجمة بوزن: تَضْرِبْنَ، والنون لجماعة الإناث في محل رفع فاعل، وبكسر الضاد وتشديد النون (تَعْرِضِنَّ) على أنه خطاب لأم حبيبة ﵂ وحدها، والأول أوجه.

قوله: (بناتكن) وذلك أنه كان لأم سلمة ﵂ من البنات: زينب راوية الخبر، ودُرَّة التي قيل إنها مخطوبة، وكان لأم حبيبة من البنات: حبيبة، وقد روت عنها الحديث، ولها صحبة.

قوله: (ولا أخواتكن) وذلك أنه كان لأم سلمة ﵂ من الأخوات: قُريبة

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٤٣).

زوج زمعة بن الأسود، وقُريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية ﵄، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج.

وجاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين، وهما أم حبيبة وأم سلمة؛ ردعًا وزجرًا أن تعود واحدة منهما أو من غيرهما إلى مثل ذلك.

قوله: (قال عروة)؛ أي: الذي روى هذا الحديث عن زينب بنت أبي سلمة ـ كما مضى ـ. وعروة تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٢٥٩).

قوله: (وثويبة مولاةٌ)؛ أي: مُعْتَقة.

قوله: (لأبي لهب) وهو عم النبي ﷺ واسمه: عبد العزى بن عبد المطلب، وعداوته للنبي ﷺ مشهورة.

قوله: (كان أبو لهب أعتقها)؛ لأنها بشَّرته بولادة النبي ﷺ كما جاء في السيرة. قال ابن عبد البر عن ثويبة: «ولم تدرك الإسلام»[(١)].

قوله: (فأرضعت النبي ﷺ)؛ أي: قبل إرضاع حليمة السعدية.

قوله: (فلما مات أبو لهب)؛ أي: في السَّنة الثانية بعد غزوة بدر بسبعة أيام.

قوله: (أُريَه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية، مبنيًا لما لم يُسَمَّ فاعله.

قوله: (بعض أهله) نائب فاعل، وقد ذكر غير واحد منهم: السهيلي، أن الذي رآه هو العباس ﵁[(٢)].

قوله: (بشر حِيبة) بكسر الحاء؛ أي: الحالة، ـ كما قال المصنف ـ فكأنه قال: بشر حال. وقد ذكر ابن فارس أن أصلها: الحوبة، وهي المسكنة والحاجة، فتكون الياء في (حيبة) منقلبة عن واو، لانكسار ما قبلها[(٣)].

قوله: (ماذا لقيت)؛ أي: بعد الموت.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٧١).

(٢) انظر: «الروض الأنف» (٣/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٣) انظر: «مجمل اللغة» (١/ ٢٥٥)، «كشف اللثام» (٥/ ٢٨٤).

قوله: (**لم ألقَ بعدكم خيرًا**) كذا في «العمدة» بذكر المفعول به (خيرًا)، والذي في البخاري بحذفه[١]. ولا يستقيم الكلام إلا به.

قوله: (**غير أني سقيت في هذه**) كذا في «الصحيح» بالحذف، وجاء في رواية عند عبد الرزاق: وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه. وفي رواية الإسماعيلي: وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي قبلها من الأصابع. وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء.

قوله: (**بعتاقتي**) بفتح العين مصدر عَتَقَ العبد عَتْقًا وعَتَاقًا وعَتَاقة ـ بفتح الأوائل ـ؛ أي: بإعتاقي ثويبة. والمراد تخليصها من الرق.

قوله: (**ثويبةَ**) بالنصب مفعول به للمصدر الذي أضيف لفاعله، وهي ياء المتكلم في قوله: «بعتاقتي».

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم نكاح أخت الزوجة وأنه لا يصح، وهي محرمة بنص القرآن، قال تعالى في آخر المحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، سواء أكان الجمع بينهما في عقد واحد، أو على صفة الترتيب، ويزول التحريم بزوال الجمع، فإذا ماتت الأخت جاز الزواج بأختها.

٢ ـ تحريم نكاح الربيبة، وهي بنت زوجته التي دخل بها، والمراد بالدخول ـ هنا ـ: الوطء، فلا يكفي مجرد الخلوة، وقد نقل ابن جرير الإجماع على أن خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه[٢]، وقد جاء ذكر الربيبة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقد حمل الجمهور التخصيص بالحجر على أنه خرج مخرج الغالب.

وقد ألحق العلماء ببنت الزوجة جميع فروع الزوجة سواء بنتها أو بنت ابنها أو بنت ابنتها؛ لأنهن داخلات في اسم الربائب[٣].

---

(١) انظر: طبعة دار التأصيل (٧/ ٢٤).
(٢) انظر: «تفسير ابن جرير» (٤/ ٣٢٢).
(٣) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٢١).

٣ ـ تحريم نكاح بنت الأخ من الرضاعة؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، كما سيأتي إن شاء الله.

٤ ـ أنه ينبغي للمفتي إذا سئل عن مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها أن يستفصل عن ذلك.

٥ ـ أنه ينبغي توجيه السائل ببيان ما ينبغي له أن يعرض عنه، وما يقبل عليه، ولا سيما إذا كان ممن تجب تربيته وتعليمه؛ كالولد والزوجة.

٦ ـ تعليل الحكم بعلتين؛ لأنه ﷺ علل تحريم بنت أم سلمة عليه بكونها ربيبته، وبكونها بنت أخيه من الرضاعة. والمسألة مشهورة في الأصول، وفيها خلاف[1].

٧ ـ ظاهر هذا الحديث أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لقول أبي لهب: «لم ألقَ بعدكم خيرًا، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة»، لكن هذا مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال بحديث الباب بما يلي:

١ ـ أن الخبر مرسل، أرسله عروة بن الزبير، ولم يذكر من حدَّث به.

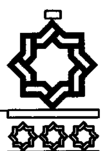
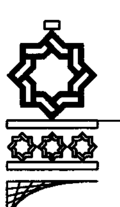
٢ ـ على تقدير أن يكون الخبر موصولًا فهو رؤيا منام، فلا حجة فيها، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به.

٣ ـ على تقدير قبول هذا الخبر، فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصًا من ذلك، بدليل قصة أبي طالب حيث خفف عنه العذاب[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المفهم» (٤/ ١٨٢)، «فتح الباري» (٩/ ١٤٤)، «تيسير الوصول» لراقمه ص(٣٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٤٥).

النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «لا تنكح المرأة على عمتها» (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**لا يجمع**) بالرفع على أن (لا) نافية، والنفي يراد به النهي، وهو أبلغ؛ لأن فيه تقريرًا وتأكيدًا لاجتنابه؛ لأنه نفي للشيء من أصله، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنى.

قوله: (**وعمتها**)؛ أي: أخت أبيها.

قوله: (**وخالتها**)؛ أي: أخت أمها. سواء أكان بنكاح، أم وطء بملك يمين، وسواء تزوج إحداهما على الأخرى، أم عقد عليهما معًا.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها، وهذا النهي يقتضي التحريم وبطلان العقد بإجماع أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمعوا على ألا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»[١]. وذلك لأن الجمع بين الزوجات

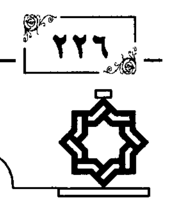
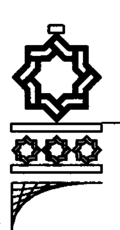
---

(١) «الإجماع» ص(٩٥).

يورث بينهن العداوة والبغضاء غالبًا؛ لما جبلت عليه المرأة من الغيرة، ولا سيما مع ضرتها، فنهى الشرع أن يكون التعدد بين القريبات؛ خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب.

ولا فرق في ذلك بين العمة والخالة حقيقة أو مجازًا؛ كعمات آبائها أو خالاتهم، وعمات أمهاتها أو خالاتهن، وإن علت درجتهن، من نسب كان ذلك أو من رضاع، فكل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لأجل القرابة، لا يجوز الجمع بينهما، لما تقدم.

٢ ـ هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: ما سوى المذكور من المحرمات، فإن ظاهر الآية يقتضي إباحة هذا الجمع، لكن حديث الباب خصص عموم الآية، ولا خلاف في تخصيص هذا العموم بهذا الحديث، وذلك دليل على تخصيص عموم الكتاب بالسُّنَّة. والله تعالى أعلم.

حكم الشروط في النكاح

٣٢٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: عقبة بن عامر الجهني، مختلف في كنيته؛ فقيل: أبو حماد، وقيل: أبو عامر، وقيل غير ذلك، كان عالمًا مقرئًا فصيحًا فقيهًا فرضيًّا شاعرًا كبير الشأن، وهو أحد من جمع القرآن، وكان هو البريد إلى عمر ﷺ بفتح دمشق، مات ﷺ في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين(١).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليَزَني، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث. واللفظ للبخاري.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن أحق الشروط)؛ أي: أولى الشروط المشروعة.

قوله: (أن توفوا به) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، وهذا من الحذف القياسي، لكونه مع (أنْ) المصدرية، والجار والمجرور متعلق بـ(أحق) والتقدير: إن أحق الشروط بالتوفية.

قوله: (ما استحللتم به الفروج) ما: اسم موصول خبر (إن) والمعنى:

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ١٠٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٦٨)، «الإصابة» (٧/ ٢١).

إن أولى الشروط بالتوفية الشرط الذي وقع به عقد النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن أولى الشروط بالوفاء، ما استحل به الرجل فرج المرأة، وهذا يفيد العناية بالشروط في باب النكاح، والحرص على أدائها، وعدم جحد شيء منها أو التساهل فيها، ومعلوم أن المسلمين على شروطهم في البيوع، والمساقاة، والإجارات، ونحو ذلك، لكن أحق هذه العقود وأولاها بالوفاء هو النكاح؛ لأن عوض هذه الشروط هو استحلال الفروج.

فإذا اشترطت المرأة على زوجها شرطًا، لها فيه غرض صحيح، وهو لا يخالف شرع الله تعالى، والتزم به الزوج وجب عليه الوفاء به، كما لو شرطت زيادة في مهرها، أو شرطت ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو تكون عند أهلها، أو معها أولادها، أو تكون وحدها ليس معها ضرة في بيتها، أو تكمل دراستها، أو تستمر في وظيفتها، ونحو ذلك.

وقد ذكر الفقهاء أن الشروط الصحيحة في هذا الباب قسمان:

الأول: شرط يتضمنه العقد ويقتضيه، ومثل هذا لا حاجة إلى اشتراطه، فذكره في العقد لا يؤثر، وإهماله لا يسقطه، مثل اشتراط تسليم المرأة لزوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، ونحو ذلك.

الثاني: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه مصلحة ولا يخالف شرع الله تعالى، ومثل هذا شرط صحيح لازم، فإن وفَّى به الزوج، وإلا فلها الفسخ، وتقدمت أمثلته.

والمعتبر من الشروط ما كان حال العقد ووقته؛ كزوَّجتك ابنتي بشرط كذا، أو اتفقا عليه قبل العقد، فإن الأصح من قولي أهل العلم أنه كالشرط المقارن للعقد، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «إنه ظاهر المذهب، ومنصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقول قدماء أصحابه ومحققي المتأخرين؛ لأن

الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولًا واحدًا»[١].

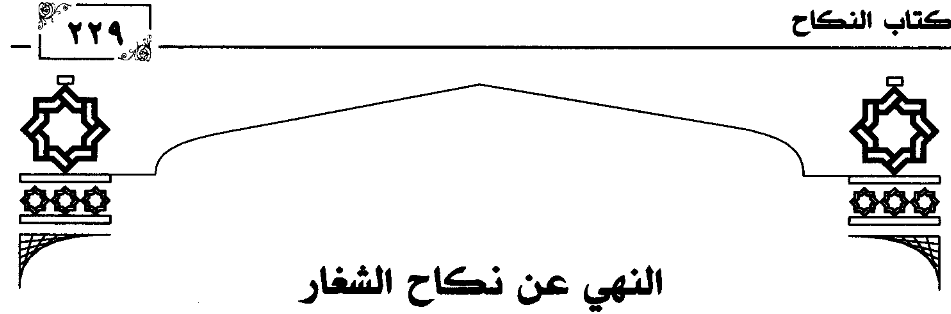
فإن كان الشرط بعد العقد ولزومه، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يلزم، وقال ابن رجب: «ويتوجه صحة الشرط فيه، بناءً على صحة الاستثناء منفصلًا بنيةٍ بعد اليمين...»[٢]. وهذا قول ضعيف؛ لأن العقد إذا تمَّ حصل استحلال الفرج، وأصبحت المرأة زوجته، فلا يلزمه حينئذٍ شيء من الشروط[٣].

وأما الشروط الفاسدة فلا عبرة بها، كما لو شرط ألا مهر لها، أو لا ينفق عليها، أو شرط عليها عدم الوطء، أو اشترطت أن يفضلها على بعض ضرائرها، أو شرط عليها عدم زيارة أبويها، أو أحد أقاربها، أو شرطت طلاق ضرتها.

ومن الشروط اللازمة إذا شرطت ألا يتزوج عليها، فهذا يلزمه الوفاء به على قول بعض الصحابة والتابعين، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح؛ لأن لها غرضًا في عدم زواجه، والزوج أسقط حقه في الزواج بالموافقة على هذا الشرط[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٠٨، ١٦٦).
(٢) انظر: «الإنصاف» (٨/ ١٥٤).
(٣) انظر: «الشروط في النكاح» ص(٣٣)، «الشرح الممتع» (١٢/ ١٦٣).
(٤) انظر: «المغني» (٩/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ١٦٤، ١٦٩)، «الشرح الممتع» (١٢/ ١٦٦).



النهي عن نكاح الشغار

٣٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «الشغار» (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم؛ لأن لفظ البخاري: على أن يزوجه الآخر ابنته... والباقي سواء.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (الشغار) بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الغين المعجمة أيضًا، مصدر شاغر يشاغر شغارًا، وهو مفاعلة ولا يكون إلا بين اثنين غالبًا، وهو لغة: الخلو، يقال: بلد شاغر، إذا خلا من السلطان، وأمر شاغر: إذا خلا من مدبره؛ كأن النكاح سمي بذلك لشغوره عن الصداق؛ أي: خلوه، ويقال معناه: الرفع، يقال: شغر الكلب؛ أي: رفع رجله ليبول. قال ثعلب: وكأن كل واحد منهما يقول: لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك، قال ابن الملقن: وهذا أقربها(١).

(١) انظر: «الاستذكار» (١٦/ ٢٠١)، «الإعلام» (٨/ ١٩٠).

وقال الخطابي: «سمي بذلك لأنهما رفعا المهر بينهما، وإذا رفع المهر ارتفع العقد، فارتفع النكاح والمهر معًا»[١].

وأما شرعًا: فهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، أو بينهما مهر لأجل الحيلة، أو يقال اختصارًا: إنكاح البضع بالبضع.

قوله: (ابنته) ذِكْرُ البنت لا مفهوم له، بل هو مثال، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، زاد ابن نمير: والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي[٢]، قال النووي: «أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام؛ كالبنات في هذا»[٣].

وقد اختلف العلماء في تفسير الشغار، قال الشافعي: «لا أدري، تفسيرُ الشغار في الحديث عن النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك»[٤]. وقال الخطيب: «تفسير الشغار ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول مالك، وُصِلَ بالمتن المرفوع...»[٥]. وقد جاءت رواية في «الصحيحين»[٦] تدل على أنه من تفسير نافع، ولعل مالكًا تلقاه من نافع، كما قال الحافظ[٧].

قال القرطبي: «تفسير الشغار صحيح، موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول؛ لأنهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال»[٨].

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٠).
(٢) رواه مسلم (١٤١٦) من طريق ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢١٢). (٤) «الأم» (٥/ ٨٢).
(٥) «الفصل للوصل» (١/ ٣٨٥).
(٦) «صحيح البخاري» (٦٩٦٠)، «صحيح مسلم» (١٤١٥) (٥٨).
(٧) «التلخيص» (٣/ ١٧٦). (٨) «المفهم» (٤/ ١١٢).

قوله: (وليس بينهما الصداق) هكذا في بعض نسخ «العمدة» وفي بعضها: «صداق» بدون «أل» وهو الموافق لما في «الصحيحين» وهذا فيه إشعار بعلة النهي عن نكاح الشغار، وهي خلوه من الصداق، وإن كان يحتمل أن يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ النهي عن نكاح الشغار، وهذا النهي يقتضي التحريم بإجماع أهل العلم، وبطلان العقد؛ على الراجح من القولين، وقد حكم ببطلانه عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم.

٢ ـ اختلف العلماء في علة النهي عن نكاح الشغار على قولين:

الأول: أن العلة هي خلو بضع كل من المرأتين من الصداق، وهؤلاء أخذوا بتفسير الشغار المنصوص عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: أن العلة ليست الخلو من الصداق، وإنما هي اشتراط كل منهما على الآخر أن يزوجه موليته، وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها الخرقي[1]، وأيدها الشيخ عبد العزيز بن باز، وقال: «إن تفسير الشغار المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس من كلام النبي ﷺ، فلا تقوم به حجة»[2]، واستدلوا بما يلي:

أ ـ ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي[3]، وهذا فيه تفسير الشغار؛ قالوا: وظاهره أنه من كلام النبي ﷺ لكونه جاء موصولًا بالحديث، بخلاف التفسير الآخر فهو من كلام نافع كما تقدم، وليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه جملة: «وليس بينهما صداق» بل هو مطلق، لكن قد يشكل على هذا أن الرواة عن عبيد الله بن عمر لم يتفقوا على ذكر هذا التفسير.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٤٢).
(٢) «الفتاوى» (١٠/ ٢٧٩).
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

ب ـ أن قول الرجل للرجل: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، شرط ليس في كتاب الله تعالى، **«ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل»**.

٣ ـ أن هذا الشرط يتضمن ظلم المرأة وإيذاءها، وكأنها سلعة تباع وتشترى، فيمسكها وليها في بيته حتى يجد رغبته.

٤ ـ أن هذا النوع من النكاح سبب للنزاع المتواصل، والخصومات الكثيرة، حتى إنه إذا ساءت الحال بين هذا وزوجته، ساءت حال الآخر وزوجته.

٥ ـ فهم الصحابة رضي الله عنهم لذلك وعملهم به، فقد روى أبو داود، وأحمد عن معاوية؛ أن العباس بن عبد الله بن عباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية بن أبي سفيان ـ وهو خليفة ـ إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»[1].

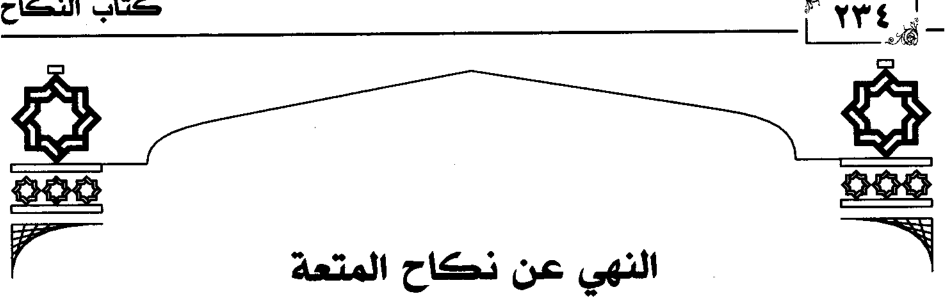
فهما قد سميا مهرًا، ومع هذا سماه معاوية شغارًا، وفهم من النهي بطلان العقد، فهو موافق لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وموافق للمعنى والمقصود من النهي.

وقد كان نكاح الشغار من أنكحة الجاهلية، وبقي موجودًا بعد الإسلام، ولذا جاء النهي عنه، وهو موجود في زماننا هذا، ويسمى نكاح البدل، ومن أهم أسبابه: أن بعض الناس قد يكون عنده مولية من بنت أو أخت ونحوهما، وله رغبة في الزواج، لكنه لا يجد من يقبله، فيجعل هذه المولية وسيلة لتحصيل غرضه، أو غرض ولده، فنهى الإسلام عن ذلك؛ لما فيه من ظلم المرأة، واعتبارها وسيلة لتحقيق المقاصد، مع ما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، كما تقدم.

---

(١) «السنن» (٢٠٧٥)، «المسند» (٢٨/ ٧٠). انظر: «منحة العلام» (٧/ ٢٤٤).

فإذا وقع مثل ذلك، فقيل: العمل على حديث معاوية رضي الله عنه، فيلزم تجديد العقد، وقيل: الفسخ قبل الدخول لا بعده، وقيل: يحكم لكل من المرأتين بمهر المثل، والأَوْلى في ذلك رفع المسألة إلى القاضي وعليه أن يجتهد فيها. والله تعالى أعلم.



النهي عن نكاح المتعة

٣٢٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «نَهْي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا» (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) من طريق الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي وأخيه عبد الله، عن أبيهما، عن علي ﷺ مرفوعًا. وهذا لفظ مسلم.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (عن المتعة) بضم الميم وكسرها، والمتعة: الانتفاع والتلذذ والمراد هنا: نكاح المرأة مدة مؤقتة على مال معين، فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة بدون طلاق، سمي بذلك؛ لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل، وانتفاعه بها لقضاء شهوته، دون قصد التوالد وسائر أغراض النكاح.

قوله: (يوم خيبر)؛ أي: سنة فتح خيبر، وذلك في آخر المحرم سنة سبع، كما نقله الحافظ عن ابن إسحاق، ونسبه ابن القيم إلى الجمهور(١)، وتقدم ذكر ذلك في شرح الحديث (٣٠١).

قوله: (الحمر الأهلية) بضم الحاء المهملة والميم، جمع: حمار، وهو

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣١٦).

يطلق على الذكر، والأنثى: أتان، والأهلية: وصف لإخراج الوحشية التي تقدم ذكرها في آخر الحج.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم نكاح المتعة، وفساد العقد؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه، والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم، والفساد، قال ابن دقيق العيد: «فقهاء الأمصار كلهم على المنع»(١).

والمبطل في نكاح المتعة هو التصريح بذكر الأجل في العقد، فإن نواه بقلبه ولم يصرح به، فإنه لا يبطل النكاح، وهذا هو الزواج بنية الطلاق، والجمهور من أهل العلم على جوازه، إلا الأوزاعي، فإنه قال: إنه نكاح متعة، ورجح ابن قدامة القول بجوازه(٢)، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، إلا أنه عبَّر بالكراهة في بعض المواضع(٤)، والقول بأنه زواج باطل هو المعتمد عند الحنابلة، وممن انتصر للمنع فضيلة شيخنا الدكتور صالح المنصور رحمه الله في رسالة له.

ومما يؤيد القول بالمنع أن الزواج بنية الطلاق لا يخلو من الغش والخديعة للمرأة ولأوليائها؛ لأنه قد تزوجها مظهرًا قصد الدوام والاستمرار، وفي ضميره أنه يريد التمتع بها إلى أجل ثم يتركها، ثم إنه لا يتلاءم مع مقاصد الشريعة من الزواج، ومن ذلك الإكثار من النسل، وحفظ الأنساب، وبناء الأسرة، ودوام العشرة.

وقد ترتب على القول بإباحته فتح الباب ـ في هذا الزمان ـ لذوي النفوس المريضة، فصار كثير من الشباب يسافرون لهذا الغرض، لقضاء الشهوة حيث يتزوج في السفرة الواحدة أكثر من زوجة، وهكذا يحصل العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي من أعظم الروابط البشرية، فالقول بالمنع متعين من باب سدِّ الذرائع.

---

(١) «زاد المعاد» (٣/٣١٦).
(٢) «المغني» (١٠/٤٨).
(٣) «الفتاوى» (٣٢/١٤٦).
(٤) «الفتاوى الكبرى» (٤/٧٢ ـ ٧٣).

والواجب على أهل العلم النظر في هذا الواقع، والتفريق بين من يسافر لهذا الغرض، وبين من يحتاج للسفر لأجل العلاج أو الدراسة أو نحوهما، ثم هو يخاف على نفسه الوقوع في المحرم، وليس لديه قدرة على الزواج ولا على اصطحاب زوجته معه، فيكون محتاجًا لهذا النوع من الزواج[١].

٢ ـ الحكمة من تحريم نكاح المتعة:

أولًا: أن من مقاصد النكاح الاجتماع والألفة، وإعداد أسرة صالحة لبناء مجتمع سليم، وليس في المتعة شيء من ذلك؛ لأن المراد منها قضاء الشهوة فحسب.

ثانيًا: أن المتعة فيها معنى الإجارة لكونها إلى أجل، والرجل لو قال: استأجرتك مدة للوطء لم يجز إجماعًا، فكذا نكاح المتعة فإنه استئجار للفرج، حيث تكون المرأة كالسلعة تنقل من يد إلى يد أخرى.

ثالثًا: أنه لا يؤمن في نكاح المتعة من اختلاط الأنساب.

رابعًا: أن تحريم نكاح المتعة من باب سد الذرائع؛ لئلا يكون وسيلة إلى الزنا، كما ذكر ابن القيم[٢].

٣ ـ لا ينبغي أن يلتفت إلى من أباح نكاح المتعة، وهم الرافضة، مستدلين بأحاديث إباحتها مع أنها منسوخة، أو بأدلة أخرى لا يتم الاستدلال بها؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] قالوا: إن التعبير بالاستمتاع، ولفظ الأجور يدل على أن المراد نكاح المتعة، وهذا استدلال باطل من وجوه ثلاثة:

الأول: أن لفظ الأجور جاء في الصداق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٧/ ٢٦١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٨).

الثاني: أن الأدلة قاطعة بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وهي أصرح بكثير من هذا الفهم.

الثالث: لو سلمنا جدلًا أن الآية في نكاح المتعة، فإنها منسوخة.

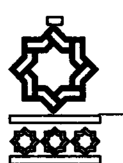
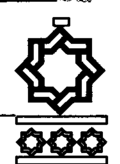
والرافضة متناقضون، فإن تحريم المتعة من رواية علي ﷺ كما مرَّ، وهو إمامهم بل ومعبود بعضهم، وإباحتها مروية عن ابن عباس ﷺ، وقد جعلها كالميتة؛ أي: للضرورة، ويحتمل أنه لما رأى توسع الناس وتسارعهم إلى الأخذ بفتياه رجع عنها، إلا أن ابن عبد البر حكم بضعف الآثار التي ورد فيها رجوع ابن عباس ﷺ. وما دام أن النهي والتحريم المؤبد قد ثبت عن رسول الله ﷺ فلا كلام لأحد كائنًا من كان.

٤ ـ كان نكاح المتعة مباحًا في أول الإسلام، ثم حرم تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، كما في حديث الربيع بن سَبْرة الجهني؛ أن أباه ﷺ حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فقال: **«يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة...»**[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٦). وانظر: «منحة العلام» (٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).



وجوب استئذان البكر، واستئمار الثيب في النكاح

٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «لا يُنْكِحُ الأبُ وغيره البكرَ والثيبَ إلا برضاهما» (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا تُنكح) بضم التاء؛ أي: لا تُزوج، وقد جاء النهي بصورة النفي؛ لأنه أبلغ، كما تقدم قريبًا.

قوله: (الأيِّم) بفتح الهمزة، وتشديد الياء المثناة التحتية، بعدها ميم، هي: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق وانقضت عدتها، وهذا المعنى هو المراد هنا لمقابلتها بالبكر.

وتطلق الأيم على كل امرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيبًا، وعلى كل رجل لا زوجة له، بكرًا كان أم سبق له زواج، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والأَيْمَةُ في **اللغة**: العزوبة، يقال: رجل أيِّم، وامرأة أيِّم وأيِّمة[1].

(١) «شرح الفصيح» المنسوب للزمخشري (١/٢٨٩).

قوله: **(تُسْتَأْمَرَ)** بضم التاء المثناة الفوقية، مبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: يطلب منها أن تأمر وليها بالعقد على من ترغب الزواج به، وأصل الاستئمار: طلب الأمر، وهذا لا بد أن يكون بالقول.

قوله: **(البكر)** بكسر الباء الموحدة، العذراء التي لم تَزُلْ بكارتها، فلم يسبق لها زواج ولا وطء، والمراد بها: البنت البالغة التي تدرك أمور النكاح، وتعرف صفات الزوج الصالح من غيره؛ لأن الشرع جعل لإذنها اعتبارًا، وليس المراد بالبكر من يشمل الصغيرة، قال ابن دقيق العيد: «إن الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبوالغ»(١).

قوله: **(تُستأذن)** بالضم؛ أي: يطلب الإذن منها ليعقد لها وليها النكاح على من ترغب الزواج به، وبين الاستئذان والاستئمار فرق، فإن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمَرة، ولهذا احتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، ولو صرحت بمنعه امتنع اتفاقًا، فهو صريح في القول، ولذا جعل في جانب الثيب، أما الإذن فهو دائر بين القول والسكوت، ولذا جعل في جانب البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح عن رغبتها.

قوله: **(قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟)** إنما سألوا عن الإذن دون الأمر، لتردد الإذن بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول.

قوله: **(أن تسكت)** جعل السكوت إذنًا في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح، وهذا في جيل مضى؛ لما عليه النساء من الحياء، أما الآن فتغير الأمر، وأصبح لكثير من البنات رأي في زواجهن بكل صراحة وفصاحة. والله المستعان!.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ أنه لا بد من رضا المرأة بمن يريد وليها أن يزوجها به.

أما الثيب فلا بد من صريح موافقتها على الزواج بأن تتكلم؛ لأن نطقها

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/١٩٨).

وتصريحها ممكن؛ لأنها تزوجت وعرفت صفة الزواج. وأما البكر فإنها تُستأذن ويكفي في إذنها أن تسكت، فإذا سكتت فهو علامة الرضا، والاكتفاء بالسكوت فيه مراعاة لتمام صيانتها، ولإبقاء حالة الاستحياء والانقباض عليها، فروعي في هذا المحل ما يليق بها. إلا إذا اقترن السكوت بما يدل على عدم الموافقة، فإنه لا يعتبر إذنًا، ويعمل بالقرائن في مثل ذلك.

ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به، فيذكر لها نسبه، وعمله، ونحو ذلك مما فيه مصلحة؛ لتكون على بصيرة من أمرها.

٢ ـ اتفق العلماء ـ إلا من شذّ منهم ـ على منع الولي من إكراه المرأة الثيب البالغة العاقلة على الزواج، لا فرق في ذلك بين الأب وغيره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الثيب البالغة لا تُنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة»، ويقول: «البالغ الثيب لا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين»[(١)].

واستدلوا بقوله ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها من وليها»**[(٢)]، وبقوله ﷺ: **«ليس للولي مع الثيب أمر»**، وعن الخنساء بنت خِذَام الأنصارية ﵂ أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها[(٣)].

كما استدلوا من المعقول بأن الثيب البالغة رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة له، فلم يجز إجبارها عليه كالرجل. وعلى هذا فإذا زوَّجها وليها بدون رضاها بطل العقد؛ لما تقدم، فإن أجازت العقد فيما بعد، فهل يلزم تجديده بعد رضاها؟ قولان.

٣ ـ أن البكر البالغة العاقلة لا تزوج إلا برضاها، وليس لوليها إجبارها، **ووجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ نهى عن تزويج البكر بدون إذنها، ولو لم يكن إذنها معتبرًا لما جعله غاية لإنكاحها.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٩ ـ ٣٩).
(٢) رواه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس ﵄.
(٣) رواه البخاري (٥١٣٨).

ويؤيد ذلك المعقول، وهو أن تزويج الفتاة مع كراهيتها مخالف للأصول والعقول، فإذا كان وليها لا يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام ولا شراب ولا لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها منه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟!.

وقد تتابع العلماء على النص على بطلان العقود التي تتم بالإكراه؛ كالبيع والشراء والإجارة، والقول بجواز إنكاح المرأة بغير رضاها مخالف للقاعدة العامة التي قررتها الشريعة، وأخذ بها أهل العلم.

ولا فرق في ذلك بين الأب وغيره، فلا يجبرها أبوها على الزواج من شخص لا تريده، وحديث الباب عام؛ لقوله: **«لا تنكح البكر حتى تستأذن»**، وفي رواية لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»**[1]، وهذا ـ على تقدير صحته[2] ـ نص صريح في هذا الحكم.

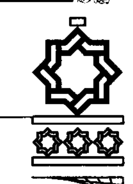
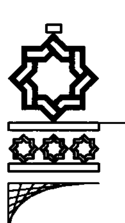
لكن لو رغبت المرأة في غير الكفء، فإن لوليها الحق في منع زواجها منه، وهذه ثمرة الولاية في النكاح، وعلى الأسرة في موضوع زواج ابنتهم أن يتشاوروا فيما بينهم، وفي هذا خير كثير.

٤ ـ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ: **«الثيب أحق بنفسها»** دليل على اشتراط الولي في النكاح، كما هو قول الجمهور، لمجيء صيغة التفضيل الدالة على المشاركة والمفاضلة، والولي قد شارك المرأة في استحقاقٍ ما، فدل على أن له مدخلًا، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢١) (٦٨).

(٢) ذكر أبو داود أن هذه الزيادة غير محفوظة. انظر: «السنن» (٢٠٩٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١١٥)، «التلخيص» (٣/ ١٨٤).

ما جاء في أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها حتى تنكح غيره

٣٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب «شهادة المختبئ»[(١)] (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂... وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم، مع اختلاف يسير سأذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ.

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (رفاعة) بكسر الراء المهملة، وهو رفاعة بن سَمَوْأل القُرظي[(٢)]، وقد اختلف في اسم امرأته على أقوال لا يترتب على ذكرها فائدة.

---

(١) بالخاء المعجمة؛ أي: الذي يختفي عند تحمل الشهادة. «فتح الباري» (٥/ ٢٥٠).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٢٧٣)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٨)، «الإصابة» (٣/ ٢٨٣).

قوله: (**القُرظي**) هذه اللفظة ليست عند مسلم من هذا الوجه، وهي عند البخاري، وهي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المشالة، نسبة إلى قريظة، وهو اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة، نُسب إليه يهود بني قريظة، وقريظة والنضير أخوان، من أولاد هارون عليه السلام[1].

قوله: (**فبتَّ طلاقي**) بتشديد التاء المثناة، وأصل البت: القطع، يقال: بت الرجل طلاق امرأته، وأبتها ـ بالألف ـ: إذا قطعها عن الرجعة. وهذا اللفظ يحتمل إرسال الطلقات الثلاث، ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلقة، ويدل للثاني رواية عند مسلم من طريق معمر، عن الزهري: «فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات».

قوله: (**فتزوجت بعده**)؛ أي: بعد طلاق رفاعة رضي الله عنه لها وانقضاء عدتها منه. ولفظة: «بعده» ليست عند مسلم.

قوله: (**عبد الرحمٰن بن الزَّبير**) بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة، صحابي، وأبوه الزَّبِير قُتِلَ يهوديًّا في غزوة بني قريظة.

قوله: (**وإنما معه**) هكذا في «العمدة» بـ(ما) الكافة، وهو الموافق لما في طبعة دار التأصيل لـ«صحيح البخاري»، وفي بعض طبعات «صحيح مسلم»: «**وإن ما معه**» على أن (ما) موصولة بمعنى الذي. تعني: ذَكَرَهُ.

قوله: (**مثل هُدْبة الثوب**) بضم الهاء، وسكون الدال، بعدها موحدة مفتوحة، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هُدْبِ العين وهو شعر الجفن. وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. ويحتمل أن تكون أرادت صغره.

قوله: (**فتبسم رسول الله ﷺ**)؛ أي: من جهرها، وتصريحها بهذا الذي تستحي منه النساء في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني.

---

(١) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٤٧٥).

قوله: (لا)؛ أي: لا ترجعين إلى رفاعة القرظي.

قوله: (عُسيلته)؛ أي: عُسيلة عبد الرحمٰن بن الزبير، وهو بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، وذلك بتغييب الحشفة من الرجل في قُبُل المرأة وإن لم ينزل، شبَّه لذته بلذة العسل، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلًا. وصغر اللفظ بهاء؛ لأن الغالب في العسل التأنيث، والمؤنث إذا صُغر لحقته الهاء، وقيل: إن التصغير للتقليل، إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل الحِل.

قوله: (وأبو بكر عنده) الجملة في محل نصب حال؛ أي: جالس عند النبي ﷺ.

قوله: (وخالد بن سعيد) الذي في «صحيح مسلم»: «وخالد» وعند البخاري زيادة: «ابن العاص» وهو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي من السابقين الأولين، قيل: إن إسلامه بعد أبي بكر الصديق، فكان ثالثًا، أو رابعًا أو خامسًا، وكان سبب إسلامه رؤيا رآها أنه على شِعْب نار، فأراد أبوه أن يَرميه فيها، فإذا النبي ﷺ قد أخذ بحُجْزته، فأصبح، فأتى أبا بكر، فقال: اتَّبِعْ محمدًا، فإنه رسول الله، فجاء، فأسلم، فبلغ أباه، فعاقبه، ومنعه القوتَ، ومنع إخوته من كلامه، فتغيب، حتى خرج بعد ذلك إلى الحبشة، فكان ممن هاجر إلى أرض الحبشة، وأقام بها بضع عشرة سنة، ووُلد له هناك ابنه سعيد، وبنته أم خالد، قيل: استُشْهد خالد يوم مَرْج الصُّفَّر، سنة أربع عشرة في صدر خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: يوم أجنادين، سنة ثلاث عشرة قبل وفاة الصديق رضي الله عنه بأربع عشرة ليلة، وهو ابن خمسين سنة رضي الله عنه[1].

قوله: (بالباب)؛ أي: بباب بيت النبي ﷺ.

قوله: (ينتظر أن يؤذن له)؛ أي: في الدخول على رسول الله ﷺ. وجملة (وخالد بالباب... إلخ) في محل نصب حال.

(١) انظر: «الطبقات»، لابن سعد (٤/ ٩٤)، «الاستيعاب» (٣/ ١٥٣)، «الإصابة» (٣/ ٥٨).

قوله: (فنادى)؛ أي: خالد بن سعيد نادى أبا بكر ﷺ لما سمع قول المرأة.

قوله: (ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به..) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم بدون (إلى) وعليه فـ(ما) الموصولة بدل من اسم الإشارة.

قوله: (عند رسول الله ﷺ) متعلق بالفعل قبله. وقد كره خالد بن سعيد ﷺ الجهر من هذه المرأة بمثل هذا الكلام عند رسول الله ﷺ لما له في صدورهم من الهيبة والإجلال. وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة، ولا يستطيع أن يباشر نهيها بنفسه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بعد أن تتزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الوطء، دلَّ على ذلك السُّنَّة، كما في هذا الحديث وغيره. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا أنها لا تحل له إلا بعد زوج، على ما جاء به حديث النبي ﷺ، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إن تزوجها تزويجًا صحيحًا لا يريد به إحلالًا، فلا بأس أن يتزوجها الأول»[(١)].

ولعل سعيد بن المسيب لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن، قال الجصاص: «ولم نعلم أحدًا تابعه عليه، فهو شاذ»[(٢)]، وعلى هذا فمجرد العقد لا يبيحها للأول.

٢ ـ أبدى بعض العلماء الحكمة من تحريمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره، وذلك ليرتدع الرجل عن التسرع في الطلاق؛ لأن العودة إليها بعد نكاح زوج آخر مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، خصوصًا إذا كان الزوج الثاني عدوًّا للأول أو مناظرًا له.

٣ ـ جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الزوج الثاني،

(١) «الإجماع» ص(١٠٢).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٨٩).

والمراد: أن يكون وطئها بحيث يحصل جماع تام يذوق به كل واحد منهم عسيلة الثاني، وشرط ذلك أن يكون الثاني قصد بنكاحها الرغبة ودوام العشرة، ولم يرد به تحليلها للأول، فإن كان كذلك لم تحل له.

كما يشترط أن يكون النكاح صحيحًا، قال الوزير ابن هبيرة: «اتفقوا على أنه إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح»[1]. فإن كان غير صحيح؛ كشغار، أو بلا ولي لم يحصل به تحليل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾، والنكاح الفاسد وجوده وعدمه سواء، والشرع لا يعلق على النكاح الفاسد أو الباطل حكمًا شرعيًا.

وفي الآية شرط ثالث، وهو أن يترجح عندهما التمكن من إقامة حدود الله تعالى، وذلك بإعطاء كل واحد منهما حقوق صاحبه مع حسن العشرة، ولا يتكرر ذلك الاعتداء الذي أدى إلى الطلاق ثلاث مرات، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٤ ـ أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها الأول لا يضر العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعن.

٥ ـ أنه لا بأس من التصريح بالأشياء التي يُستحيا منها؛ للحاجة، وأن من صدر منه مثل ذلك لا ينكر عليه، ولا يوبخ بسببه، ولذا تبسم النبي ﷺ، ولم ينكر أبو بكر رضي الله عنه ما سمع، وإن كان خالد رضي الله عنه قد حركه للإنكار، وحضه عليه.

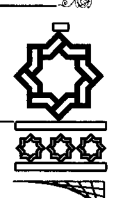
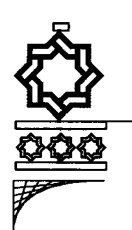
٦ ـ ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله.

---

(١) «الإفصاح» (٢/١٥٩).

٧ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على جواز شهادة المختبئ ـ كما تقدم في ترجمة البخاري ـ **ووجه ذلك**: أن خالدًا ﷺ أنكر على المرأة ما كانت تتكلم به عند النبي ﷺ مع كونه محجوبًا عنها خارج الباب، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك، وهذا بمنزلة شهادة السمع[1]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٩٩)، «فتح الباري» (٥/ ٢٥٠).

مقدار الإقامة عند الزوجة الجديدة

٣٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «إذا تزوج البكر على الثيب» (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) (٤٤) من طريق أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من السُّنَّة) هذا اللفظ يقتضي أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ فهو في حكم: قال رسول الله ﷺ كذا، وجعله بعضهم موقوفًا، وهذا فيه نظر، ومستندهم أن اسم السُّنَّة متردد بين سُنَّة الرسول ﷺ وسُنَّة غيره، كما قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين...»**[(١)]. ولكن احتمال سُنَّة النبي ﷺ أظهر لأمرين:

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤٠)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. انظر: «جامع العلوم والحكم» حديث (٢٨).

الأول: أن إسناد ذلك إلى سُنَّة النبي ﷺ هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

الثاني: أن سُنَّة النبي ﷺ أصل، وسُنَّة الخلفاء الراشدين تبع لسُنَّتِه، والصحابي يقصد بهذا اللفظ نقل الشريعة، فكان إسناد ذلك إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع، والله أعلم[١].

قوله: (البكر) تقدم معناها ـ قريبًا ـ عند الحديث (٣٢٩).

قوله: (الثيب) هي بمعنى الأيِّم التي تقدمت ـ قريبًا ـ عند الحديث (٣٢٩) أيضًا.

قوله: (سبعًا)؛ أي: سبع ليال؛ لأن عماد القسم هو الليل، ويدخل فيها الأيام، وقد ورد في رواية: «سبعة أيام» وقاعدة تأنيث العدد وتذكيره إنما هي إذا ذكر المعدود، أما عند حذفه فيجوز الأمران مطلقًا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قوله: (وقسم)؛ أي: دار على نسائه ليلة ليلة، أو أكثر حسب الاتفاق.

قوله: (قال أبو قلابة) بكسر القاف، هو عبد الله بن زيد الجرمي، تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٠٣).

قوله: (ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ)؛ معناه: أن هذه اللفظة وهي قوله: **(من السُّنَّة)** صريحة في رفعه، فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها لكنت صادقًا، قاله النووي[٢]. وقد روى هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه جماعة، وقالوا فيه: قال رسول الله ﷺ[٣]. لكن فيه فرق بين (من السُّنَّة كذا) وبين رفعه؛ لأن قوله: (إنه رفعه)، نص في رفعه، وقوله: (من السُّنَّة) يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريق اجتهادي محتمل. وهذا هو الأظهر[٤].

---

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٥٢٥).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٩٩).
(٣) انظر: «منحة العلام» (٧/ ٤٦٧).
(٤) انظر: «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٧)، «فتح الباري» (٩/ ٣١٤).

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ الحديث دليل على إيثار الزوجة الجديدة على الأولى، فإن كانت بكرًا أقام عندها سبعًا، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا؛ لأن هذا حق لها بسبب الزفاف، وهذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وما دلَّ عليه الحديث من أن للبكر سبع ليال، وللثيب ثلاث ليال، هو مذهب الجمهور.

وهذه التفرقة بين البكر والثيب؛ لأن البكر بحاجة إلى من يؤنسها ويزيل وحشتها وخجلها لكونها حديثة عهد بالزواج، بخلاف الثيب فهي أقل حاجة إلى ذلك، ولأن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب، فأعطاه الشارع هذه المدة حتى تطيب نفسه ويشبع رغبته.

٢ ـ الحديث عام في أن الثلاث للثيب، لكن خُصَّ منه ما إذا أرادت أن يكمل لها السبع، فإذا أجابها سقط حقها من الثلاث، وقضى السبع لغيرها؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا، وقال: «**إنه ليس بِكِ على أهلك هَوَانٌ، إن شئت سَبَّعْتُ لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**»[1].

٣ ـ أن الزوج لا يستأنف القسم إلا بعد تمام السبع للبكر والثلاث للثيب، ولا يقضي هذه المدة للباقيات؛ لأن قوله: «للبكر..» يدل على أن الإقامة حق للمرأة إن شاءت طلبته، وإن شاءت تركته.

٤ ـ المراد بإيثار المقام عند الزوجة الجديدة ما كان متعارفًا عليه، أما المبيت فلا خلاف في دخوله في الإقامة، وأما النهار فالإنسان مطالب بوظائفه الدينية والدنيوية، وما زاد على هذا فهي أحق به من غيرها، والعرف له أثر في مثل هذه الأمور، ومَنْ عمله في الليل وراحته في النهار؛ كالحراس وبعض الجنود ونحوهم، فهذا تكون إقامته بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

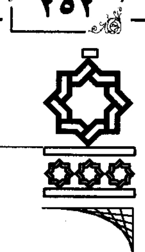
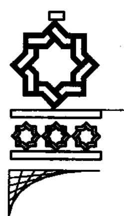
---

(١) رواه مسلم (١٤٦٠).

وقد نص أهل العلم على أنه لا يجوز للزوج أن يدخل ليلًا على الضرة في زمن من لها النوبة إلا لضرورة، وأما دخوله في النهار فيجوز للحاجة؛ كدفع نفقة أو عيادة أو إيقاظ أولاد أو تعليمهم، أو نحو ذلك، وإلا فإن الأصل أن النهار تبع الليل، ودخوله في النهار على غير صاحبة النوبة خلاف العدل المأمور به شرعًا[١].

٥ ـ ظاهر الحديث وجوب موالاة السبع والثلاث؛ لأن الحكمة في مشروعية هذه المدة لا تتحقق إلا بالموالاة ولا سيما في حق البكر، ولو فرق وجب الاستئناف ما لم يتخذ ذلك حيلة. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٤٤).

ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٣٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «الدعوات»، باب «ما يقول إذا أتى أهله» (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤) من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: . . . فذكر الحديث.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (لو أن أحدهم) هذا لفظ «الصحيحين» في الموضع المذكور، وجاء في بعض نسخ «العمدة»: **«لو أن أحدكم»** بكاف الخطاب. وهو لفظ البخاري في «الوضوء»(١) وغيره. وقيل: إنه في بعض نسخ «صحيح مسلم»(٢) ومرجع الضمير يفسره سياق الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ [القدر: ١]. و(أن) بفتح الهمزة بتقدير فعل بعد (لو) لاختصاصها به؛ أي: لو ثبت أن أحدهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ﴾ [الحجرات: ٥].

---

(١) برقم (١٤١).
(٢) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (٢٥/ ٤٥٤).

قوله: (أهله)؛ أي: زوجته.

قوله: (بِاسْمِ الله) الجار والمجرور متعلق بمحذوف يقدر متأخرًا؛ أي: بسم الله أتحصن، وألف (اسم) تكتب؛ لأنها لا تحذف إلا في البسملة إذا ذكرت كاملة، أو ذكر معها المتعلّق.

قوله: (ما رزقتنا) ما: اسم موصول، فيدخل في ذلك الجماع؛ لأن الرزق ما ينتفع به البدن، والجماع منه، لما فيه من الفائدة للبدن، ويدخل فيه الولد بغرض حصوله؛ لأنه من الرزق.

قوله: (لم يَضُرُّهُ الشيطان) هكذا في «العمدة» بالألف واللام، وهي في «الصحيحين» في الموضع المذكور، وفيهما ـ أيضًا ـ «لم يضره شيطان أبدًا» بالتنكير، والفعل (يضر) بضم الراء مشددة على الأفصح؛ لأنه مضعف، فيناسبه الضم، مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها، لخفاء الهاء، فكأن ما قبلها ولي الواو، ويجوز الفتحُ وهو أخف الحركات، وتقدم زيادة توضيح في شرح الحديث (٢٦٨).

وحذف المعمول في قوله: (لم يضره) لإفادة العموم، وظاهر ذلك أن الشيطان لا يضره في دينه ولا بدنه، وسيأتي ما فيه.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث**:

١ ـ استحباب التسمية والدعاء المذكور عند إرادة الجماع، وأن الإنسان يحرص على ذلك حتى يكون عادة له، عملًا بتوجيه النبي ﷺ، وحرصًا على أن يكون الولد محفوظًا مصونًا من الشيطان، وناشئًا على الطريقة المستقيمة ببركة هذا الدعاء العظيم، مع ما فيه من الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان. وظاهر السياق ـ كما تقدم ـ يدل على أن الذي يقول هذا هو الرجل، لكن لو دعت به المرأة فلا بأس؛ لأن الأصل عدم الخصوصية[١].

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣٥٧)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٩/ ٣٥٦).

٢ ـ اختلف العلماء في المراد بالضرر المنفي في قوله: **(لم يضره الشيطان أبدًا)**، والحديث ظاهره العموم في أنواع الضرر الديني والبدني، لكن ذكر القاضي عياض أنه لم يحمله أحد على هذا العموم[١]، وكأن سبب ذلك ما ثبت في «الصحيحين»: أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني[٢]، وهذا الطعن نوع من الضرر.

فمن أهل العلم من خصه بالضرر في البدن أو العقل دون الضرر في الدين، وهذا اختيار ابن دقيق العيد؛ لأنه وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأن الأصل حمل اللفظ على عمومه، لكنه لو حمل على عمومه لاقتضى أن ما يقدر في هذا الجماع من الولد سيكون معصومًا من المعاصي كلها، ولا يتحقق ذلك، ولا بد من وقوع ما أخبر به النبي ﷺ، بل حمله بعضهم على ما هو أخص من ذلك، وهو أن المراد به أن الشيطان لا ينخسه عند ولادته، كما ينخس غيره.

وقيل: معناه: إن الشيطان لا يسلط عليه تسلطًا يخرجه به عن الإسلام والفطرة، وقد يمسه الشيطان لكنه سرعان ما يثوب إلى رشده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠١] وإلى هذا يميل الشيخ ابن باز.

وقيل: إن الشارع جعل لكل شيء أسبابًا وموانع، فإذا وجدت الأسباب وانتفت الموانع، وجد ما رتب على السبب، وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت ولكن حصل معها شيء من الموانع لم يقع، فهنا قد يسمي المجامع ويدعو، ولكن توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه فلا يتحقق المطلوب، وهذا اختيار الشيخ عبد الله البسام[٣]، والشيخ محمد بن عثيمين[٤].

---

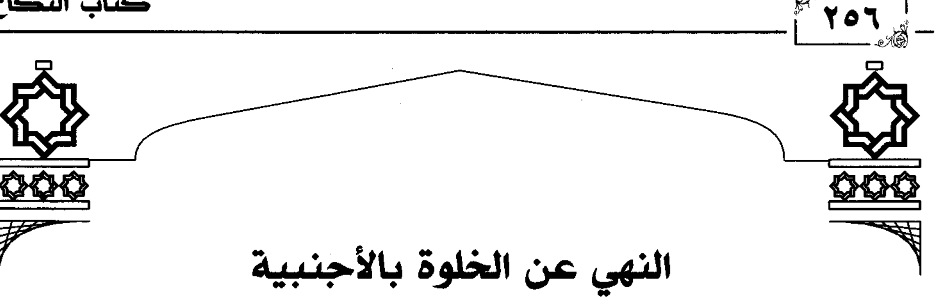
(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٦١٠).

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٢٣٦٦).

(٣) «تيسير العلام» (٣/ ٤٣).

(٤) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» (٧/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

٣ ـ في الحديث دليل على أن الشيطان ملازم لابن آدم في كل حال من أحواله، وأنه يتابع أعماله ليجد الفرصة في إغوائه وإضلاله ما استطاع، وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، فهو على خيشومه إذا نام، وعلى قلبه إذا استيقظ، فإذا غفل وسوس، وإذا ذكر الله خَنَسَ، والمُوفَّق هو الذي لا يدع للشيطان فرصة، وذلك باستحضار ذكر الله تعالى، والاستعاذة به من شر الشيطان، أعاذنا الله الكريم منه. والله تعالى أعلم.



النهي عن الخلوة بالأجنبية

٣٣٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الحَمْوُ: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ منْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المُغيبة» (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم (٢١٧٢) (٢١) عن أبي الطاهر بالسند المذكور. وفيه تفسير الليث للحمو. وهو من أفراد مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إياكم والدخول) الخطاب للرجال واحدًا كان أو جماعة، وهو مخصوص بغير المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهم.

و(**إياكم**) مفعول به لفعل مضمر وجوبًا، تقديره: إياكم أُحَذِّرُ، و(**الدخولَ**): الواو حرف عطف والدخولَ: مفعول به منصوب لفعل مضمر وجوبًا، والتقدير: واتقوا الدخول.

والمراد: الدخول المقتضي للخلوة، أما إذا لم يكن هناك خلوة فلا بأس، هكذا ذكر بعض الشراح، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل خلوة؛ لأن مَنْعَ الدخول يتضمن منع الخلوة، كما سيأتي[(١)].

قوله: (أفرأيت الحمو؟)؛ أي: أخبرنا عن حكم خلوة الحمِو. والحمُو: بفتح الحاء وسكون الميم، وبعدها واو بلا همز: هو قريب الزوج من أخٍ، وابن عمٍّ ونحوهما، قال النووي: «اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم»[(٢)].

قوله: (الحموُ الموتُ) مبتدأ وخبر، وهذا يُسمى التشبيه البليغ، وهو الذي حذفت منه الأداة ووجه الشبه، ومعناه: أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت؛ وذلك لأن الخوف من الحمو أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر؛ لأن الناس يتساهلون بدخوله ولا يستنكرونه.

وقيل: إن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى موت الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها بطلاقها عند غيرة الزوج[(٣)].

قوله: (عن أبي الطاهر) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قرشي أموي، مولاهم[(٤)]، مضري، فقيه كبير، يروي عن سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وخلق، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من الأئمة، قال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، توفي آخر سنة تسع وأربعين ومائتين[(٥)].

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٢)، «أضواء البيان» (٦/ ٥٩٣).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٤٠٤).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٦١)، «المفهم» (٥/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).
(٤) راجع: شرح الحديث (٨٢).
(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٤١٥).

قوله: (عن ابن وهب) هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب المصري القرشي الفهري، سمع الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام وغيرهم، وسمع منه الليث بن سعد أحد شيوخه، كما سمع منه يحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وخلق سواهم، اتفقوا على علمه وتوثيقه وورعه وعبادته، روى له البخاري ومسلم، مات بمصر سنة سبع وتسعين ومائة[١].

قوله: (الليث) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن، مصريٌّ فهمي، فقيه أهل مصر، سمع من جماعة من التابعين، وخلقٍ من أتباعهم، فروى عن عطاء بن أبي رباح، والزهري، ونافع، وغيرهم، وروى عنه من شيوخه: محمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وخلق سواهم، روى له البخاري ومسلم، مات سنة خمسٍ وسبعين ومائة على أحد الأقوال[٢].

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث**:

١ - في الحديث تحذير شديد ونهي أكيد عن الدخول على الأجنبيات؛ لما في الدخول على المرأة الأجنبية من المفاسد العظيمة، والآفات الجسيمة، التي لا تحمد عقباها؛ لأن الغالب في دخول البيت المكثُ والجلوسُ، وقد جاء في حديث جابر ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»**[٣].

ويأخذ حكم البيوت ما شاركها في العلة من أماكن التعليم والعمل والتطبيب ونحو ذلك؛ لأن الحديث حذَّر من الدخول ولم يقيده بمكان معين، ليبقى الحكم عامًّا في جميع صور الدخول. وإذا نهي عن الدخول نهي عن الخلوة بطريق الأولى، فكل منهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده.

٢ - السؤال عما يلزم أن يكون داخلًا في عموم الكلام؛ لأن قوله: **«إياكم والدخول على النساء»** يعم الحَمْوَ وغيره، فسئل عن الحَمْوِ.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٧٧).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٣٢).
(٣) رواه أحمد (٢٣/ ١٩) وفي سنده مقال، ولعله يقوى بشواهده.

٣ ـ الجواب بأسلوب قوي يلزم منه التغليظ في النهي والتحذير من ارتكابه، وهذا من بلاغة النبي ﷺ؛ فإن قوله: **«الحمو الموت»** من الإيجاز البليغ، ومن جوامع الكلم.

٤ ـ وجوب الابتعاد عن مواطن الزلل عامة، خشية الوقوع في الشر.

٥ ـ في الحديث دليل على قاعدة «سد الذرائع»؛ لأن هذه القاعدة تقضي بإغلاق جميع السبل المؤدية إلى المنهي عنه، والنهي عن الدخول على النساء فيه وقاية للمجتمع من الفساد، ووقوع الفواحش التي هي من أعظم أسباب العقوبات، نسأل الله السلامة. والله تعالى أعلم.



باب الصَّداق

باب ما جاء في جعل العتق صداقًا

٣٣٤ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «من جعل عتق الأمة صداقها» (٥٠٨٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٥)(١) رقم (١٣٦٥) (٨٥) من طريق شعيب بن الحبحاب، عن أنس ﷺ.

وهذا الحديث ورد من طرق، بعضها مطول، وبعضها مختصر.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (باب الصداق) الصداق **لغة**: بفتح الصاد، والدال، ويجوز كسر الصاد، والفتح أشهر، ويجوز فتح الصاد وضم الدال، فيقال: صَدُقة، وقد جاء في القرآن جمعه على لفظه في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤].

واصطلاحًا: ما تعطاه المرأة من المال، أو ما يقوم مقامه عوضًا عن عقد النكاح عليها، وسمي الصداق صداقًا؛ لأنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الزوجة.

---

(١) إنما ذكرت رقم الجزء والصفحة من «صحيح مسلم»؛ لأن رقم الحديث المذكور لا يطابق ما قبله وما بعده من الترقيم.

قوله: (أعتق صفية)؛ أي: حررها من الرق؛ لأنها من السبي يوم خيبر، وصفية هي: أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب، سيد بني النضير، تقدمت ترجمتها في شرح الحديث (٢٢٧).

قوله: (وجعل عتقها صداقها)؛ أي: إن العتق حلَّ محل الصداق، وإن لم يكن صداقًا؛ كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

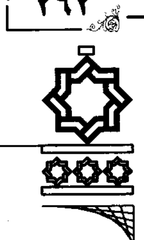
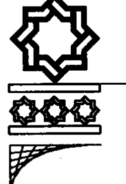
١ ـ أنه يجوز للرجل أن يعتق الأمة المملوكة ويتزوجها، ويجعل عتقها صداقها، قال ابن حزم: «من أعتق أَمَته على أن يتزوجها، وجعل عتقها صداقها، لا صداق لها غيره، فهو صداق صحيح، ونكاح صحيح، وسُنَّة فاضلة...»[1] فإذا أعتقها صارت حرة، وأخذت أحكامها.

٢ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يستحب أن يعتق الرجل أَمَته ويتزوجها، ولا سيما إذا كانت حسنة الأخلاق، حسنة الصورة، تعفه وتغنيه عن غيرها، وقد أشعر بذلك صنيع الإمام مسلم رحمه الله، فإنه روى بعد هذا الحديث حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذي يعتق جاريته، ثم يتزوجها له أجران»**[2].

٣ ـ أنه لا يشترط لعقد النكاح لفظ التزويج أو الإنكاح، بل لو قال السيد لأمته: «أعتقتكِ، وجعلت عتقكِ صداقكِ» انعقد النكاح. وسيأتي مزيد لهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ في الحديث الآتي. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (٩/ ٥٠١).
(٢) رواه البخاري (٩٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٥).

جواز النكاح بتعليم القرآن

٣٣٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة عشر موضعًا من «صحيحه» مختصرًا ومطولًا، أولها: في كتاب «الوكالة» (٢٣١٠)، من طريق مالك، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن القاريِّ، وعبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثتهم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ... وذكر الحديث.

وهذا لفظ الترمذي في «جامعه» (١١١٤) أخرجه من طريق مالك، عن أبي حازم به. والحافظ عبد الغني ساقه في «عمدته الكبرى» (٦٤٢) بهذا اللفظ، وهو لم يلتزم فيها بـ«الصحيحين» فلعله نقل هذا الحديث من «الكبرى» إلى «الصغرى» دون النظر إلى من أخرجه بهذا اللفظ.

قال ابن الملقن بعد أن أشار إلى مواضع الحديث من «الصحيحين»:

«ومقصودي بإيرادي الحديث من «الصحيحين» أن سياق المصنف له باللفظ المذكور لم أجده فيهما ولا في أحدهما»(١). وقد تقدم نظير هذا الحديث في «الطهارة» برقم (١٦) حيث ساق المؤلف لفظ الترمذي، وله نظائر أخرى.

ثم إن الحديث جاء في آخره عند الترمذي: .. فقال رسول الله ﷺ: **«هل معك من القرآن شيء؟»** قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها.. وهذه الزيادة لم ترد في «الكبرى» - أيضًا -.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (جاءته امرأة) لم يأت في شيء من روايات الحديث على تعددها اسم هذه المرأة، وقد جاء في «صحيح البخاري» قول عائشة ﵂: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ...»(٢). قال الحافظ: «هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة...»(٣).

قوله: (إني وهبت نفسي) على حذف مضاف؛ أي: أمر نفسي، أو شأن نفسي فأتزوج على غير عوض، وإنما قدر المضاف؛ لأن الحر لا تملك رقبته.

قوله: (فقامت طويلًا) نعت لمصدر محذوف؛ أي: قيامًا طويلًا، ويجوز أن يكون نعتًا لظرف محذوف؛ أي: قامت زمنًا طويلًا.

قوله: (زوجنيها..) إنما سأله تزويجها لما علم من زهده عليه الصلاة والسلام فيها بقرينة الحال.

قوله: (هل عندك من شيء؟) من: زائدة تفيد الاستغراق وتأكيد العموم و(**شيء**) مبتدأ مؤخر، مجرور لفظًا مرفوع محلًا. و(**عندك**) خبر مقدم.

قوله: (**إزاري**) هو ما يشد على الوسط من السرة فما دونها لستر العورة.

قوله: (إزارك) بالنصب مفعول ثانٍ مقدم لـ(أعطى) **والمفعول الأول**: ها

---

(١) «الإعلام» (٨/ ٢٨٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٤١٨٨).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ٥٢٥).

الغائب، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ، والجملة الشرطية خبر، **والمفعول الثاني**: محذوف تقديره: أعطيتها إياه.

قوله: (**ولا إزار لك**) الجملة في محل نصب حال من فاعل (جلس).

قوله: (**فالتمس شيئًا**)؛ أي: اطلب.

قوله: (**التمس ولو خاتمًا من حديد**) لو: للتقليل، وخاتمًا: خبر لكان المحذوفة مع اسمها، وهذا الحذف كثير، والتقدير: ولو كان الملتمس خاتمًا، ومثله قوله ﷺ: «**بلِّغوا عني ولو آية**»(١).

قوله: (**زوجتكها**) اختلفت الروايات في هذه اللفظة الواردة عن النبي ﷺ، والذي نقله القاضي عياض عن الدارقطني أن الصواب رواية: (**زوجتكها**)؛ لأن رواتها أكثر وأحفظ.

قوله: (**بما معك من القرآن**) اختلف في هذه الباء، فقيل: إنها للمقابلة في العقود، وهي الداخلة على الأعواض؛ كزوجتك بكذا، وبعت كذا بكذا.

وقيل: إنها للسببية؛ أي: بسبب ما معك من القرآن، والأول أقرب؛ لأنه يلزم على الثاني أنه ملكه إياها بحفظه القرآن إكرامًا للقرآن، فتصير بمعنى الموهوبة بلا مهر، ويؤيد الأول رواية مسلم: «**فَعَلِّمْهَا من القرآن**».

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز عرض المرأة الراغبة في الزواج نفسها على الرجل الصالح الذي ترجو السعادة بزواجه وصحبته، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح» قال ابن المنير: «من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦١).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٧٥).

٢ ـ جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ ونكاحها له من غير صداق، وهذا من خصائص النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أما غير الرسول ﷺ فلا بد من الصداق، إما مسمى وإما مهر المثل.

٣ ـ أدب الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ واحترامهم له قولًا وعملًا؛ لقوله: «زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة».

٤ ـ أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين للزواج؛ لأن النبي ﷺ لم يرشد هذا الرجل للاستدانة، ولو كان ذلك مشروعًا لأرشد إليه. وقد مضى زيادة على ذلك في شرح الحديث (٣٢١).

٥ ـ أن النبي ﷺ له أن يعقد نكاح المرأة وإن كان لها أولياء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦] ولأن الرجل طلب من النبي ﷺ أن يزوجه إياها فزوجه، ولم يسأل هل لها ولي أو لا؟ وهذا من خصائص النبي ﷺ[1]، وأما الحاكم أو القاضي فليس له أن يعقد للمرأة، إلا إذا عُدم وليها، كما دلت السُّنَّة على ذلك.

٦ ـ أن الإنسان لا يحكم على شيء بنفي أو إثبات إلا بعد التثبت والتحري؛ لأن هذا الرجل لما قال: **(ما أجد)** لم يكتف النبي ﷺ بمجرد نفيه، بل قال له: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» وفي رواية: «**اذهب إلى أهلك فانظر: هل تجد شيئًا؟**».

٧ ـ بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من قلة ذات اليد وأن غالبهم فقير لا يجد شيئًا.

٨ ـ عناية الرسول ﷺ بأصحابه وحرصه على مصلحتهم، حيث جرى هذا الحوار بين النبي ﷺ وبين هذا الرجل للتوصل إلى نهاية تكون في صالحه.

(١) «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» ص(٢١١).

٩ ـ وجوب الصداق في النكاح؛ لقوله ﷺ: **«هل عندك من شيء تصدقها؟»**.

والصداق مشروع بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، أما الكتاب فآيات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤]، والنحلة: العطية غير المبخوسة، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ﴾ [النساء: ٢٤]، ومن السُّنَّة ما جاء في أحاديث الباب.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الصداق على اختلاف مذاهبهم؛ لأن النصوص الآمرة به قطعية الثبوت قطعية الدلالة، قال ابن عبد البر: «أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مُسمًّى دينًا أو نقدًا»(١).

١٠ ـ أن الأَوْلى أن يذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فإنها لو طلقت قبل الدخول ثبت لها نصف الصداق، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولو عقد لها بغير صداق صح النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فدلت الآية على جواز العقد على المرأة ولو لم يفرض لها مهرًا، ويجب لها مهر المثل بالدخول.

١١ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أن خطبة النكاح ليست بواجبة؛ لأنه لم يرد لها ذكر في شيء من طرق الحديث.

١٢ ـ استدل الجمهور من أهل العلم بهذا الحديث على أن النكاح لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج فحسب، بل ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وقول في مذهب أحمد، وذلك في قوله: **«اذهب فقد**

---

(١) «الاستذكار» (١٦/ ٦٧).

ملكتكها بما معك من القرآن» كما في بعض الروايات، فإذا انعقد بلفظ التمليك ثبت انعقاده بأيِّ لفظ يدل على ذلك.

ولأن العبرة في العقود بالقصود والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فألفاظ البيع والشراء والإجارة والهبة والنكاح ليست ألفاظًا تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها، وإنما المرجع فيها إلى ما تعارف عليه الناس على اختلاف لغاتهم.

١٣ ـ ظاهر الحديث أنه لا يصح جعل تعليم القرآن صداقًا، إذا كان المال متيسرًا على الزوج، فإن لم يتيسر المال صح جعله صداقًا، فإن الرسول ﷺ ما جعل تعليم القرآن صداقًا لهذا الرجل إلا حينما تعذر عليه المال، ولم يجد شيئًا.

والأصل هو المال، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، **ووجه الاستدلال**: أن الله تعالى شرط أن يكون المهر مالًا، فما لا يكون مالًا لا يكون مهرًا، فلا تصح تسميته، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقًا؛ كالصلاة والصيام وغيرهما.

١٤ ـ في الحديث دليل على جواز الخطبة إذا تيقن أن الخاطب الأول قد أعرض ولم يبق له رغبة في الزواج، وليس في الحديث ما يدل على أن المرأة تقدم عليها خطبة لأحد، لكن الصحابي لو فهم أن للنبي ﷺ رغبة فيها لم يطلبها، فكذلك من فُهم أن له رغبة في الزواج من امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه حتى يُظهر عدم رغبته بها بالتصريح، أو ما في حكمه.

١٥ ـ جواز تزويج المعسر، وقد بوب البخاري عليه بذلك، **ووجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ قال للرجل: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**، فالتمس فلم يجد شيئًا، ومع ذلك زوجه، فإذا رضيت المرأة بالمعسر زوجًا لها، فلا مانع، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»**(١).

وروى ابن جرير بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه قال: «التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]»(٢). وفي «تفسير البغوي» عن عمر رضي الله عنه بنحوه، قال ابن كثير بعد سياق ما تقدم: «والمعهود من كرم الله ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية له ولها»(٣).

١٦ ـ جواز نكاح المرأة من غير أن تُسأل، هل هي في عدة أو لا؟ حملًا على ظاهر الحال، وهذا شيء يفعله القضاة احتياطًا(٤).

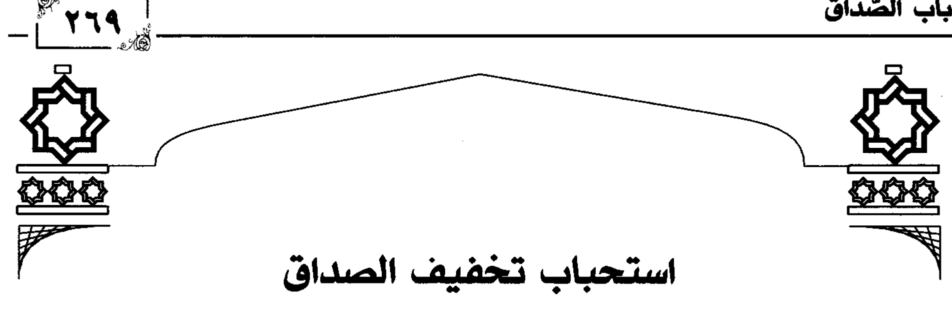
١٧ ـ أن أقل الصداق غير محدد بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به الزوجان.

١٨ ـ إرشاد كبير القوم رعيته إلى الصالح والرفق بهم؛ لقوله ﷺ: **«إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك»**.

١٩ ـ جواز اتخاذ الخاتم من حديد، وفي لبسه كلام للعلماء. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٧/ ٢١٦).
(٢) «تفسير ابن جرير» (١٨/ ٩٨).
(٣) «تفسير البغوي» (٣/ ٣٤٢)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٥).
(٤) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٥٠).



استحباب تخفيف الصداق

٣٣٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع من «صحيحه»، منها: في كتاب «النكاح»، باب «كيف يدعى للمتزوج؟» (٥١٥٥) وفي كتاب «الدعوات» (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا.

وهذا اللفظ لأبي داود (٢١٠٩) إلا قوله: (**فبارك الله لك**) فليس عنده، ولفظ «الصحيحين» بنحوه، لأن لفظ: (**ردعُ زعفران**) ليس عندهما. وقد تقدم نظير هذا في تخريج الحديث (١٦) والحديث الذي قبل هذا ـ أيضًا ـ.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (عبد الرحمٰن بن عوف) هو: أبو محمد عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري، من أكابر الصحابة ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر ﷺ الخلافة فيهم، كان من السابقين إلى الإسلام، وأحد الشجعان الأجواد العقلاء، مات سنة اثنتين

وثلاثين رضي الله عنه[1].

قوله: (رَدْعُ زعفرانٍ) الردع: براء ودال وعين مهملات مفتوح الأول ساكن الثاني، هو أثر الطيب. يقال: به ردع من زعفران، أو دمٍ؛ أي: لَطْخٌ وأثر، وردعته بالشيء فارتدع؛ أي: لَطَخْتُه به فَتَلَطَّخَ[2].

قوله: (مَهْيَمْ) بفتح الميم وسكون الهاء؛ أي: ما شأنك أو ما الخبر؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وقيل: اسم فعل أمر بمعنى أحدث لك شيء؟![3]، وفي رواية «الصحيحين»: **«ما هذا؟»** وظاهره أنه سؤال استنكار؛ لنهيه ﷺ أن يتزعفر الرجل.

قوله: (ما أصدقتها؟) سؤال عن جنس الصداق، وليس سؤالًا عن أصله، مما يدل على أنه شيء مقرر في الشرع، وإلا لقال: هل أصدقتها؟

قوله: (وزنَ نواة من ذهب) بالنصب على تقدير فعل؛ أي: أصدقتها وزنَ نواةٍ، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: الذي أصدقتها هو وزنُ نواةٍ. والنواة: اسم لمعيار الذهب عندهم، وليس المراد بها نواة التمر ـ كما قيل ـ لأنه لا يتحرر الوزن فيه لاختلاف نوى التمر في المقدار، قالوا: إنه يزن خمسة دراهم، والدرهم يزن ٢$\frac{1}{3}$ جرام أو يزيد قليلًا، فيكون الصداق ٥ × ٢$\frac{1}{3}$ = ١١$\frac{2}{3}$ جرام من الذهب تقريبًا، أما على القول الثاني فهو أزيد من هذا بقليل.

قوله: (فبارك الله لك) هذه جملة خبرية لفظًا، إنشائية معنى؛ لأن المراد بها الدعاء، ولما كانت البركة نافعة ناسب أن تتعدى باللام.

قوله: (أولم) فعل أمر، من أولَم يولم، والمعنى: اصنع الوليمة.

قوله: (ولو بشاة) لو: هنا حرف تقليل، لا عمل لها ولا جواب،

---

(١) «الاستيعاب» (٦/ ٦٨)، «الإصابة» (٦/ ٣١١).

(٢) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢١٨).

(٣) انظر: «معجم أسماء الأفعال في اللغة العربية» ص(١٢٠).

نحو: تصدقوا ولو بتمرة، فتفيد أن الوليمة تجوز بدون الشاة، كما تفيد أن الأَوْلى الزيادة على الشاة؛ لأنه جعل ذلك قليلًا.

والشاة: هي الواحدة من الغنم للذكر والأنثى، ضأنًا كانت أم معزًا.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية تفقد الوالي والقائد لأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم التي تعنيه وتعنيهم، لقوله: **(ما هذا)**؟ كما في رواية «الصحيحين».

٢ ـ جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق ونحوه.

٣ ـ كراهة التطيب بالزعفران، وكل ما يظهر أثره من الطيب للرجال؛ لأنه ﷺ سأل عبد الرحمٰن رضي الله عنه عن أثر هذا الطيب، وقد نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل[1].

ولعل وجه النهي أنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالًا له منهم، وأجيب عن فعل عبد الرحمٰن رضي الله عنه هذا بأجوبة، لعل من أظهرها أنه عَلِقَ به من امرأته بدون قصد، ورجح هذا القاضي عياض، وكذا النووي، ونسبه للمحققين، ويستفاد من ذلك أن الرجل إذا عَلِقَ به شيء من طيب امرأته من زعفران أو غيره، أنه لا حرج فيه؛ لعموم القصة؛ لأن عبد الرحمٰن بن عوف أخبر النبي ﷺ بأنه تزوج، ولم ينكر عليه أثر الصفرة، ويكون حديث النهي محمولًا على القصد، ومن أهل العلم من أجاز التزعفر للمتزوج فقط، وجعله مستثنى من عموم النهي الوارد في الحديث المتقدم.

٤ ـ استحباب تخفيف الصداق، فهذا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دراهم من ذهب، مع أنه كان من أغنياء الصحابة رضي الله عنهم.

٥ ـ استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة، وهي كلمة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره. وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «كيف يدعى للمتزوج؟».

---

(١) رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

والدعاء للمتزوج من محاسن الشريعة الإسلامية، وذلك بأن يُهنأ المسلم بما حصل له من الخير، وأن يدعى له بما يناسب الحال من البركة ودوام النعمة وشكرها.

ولا يجوز العدول عن هذا الدعاء إلى ما اعتاده بعض الناس من قولهم: بالرِّفاء والبنين[1]. فإن هذا من عمل الجاهلية، وقد نهى عنه النبي ﷺ، فقد ورد عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جُشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر[2]. وفي رواية لأحمد: لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، وقال: «**قولوا: بارك الله فيك، وبارك لك فيها**»، ولعل الحكمة ـ والله أعلم ـ في النهي عن استعمال هذه الجملة، ثلاثة أمور:

الأول: لقصد مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية.

الثاني: لما فيه من الدعاء له بالبنين دون ذكر البنات، وفي هذا موافقة للعرب في جاهليتهم حيث كانوا يكرهون البنات، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨﴾ [النحل: ٥٨].

الثالث: أنه ليس فيه ذكر اسم الله تعالى ولا حمده ولا الثناء عليه، وهذه أمور مطلوبة.

واعلم أن لفظ الرفاء لا محذور فيه، فإن الصحابي عبَّر به[3]، وهو أعلم بنصوص الشريعة وهدي النبي ﷺ، وإنما المحذور الدعاء للمتزوج بالبنين.

وانظر إلى ما أرشد إليه النبي ﷺ من هذا اللفظ الوجيز البليغ، وهو دعاء جامع شامل لمصالح الدنيا والآخرة، فإن حصول البركة لهما وعليهما والجمع بينهما بخير ينتظم سعادة الزوجين وصلاحهما وصلاح ذريتهما.

---

(١) انظر: «الفائق» للزمخشري (٢/ ٧٠).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٧/ ١٩٠).
(٣) المصدر السابق (٧/ ١٨٨).

٦ ـ مشروعية وليمة الزواج، وأنها من الزوج، لقوله: (**أولم**)، وأما عملها من جانب أهل الزوجة فليس عليه دليل فيما أعلم.

٧ ـ لا خلاف بين أهل العلم في استحباب وليمة الزواج، لكون النبي ﷺ فعلها وحث عليها، والقول بالوجوب قوي، فإن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمٰن؛ بل إنه ﷺ أمر بالاستدراك بعد انقضاء الدخول.

وفي حديث بريدة ﷺ قال: لما خطب علي فاطمة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**إنه لا بد للعرس ـ وفي رواية: للعروس ـ من وليمة**»[(١)].

وعلى هذا فالأحوط ألا يدعها القادر امتثالًا للأمر، وتحصيلًا لفوائدها العظيمة، وتأسيًا بالنبي ﷺ، فإنه ﷺ لم يترك وليمة الزواج بأي شيء تيسر.

٨ ـ نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا حدَّ للقدر المجزئ من الوليمة[(٢)]؛ بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد أولم النبي ﷺ على صفية ﷺ بالأَقِطِ والسمن والتمر[(٣)]، وأولم على زينب ﷺ بخبز ولحم[(٤)].

والظاهر ـ والله أعلم ـ: أن مقدار الوليمة مرجعه إلى العرف؛ لأنها من باب النفقة، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، وعلى هذا فلا حدَّ لها، وهي تختلف باختلاف حال الزوج يسارًا وإعسارًا، بشرط ألا تخرج إلى حد الإسراف والمباهاة وما عليه غالب الناس اليوم، فتكون بالشاتين والثلاث إن كان موسرًا وهذا أكمل، وإلا يُكتفى بما تيسر من طعام وشراب، لفعل النبي ﷺ لما أولم على صفية ﷺ وليس فيها لحم.

٩ ـ اختلف العلماء في وقت الوليمة، وأكثر الروايات أنها بعد دخول الزوج بزوجته، فالنبي ﷺ أمر بها عبد الرحمٰن ﷺ بعد الدخول، وقال أنس ﷺ: أصبح النبي ﷺ عروسًا بزينب فدعا القوم فأصابوا من الطعام[(٥)].

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٧/ ٤١١). (٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٨).
(٣) رواه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (٢/ ١٠٤٤).
(٤) رواه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨).
(٥) رواه البخاري (٥١٦٦).

والقول الثاني: أن الوليمة تكون عند العقد.

والقول الثالث: عند الدخول.

والأظهر: أن وقتها موسع من عقد النكاح إلى الدخول؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا، ولأن هذه الأيام أيام فرح وسرور، ثم إن العرف والعادة لهما علاقة بهذا، قال ابن حجر: «واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها، وعليه عمل الناس اليوم»(١). والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٣٠).



كتاب الطلاق

الطلاق لغة: التخلية والإرسال والترك، يقال: طَلَقَتِ الناقةُ ـ بفتح اللام ـ: إذا سرحت حيث شاءت، وطَلَقَتِ المرأة تطلُق طلاقًا فهي طالق وطالقة: إذا خليت من وثاق النكاح.

وجاء في «شرح الفصيح» أنه يقال: «طَلُقَتْ ـ بضم اللام ـ وهذا إن جعلت الفعل لها، فإن جعلته للزوج، قلت: طُلِّقَتْ تطليقًا، وإن شئت طلاقًا»[1].

والطلاق شرعًا: فراق الزوجة بحلٍّ قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص.

وقد ثبت تشريع الطلاق بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقد شرع الله الطلاق وبيَّن أحكامه في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١].

وهذا كله من رحمة الله تعالى بعباده وتفضله عليهم وإحسانه بهم؛ لأن الطلاق عند الحاجة إليه من نعم الله تعالى، كما سيأتي.

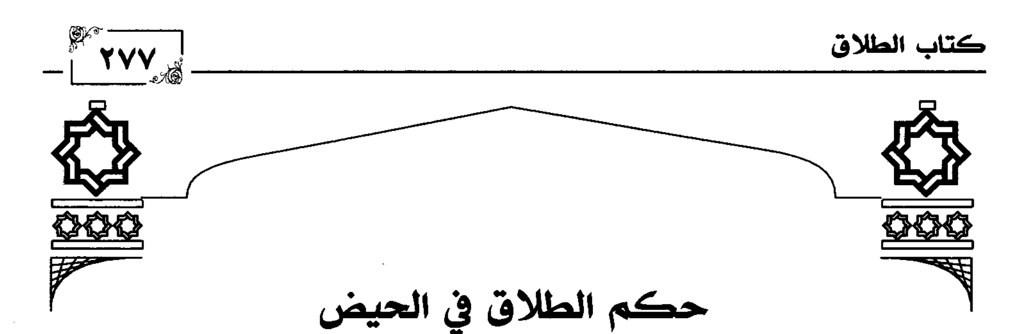
وأما السُّنَّة: فأحاديث الباب.

---

(١) انظر: «شرح الفصيح» المنسوب للزمخشري (١/ ٣٠٥)، «الدر النقي» (٣/ ٣٧١).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق.

والحكمة من مشروعيته: إزالة الضرر والمفسدة إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين وفسدت الحياة الزوجية؛ لأن البقاء على هذا الوجه إضرار بالزوج بإلزامه الإنفاق والسكن، وحبس للزوجة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة، فأجازه الإسلام بعد أن ندب إلى الصبر وتحمل ما قد يحصل من الزوجة، ولا يُلجأ إليه إلَّا بعد استنفاد جميع وسائل العلاج.



حكم الطلاق في الحيض

٣٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ».

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا».

وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع، أولها: في كتاب «التفسير» (٤٩٠٨) من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته.. الحديث. وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ولفظ المؤلف قريب جدًا من لفظ البخاري.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (١٤٧١) (٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا محمد وهو: ابن أخي الزهري، عن عمه، أخبرنا سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ

رسول الله ﷺ، ثم قال: «**مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله**»، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ.

وبهذا السياق يتبين أن ما ذكره المؤلف من اللفظين هما في سياق واحد، خلافًا لما يشعر به ظاهر العبارة.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (طلق امرأة له) هكذا في «العمدة» وهي واردة في «الصحيحين»(١) وأكثر الروايات فيهما بلفظ: امرأته، وعند مسلم في بعض رواياته: طلقت امرأتي. واسم امرأته: آمنة بنت غفار.

قوله: (وهي حائض) جملة في محل نصب حال من المفعول.

قوله: (فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ) وفي رواية: فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ.

قوله: (فتغيظ فيه رسول الله ﷺ) بفتح التاء المثناة من فوق، والغين المعجمة، فمثناة تحت مشددة فظاء مشالة؛ أي: حصل له غيظ. ومعناه: اشتد غضبه، لكون الطلاق في الحيض حرامًا. وأصل التغيظ: تغير يحصل للإنسان عند احتداده.

وقوله: (فيه)؛ أي: من أجله وبسببه.

قوله: (ليراجعها) اللام لام الأمر، والمضارع بعدها مجزوم بها. والمعنى: أن ابن عمر رضي الله عنهما مأمور بمراجعة امرأته التي طلقها في الحيض، وإعادتها إلى عصمته.

قوله: (ثم يمسكها) بجزم المضارع ـ أيضًا ـ عطفًا على ما قبله؛ أي: يبقيها في عصمته بعد مراجعته لها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٣٢)، «صحيح مسلم» (١٤٧١)، (١).

قوله: (حتى تطهر)؛ أي: من حيضتها التي طلقها فيها، والفعل منصوب بأن مضمرة وجوبًا بعد حتى.

قوله: (ثم تحيض)؛ أي: حيضة أخرى، وهو بالنصب ـ أيضًا ـ عطفًا على ما قبله.

قوله: (فتطهر)؛ أي: من هذه الحيضة، وهو بالنصب عطفًا على ما قبله. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ المراد بالطهارة.

قوله: (فإن بدا له)؛ أي: فإن ظهر له بعد طهارتها من هذه الحيضة.

قوله: (فليطلقها) عند البخاري ومسلم: «**فليطلقها طاهرًا**» وهذا أمر إباحة.

قوله: (قبل أن يمسها) بفتح الميم، ويجوز الضم، والفتح أفصح؛ أي: قبل أن يجامعها.

قوله: (فتلك العدة) الإشارة إلى حالة الطهر؛ أي: إن حالة الطهر هي عين العدة.

قوله: (كما أمر الله ﷻ) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: «**كما أمره الله**»؛ أي: أذن الله أن تطلق لها النساء في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ هذا حديث جليل، ورد بألفاظ متعددة، وطرق مختلفة، وفيه مسائل كثيرة من مسائل الطلاق وغيره، وهو جدير بأن يفرد في مصنف مستقل، قال ابن العربي: «هذا الحديث أصل في الطلاق وتضمن أصولًا كثيرة، وتضمن أحكامًا متعددة»(١)، ولذا ترى الحافظ أورد بعض رواياته؛ لما فيها من الفوائد الزائدة على المتن الذي ساقه أولًا.

٢ ـ أن الطلاق مباح؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر طلاق عبد الله بن

(١) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٢٣).

عمر رضي الله عنهما من أصله، وإنما أنكره لأنه طلق في حال الحيض، ولهذا أذن له أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه.

٣ ـ سؤال عمر رضي الله عنه يدل بظاهره على أنه لم يسبق نهي عن الطلاق حال الحيض، لكن ظاهر قوله: «فتغيظ فيه رسول الله ﷺ» يدل بظاهره على أن الحكم معلوم، والجواب:

أ ـ يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم النهي من قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] لكن أشكل عليه ماذا يصنع؟.

ب ـ أو أنه فعل قبل التثبت والمشاورة للنبي ﷺ إذ عزم على الطلاق.

٤ ـ في الحديث دليل على تحريم الطلاق حال الحيض، وفاعله عاصٍ لله عز وجل إذا كان عالمًا بالنهي عنه، **ووجه الدلالة من وجهين:**

الأول: ما ورد في سياق الحديث من تغيظ رسول الله ﷺ، ولا يتغيظ ﷺ إلا على أمر محرم، بل يدل على أن الأمر ظاهر، وكان الواجب على ابن عمر رضي الله عنهما التثبت قبل إيقاعه.

الثاني: أمره ﷺ بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر، وهل الطلاق في الحيض محرم لحق الله تعالى فلا يباح وإن سألته إياه، أو يباح بسؤالها؟ قولان، والأول هو ظاهر الكتاب والسُّنَّة.

٥ ـ هذا التحريم خاص بالمدخول بها، أما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضًا وطاهرًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهذه لا عدة لها، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة إلا ما نقل في رواية عن المالكية من المنع من الطلاق في الحيض ولو لغير المدخول بها[1].

كما يستثنى من ذلك الطلاق حال الحمل لو حصل لها فيه حيض ـ على القول بأن الحامل تحيض ـ؛ لأن عدتها وضع الحمل، ويستثنى مسألة ثالثة وهي ما إذا كان الطلاق على عوض.

(١) انظر: «المنتقى» (٤/ ٩٧).

٦ ـ نُهي عن الطلاق حال الحيض لئلا تطول العدة على المرأة؛ لأن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في أقرائها، فتكون في تلك المدة كالمعلقة، لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج. وقيل: لكون الحيضة حال نفرة وزهد في الوطء، فلعله يندم في زمان الطهر عند توقان النفس إلى الجماع، ولا مانع من اعتبار المعنيين.

٧ ـ الطلاق في حال الحيض من الطلاق البدعي الذي ليس عليه أمر الشارع، ومن الطلاق البدعي ـ كما يفهم من الحديث ـ أن يطلق ذات الحيض في طهر جامعها فيه، وهذا الطلاق البدعي في الزمن، وأما الطلاق البدعي في العدد فهو طلاق الثلاث.

ويقابل الطلاق البدعي الطلاق السُّنِّي، وهو الموافق للطريقة التي سنَّها الله تعالى في إيقاع الطلاق، وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، كما دل عليه الحديث، أو يطلقها وهي حامل كما جاء في رواية عند مسلم ـ على القول بثبوتها ـ وهو إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فقد استقبلت العدة من الحيضة التي تلي هذا الطهر، فيكون طلَّقها لعدتها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: مستقبلات عدتهن، وهو الوقت الذي تستقبل به العدة، أما إذا طلقها حائضًا فإنها لا تعتد بتلك الحيضة بل تنتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها، ثم تشرع في العدة كما تقدم، وأما إذا طلقها حاملًا فالأمر واضح؛ لأن عدتها بوضع الحمل.

٨ ـ اختلف العلماء في وقوع الطلاق حال الحيض على قولين:

القول الأول: أنه يقع، فينقص به عدد التطليقات، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، وهو اختيار البخاري، والبيهقي، والنووي، والشيخ محمد بن إبراهيم، والألباني، وابن باز، إلا أنه رجع عنه أخيرًا[١].

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٧/ ٥١٨).

واستدلوا بما يلي:

الأول: قوله ﷺ: **(ليراجعها)**. قالوا: فالأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وهذا من أقوى أدلتهم. واللفظ إذا جاء عن الشارع وكان له حقيقة شرعية فإنها مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية.

الثاني: ما جاء في رواية مسلم المذكورة: **«فحسبت من طلاقها»** والظاهر من سياق القصة أن الذي حسبها تطليقة هو النبي ﷺ لأمرين:

الأول: أن الرسول ﷺ هو المفتي لابن عمر رضي الله عنهما في كل مسألة تتعلق بهذه القصة، فهو الآمر له بالمراجعة، المرخص له في الطلاق، المبين له متى يطلق.

الثاني: أنه يبعد أن ابن عمر رضي الله عنهما يحسبها تطليقة بدون استفتاء النبي ﷺ وهو على خوف مما وقع منه، بعد أن تغيظ النبي ﷺ من صنيعه، مع ما عرف عنه من شدة اتباعه وتمسكه بالسُّنَّة.

القول الثاني: أن الطلاق حال الحيض لا يقع، ولا ينقص به عدد الطلاق، وهو قول طاوس والظاهرية، وقول لابن عقيل من الحنابلة، واختاره ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا تلميذه ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني. وهو الذي استقر عليه رأي ابن باز[(١)].

واستدلوا بما ورد عند أبي داود والنسائي وأحمد من طريق أبي الزبير؛ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: «فردها عليَّ ولم يرها شيئًا»[(٢)]. قالوا: فهذا نص صريح في عدم الاعتداد بتلك الطلقة.

وأجابوا عن أدلة القائلين بالوقوع بأن قوله: **«ليراجعها»**؛ معناه: إمساكها على حالها الأول؛ لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعًا، فهو ملغى والنكاح باقٍ، فهم لم يحملوا الرجعة على معناها الاصطلاحي عند الفقهاء؛

---

(١) انظر: «منحة العلام» (٧/ ٥٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٨٥)، «سنن النسائي» (٦/ ١٣٩)، «المسند» (٩/ ٣٧٠).

لأن معناها أعم من ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والمراد بذلك: العقد على امرأته التي طلقها آخر طلقة بعد أن تنكح زوجًا غيره، وأما الاستدلال بلفظ: «**فحُسبت من طلاقها**» فليس فيه دليل؛ لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

والقول بوقوع الطلاق حال الحيض قول قوي - في نظري - **لأمرين**:

الأول: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه جلة من الحفاظ الأثبات، وقد اتفقت ألفاظهم جميعًا - عدا أبي الزبير المكي - على وقوع الطلقة واحتسابها، ووقوع المراجعة، وقد ثبت عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعن نافع مولاه أن الطلقة التي وقعت لابن عمر رضي الله عنهما حُسبت عليه، وهما من أجلِّ وأثبت من روى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: أن أدلة الجمهور على المراد دلالتها قوية صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف رواية عدم الاعتداد بالطلقة: «فردها علي ولم يرها شيئًا» فهي على فرض ثبوتها تحتاج مع الأدلة المتقدمة إلى أحد مسلكين: إما الترجيح أو الجمع، فإن قلنا بالترجيح فلا ريب أن الأحاديث الدالة على وقوع الطلاق في الحيض أكثر عددًا وأقوى إسنادًا، وإن قلنا بالجمع فإن رواية أبي الزبير قابلة للتأويل، فقد قال الشافعي: إن معناها: أنه لم يرها شيئًا صوابًا غير خطأ، يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، ولذا أمره بالمراجعة(١).

وهذا بناء على ثبوت هذه اللفظة، وإلا فقد حكم المحققون عليها بتفرد أبي الزبير، وأنها منكرة.

وبهذا يتبين أن القول بالوقوع قول قوي، لا يمكن دفعه لكثرة رواياته، هذا من الناحية العلمية، وأما من الناحية العملية التطبيقية فنقول كما قال العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز: إن حَكَمَ بعدم وقوع الطلاق في الحيض قاضٍ شرعي أُخذ به؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

---

(١) انظر: «اختلاف الحديث» ضمن كتاب «الأم» (١٠/ ٢٦٢).

٩ ـ ظاهر الحديث أن المراجعة من الطلاق في الحيض واجبة، فمن طلق زوجته وهي حائض وجب عليه أن يراجعها؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر بمراجعة زوجته، والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولأن الطلاق لما كان محرمًا حال الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، ولأن المراجعة تتضمن رفع المعصية التي وقع فيها المطلق حال الحيض.

وعلى هذا القول فإن امتنع الرجل من الرجعة أدبه الحاكم، فإن أصر على الامتناع ارتجعها الحاكم عنه.

١٠ ـ الحكمة من الأمر برجعتها وإعادتها إلى عصمته:

أ ـ ليقع الطلاق الذي أراده الله في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه.

ب ـ وقيل: عقوبة على طلاقها زمن الحيض، فعوقب بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها عكس مقصوده.

ج ـ وقيل: ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله، وهو تطويل العدة.

١١ ـ استدل العلماء بقوله ﷺ: **«ليراجعها»** على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها، ولا تحتاج إلى تجديد عقد؛ لأن الرسول ﷺ أمره بمراجعتها، وأطلق له ذلك، فلم يشترط شيئًا آخر.

١٢ ـ ظاهر الحديث أنه إذا طلق في الحيض ثم راجعها أنه ينتظر إلى الطهر الثاني، لقوله: **«ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها...»** وجاء في رواية أخرى: **«إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»**[(١)] ومفادها: أن له أن يطلق في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلقها فيها وراجعها، ولا يلزمه أن ينتظر إلى الطهر الثاني.

والأظهر ـ والله أعلم ـ: أن الانتظار للطهر الثاني مندوب وليس

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١٤).

بواجب، فيجوز له أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها، وهذا رواية عن أبي حنيفة، ووجه في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، واستدلوا بالروايات التي مفادها جواز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع الطلاق فيها، إعمالًا للحديثين، فيكون الأمر بالانتظار للطهر الثاني ـ في حديث الباب ـ أمر إرشاد وندب، والصارف له الرواية المذكورة، ولا ريب أن التأخير للطهر الثاني ملائم للمقاصد الشرعية من وجهين:

الأول: أنه لو طلق عقب تلك الحيضة لكان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة؛ فإن الله تعالى إنما شرع الرجعة للإمساك ولَمِّ شَعَثِ النكاحِ.

الثاني: ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها؛ فيمسكها؛ لأن الحيض وقت رغبة عن المرأة، وفيه تتغير أخلاق بعض النساء[1].

١٣ ـ الأظهر أن المراد بالطهر في قوله: **«ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها...»**: التطهر بالغُسل، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله أنه طلق امرأته... وفيه: **«فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها...»** وهذا مفسر لقوله: **«فإذا طهرت»** فيجب حمله عليه[2].

١٤ ـ تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، لقوله: **«فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها»**؛ أي: قبل أن يجامعها، وقد جاء التصريح به في إحدى روايات مسلم: **«فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**، ووجه التحريم: أنه قد يحصل من هذا الجماع حمل فيندم الزوجان أو أحدهما، ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة.

---

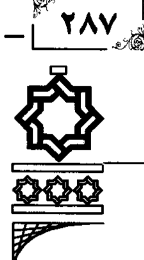
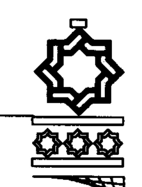
(١) انظر: «منحة العلام» (٧/ ٥٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٥٠).

ويستثنى من تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ما إذا ظهر حملها، فإن ظهر حملها لم يحرم طلاقها[١]، لقوله ـ كما في رواية عند مسلم ـ: **«ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»**[٢]؛ لأنه إذا ظهر حملها يكون قد أقدم على الطلاق على بصيرة فلا يندم، فإقدامه على الطلاق في هذا الحال يدل على احتياجه لذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٨٠)، «المغني» (١٠/ ٣٣٥).
(٢) برقم (١٤٧١)، (٥).

ما جاء في أن البائن لا نفقة لها ولا سكنى

٣٣٨ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ـ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ـ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى».

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ﵂، لها صحبة ورواية، وكانت من المهاجرات الأُول، وذات عقل، وجمال، وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ﵁، فخطبوا خطبتهم المأثورة،

روى عنها عروة والقاسم وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبي، وكل هؤلاء فقهاء، وقد كانت تحت أبي عمرو بن حفص القرشي المخزومي، فطلقها، فتزوجت أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه، كما مَرَّ في سياق الحديث. قال ابن عبد البر: «وفي طلاقها، ونكاحها بعدُ سنن كثيرة مستعملة»(١).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب «الطلاق»، باب «المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها» (١٤٨٠) (٣٦) من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها... وذكرت الحديث.

وهذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم. قال الحافظ ابن حجر: «هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها بقوله: «باب قصة فاطمة بنت قيس» وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتفق»(٢).

وقوله: **(وفي رواية: طلقها ثلاثًا)** هو عند مسلم ـ أيضًا ـ (٣٨) من طريق يحيى (وهو ابن أبي كثير)، أخبرني أبو سلمة... وذكر الحديث.

ولعل الحافظ عبد الغني ذكرها لأنها بمعنى: «طلقها البتة» فكلاهما يحتاج إلى بيان، وقد بيَّن ذلك في رواية ثالثة من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة... وفيه: «فطلقها آخر ثلاث تطليقات».

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن أبا عمرو بن حفص) هو: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، له صحبة، مختلف في اسمه، وقيل: بل اسمه كنيته، وذكره البخاري في من لا يعرف اسمه، وهو الذي كلم

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ١٢٩)، «الإصابة» (١٣/ ٨٥).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٨)، وانظر: «النكت على العمدة» ص(٣٩١).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه مواجهة في عزل خالد بن الوليد رضي الله عنه[(١)]، بعثه رسول الله ﷺ مع علي رضي الله عنه إلى اليمن حين بعثه فطلق امرأته هناك، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك. وقيل: بل شهد فتوح الشام[(٢)].

قوله: (طلقها البتة)؛ أي: طلاقًا هو البتة، والمراد: آخر التطليقات الثلاث، كما في رواية مسلم: «فطلقها آخر ثلاث تطليقات»، وليس المراد أنه طلقها بلفظ «البتة»، والبتة: منصوب على أنه مفعول مطلق، وأصل البت: القطع، يقال: بت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة، والأصل مبتوت طلاقها[(٣)]، والمراد هنا: أنه طلقها طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه.

قوله: (وهو غائب) جملة في محل نصب حال من الفاعل، وقد جاء في رواية عند مسلم أنه طلقها ثلاثًا ثم انطلق إلى اليمن.. فهذا فيه سبب غيابه وأنه كان مع علي رضي الله عنه ـ كما تقدم ـ.

قوله: (طلقها ثلاثًا)؛ أي: تمام الثلاث.

قوله: (فأرسل إليها وكيله بشعير)؛ أي: متعةً منه، فَحَسِبَتْها هي النفقة الواجبة و**(وكيله)**: بالنصب على أنه مفعول به لما جاء في رواية عند مسلم: «أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عَيَّاشَ بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير..» ويروى بالرفع على أنه فاعل، فيكون الوكيل هو المرسِل وليس المرسَل.

قوله: (فسخطته)؛ أي: سخطت الشعير، والسَّخَط ـ بفتحتين، والسُّخْط بوزن القفل ـ: ضد الرضا، يقال: أسخطه: أغضبه، وتسخط عطاءه: استقله[(٤)]. فالمراد ـ هنا ـ: أنها استقلت النفقة، لظنها أنها تستحق أكثر.

قوله: (والله ما لكِ علينا من شيء)؛ أي: من نفقة أو سكنى؛ لأنك

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧/ ٣٦٢)، وأحمد (٢٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١١٦).

(٣) انظر: «تاج العروس» (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٤) انظر: «مختار الصحاح» ص(٢٩٠).

مطلقة طلاقًا بائنًا. والظاهر: أن الوكيل كان عنده علم بحكم المسألة، أو أنه قال ذلك باجتهاده ووافق ذلك النص.

قوله: (فذكرت ذلك له)؛ أي: فذكرت للرسول ﷺ ما جرى بينها وبين وكيل زوجها من الخصام في النفقة.

قوله: (فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك)؛ أي: أذن لها في الخروج لعذرٍ أن تعتد في بيت أم شريك، وقد جاء في رواية عند مسلم: عن فاطمة بنت قيس؛ أنها قالت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يُقتحم عليَّ. فأمرها فتحولت[(١)].

وأم شريك: بفتح الشين وكسر الراء، بعدها ياء، ثم كاف، إحدى فضليات نساء الصحابة ﵅، وهي قرشية عامرية. يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ[(٢)].

قوله: (يغشاها أصحابي) الغَشَيان في كلام العرب: الإلمام، والورود؛ أي: يُلِمُّونَ بها ويترددون عليها ويجلسون عندها؛ لأنها كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم، وقيل: لصلاحها، وعلى ذلك ففي الاعتداد عندها حرج ومشقة في التحفظ من الرؤية.

قوله: (اعتدي عند ابن أم مكتوم) هو صحابي مشهور قديم الإسلام، كان يؤذن مع بلال ﵁. تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٧٨). وفي رواية للنسائي: **«انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو ابن أم مكتوم»**[(٣)].

قوله: (تضعين ثيابك عنده) جاء هذا مفسرًا في رواية أخرى عند مسلم: **«فإنك إذا وضعتِ خماركِ لم يركِ»**.

قوله: (فإذا حللت)؛ أي: صرتِ حلالًا لأن تتزوجي، وذلك بانقضاء عدتك.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٢) (٥٣).
(٢) انظر: «الاستيعاب»، (١٣/ ٢٤١).
(٣) «السنن» (٦/ ٢٠٩).

قوله: (فآذنيني) بمد الهمزة؛ أي: أعلميني.

قوله: (معاوية بن أبي سفيان) هو الصحابي المشهور تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٤١).

قوله: (وأبا جهم) بفتح الجيم، وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبجانية. وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٤٣).

قوله: (فلا يضع عصاه عن عاتقه) كناية عن كثرة الأسفار، أو عن ضربه للنساء، وهو أحسن وأصح؛ لما جاء في رواية أخرى عند مسلم: **«وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء»** والعاتق: ما بين العنق والكتف.

قوله: (فصعلوك) بضم الصاد؛ أي: فقير كما بيَّنه **بقوله: (لا مال له)**.

قوله: (انكحي)؛ أي: تزوجي.

قوله: (أسامة بن زيد) لما علم ﷺ من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله. وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣١٧).

قوله: (فكرهته)؛ أي: لشدة سواده، ولكونه مولى وهي قرشية.

قوله: (واغْتَبَطْتُ) بفتح التاء والباء؛ أي: صرت ذات غبطة؛ بمعنى: غبطني النساء لحظ كان لي منه. تريد أن حالي حسنت بسبب نكاحي إياه، والغبطة: تمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن المطلقة البائن، وهي التي طلقها زوجها آخر الثلاث ليس لها نفقة ولا سكنى زمن العدة، وهذا قول علي وابن عباس وجابر ﷺ، ومن التابعين عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم وإسحاق وأبو ثور وغيرهم[١]، ورجحه ابن عبد البر[٢]، وهو قول ابن تيمية، ونصره ابن القيم[٣]، ورجحه الشوكاني[٤].

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢٨٢)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٦٢)، «المغني» (١١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) «التمهيد» (١٩/ ١٥١).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٥٢٢ ـ ٥٤٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٤٠).

والقول الثاني: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وسفيان الثوري رحمه الله، وهو مذهب الحنفية[١]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فالنهي عن إخراجهن يدل على وجوب السكنى مع النفقة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة بسبب الزوج من أجل العدة، فتكون نفقتها عليه[٢].

وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا وسُنَّة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾»[٣]. قالوا: فهذا عمر رضي الله عنه يخبر أن سُنَّة رسول الله ﷺ أن لها النفقة؛ لأنه قال: «سُنَّة نبينا» وهذا له حكم الرفع، ويدل على أنه حفظ شيئًا من السُّنَّة يخالف قول فاطمة رضي الله عنها.

والقول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا قول المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد[٤]، واستدلوا على وجوب السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ قالوا: فأمر الله بإسكانها في البيت حفظًا للنسب وتحصينًا لماء الزوج، واستدلوا على عدم وجوب النفقة بقوله: «**ليس لك عليه نفقة**»، وبقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمفهوم الآية: أنهن إن لم يكن أولات حمل لا ينفق عليهن، إذ لو كانت البائن لا نفقة لها مطلقًا لم تُخَصَّ الحامل بالذكر، فدل على أن غيرها لا نفقة لها.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٦٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٩).

(٢) «المغني» (١١/ ٤٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) من طريق أبي حميد الزبيري، حدثنا عمار بن رُزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد... الحديث.

(٤) «المدونة» (٢/ ١٠٨)، «المنتقى» (٦/ ٢٦٧)، «التحقيق» (٩/ ٢١٨)، «المفهم» (٤/ ٢٦٨)، «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٦٧)، «فتح الباري» (٩/ ٤٨٠)، «الإنصاف» (٩/ ٣٦١).

وقد أجاب من لم يستدل بحديث فاطمة وهم الحنفية ومن وافقهم عنه بعدة أجوبة، **أهمها**:

١ ـ أن حديثها معارض للقرآن، حيث دلَّ حديثها على أن البائن لا نفقة لها ولا سكنى، والقرآن دلَّ على أن لها ذلك، كما تقدم.

٢ ـ أن حديثها معارض لرواية عمر رضي الله عنه.

٣ ـ أنه قول امرأة، وهي عرضة للخطأ والنسيان.

وبهذا يتبين أن سبب الخلاف في هذه المسألة اختلاف ألفاظ الحديث، والخلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ فليس هو في البائن، وإنما هو في المطلقة الرجعية، بدلالة السياق وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١] والأمر الذي يرجى إحداثه هو المراجعة في العدة، وهذا غير وارد في البائن، وأما قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فالظاهر: أن الاستدلال به مستقيم؛ لأن هذا نص عام في كل مطلقة، والضمير فيه يرجع إلى ما قبله، وليس هو مختصًا بالرجعية؛ لأن الرجعية لا يقال في حقها: أسكنها حيث سكنت، بل يقال: لا تُخرجها من بيتها، كما في أول الآيات[1].

وأما قول عمر: «وسُنَّة نبينا» فإن هذا وإن رواه مسلم في «صحيحه» فقد طعن فيه الأئمة، قال الإمام أحمد: إن هذا لا يصح عن عمر رضي الله عنه[2]

وقال الدارقطني: «وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة، وهي قوله: «وسُنَّة نبينا»»[3].

---

(١) انظر: «الفرقة بين الزوجين» ص(٢١١)، «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٦٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص(١٨٤).

(٣) «العلل» (٢/ ٤١)، «العلل»، لابن أبي حاتم (١٣١٧)، «فتح الباري» (٩/ ٤٨١).

وأما اعتراضاتهم على حديث فاطمة ﵂ فقد أجاب عنها القائلون به بما يلي:

١ ـ قولهم: إن حديثها مخالف للقرآن، عنه جوابان:

الأول: بالمنع؛ لأن الآية المذكورة خاصة بالرجعية، كما تقدم، وقد حكاه الطبري في «تفسيره» عن جماعة من السلف[1].

الثاني: سلمنا أن الآية عامة في البائن والرجعية، فيكون الحديث مخصصًا لعمومها، وتخصيص القرآن بالسُّنَّة وارد، فالعمل بحديث فاطمة ﵂ ليس بترك للقرآن كما قال عمر ﵁: «لا نترك كتاب ربنا»؛ لأن كتاب ربنا خاص بالرجعية، فهي التي لها النفقة والسكنى.

وأما قولهم: إن حديثها معارض برواية عمر فيجاب عنه بما يلي:

الأول: أن هذا لا يصح عن عمر ﵁، كما تقدم.

الثاني: أن عمر ﵁ خالفه جماعة من الصحابة؛ كعلي وابن عباس ﵃ ومن وافقهما، والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله ﷺ؛ لأنه حجة على عمر وعلى غيره، فهذا القول ليس عليه دليل من القرآن؛ لأنه إن كان المقصود إثبات السكنى فالآية في الرجعية، وهو مخالف لحديث فاطمة ﵂ الذي هو نص في المسألة.

الجواب الثالث: أن من له إلمام بسُنَّة رسول الله ﷺ يقطع ويجزم بأن عمر ﵁ لم يكن عنده سُنَّة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة، ولو كان عنده شيء من ذلك لبيَّنه ونشره للأمة.

وأما قولهم: إنه قول امرأة وهي عرضة للخطأ والنسيان، فهذا مطعن باطل بإجماع المسلمين؛ **لأمور ثلاثة**:

الأول: أنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبرًا لكونه عن امرأة، وكم من سُنَّة تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وقد أخذ

(١) «تفسير الطبري» (٢٨/ ٨٦).

العلماء بحديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها[١]، ولا مقارنة بين فاطمة بنت قيس وفريعة بنت مالك رضي الله عنها في العلم والثقة والجلالة في الدين.

الثاني: أنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد الخبر بمجرد تجويز النسيان على ناقله؛ لأن النسيان لا يسلم منه أحد.

الثالث: أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها من المشهورات بالحفظ، فقد سمعت حديث الدجال من رسول الله ﷺ يخطب به مرة واحدة، فوعته مع أنه حديث طويل، فكيف يُظن بها أن تحفظ مثل هذا، وتنسى أمرًا متعلقًا بها وهو وجوب النفقة والسكنى لها على زوجها[٢]؟!

٢ ـ جواز طلاق الغائب، وأنه لا يشترط في الطلاق أن يواجه المرأة به، فلو طلقها وهو غائب بمكالمة أو كتابة أو شهود أو غير ذلك وقع الطلاق.

٣ ـ جواز التوكيل في الحقوق مثل: القبض والدفع.

٤ ـ أن المرأة إذا أعطيت نفقة دون ما يجب لها، فلها أن تردها وتطلب ما تستحقه، على خلاف بين العلماء فيمن ينظر إليه عند فرض القاضي للنفقة.

٥ ـ جواز الحلف من غير استحلاف إذا كان لقصد التوكيد، لقول الوكيل: والله ما لك علينا من شيء.

٦ ـ جواز الخروج من منزل العدة للحاجة.

٧ ـ جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ونحوه.

٨ ـ جواز إفتاء المفتي بما يعلم من حال المستفتي بدون استفصال؛ لأن الاستفصال مع العلم بالحال وعدم التغير لا يحتاج إليه، بل هو تطويل بلا فائدة، وهذا بخلاف القاضي فإنه لا يحكم بعلمه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، النسائي (٦/ ١٦٦)، وابن ماجه (٢٠٣٢)، وأحمد (٤٥/ ٢٨). انظر: «منحة العلام» (٧/ ٨٤).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٢٨)، «مختصر تهذيب السنن» (٣/ ١٩٠).

٩ ـ أن البائن لا يلزمها أن تعتد في بيت زوجها؛ لأن النبي ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها أن تعتد في بيت أم شريك رضي الله عنها، ثم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه، فإذا ذهبت البائن واعتدت عند أهلها فلا بأس، بخلاف الرجعية فإنها تبقى في بيت زوجها.

١٠ ـ جواز دخول الرجال على المرأة المتجالَّة[١] العجوز الصالحة، وجواز تحدثهم معها؛ لقوله ﷺ: **«تلك امرأة يغشاها أصحابي»**؛ أي: يُلِمُّونَ بها ويترددون عليها ويجلسون عندها[٢].

١١ ـ أنه لا يجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى، لقوله: **«فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»** وفي رواية لمسلم ـ كما تقدم ـ: **«فإنك إذا وضعتِ خِمارك لم يَرَكِ»**.

١٢ ـ جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، لقوله: **«فإذا حللت فآذنيني»** وأما التصريح فإنه لا يجوز، أما الرجعية فلا يجوز لأحد خطبتها في عدتها لا تصريحًا ولا تعريضًا.

١٣ ـ جواز الخِطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأن فاطمة رضي الله عنها أخبرت النبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم رضي الله عنهما خطباها.

١٤ ـ جواز استعمال المجاز، لقوله ﷺ: **«لا يضع العصا عن عاتقه»** وقوله: **«صعلوك لا مال له»**.

١٥ ـ جواز استعمال المجاز للمبالغة، وجواز إطلاق مثل هذه العبارات، فإن أبا جهم لا بد وأن يضع عصاه حال نومه، أو أكله، وكذا معاوية، لا بد وأن يكون له ثوب يلبسه ـ مثلًا ـ لكن اعْتَبَرَ حال الغلبة، وهَجَرَ النادر اليسير.

---

(١) أي: المُسِنَّة، قال في «التاج» (٢٨/ ٢٢٩): تَجالَّتِ المرأةُ: أَسَنَّتْ.
(٢) انظر: «الاستذكار» (١٨/ ٧٦ ـ ٧٧).

١٦ ـ جواز ذكر الغائب بما يكره على وجه النصح، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

١٧ ـ أن المال من مستحقات النكاح، وخصال الزوج، وأن الفقر من عيوبه، فيجوز أن يرد إذا كان فقيرًا، لكن لو بُيِّن في العقد، أو عرفت المرأة منه ذلك، ورضيت به، جاز كسائر العيوب.

١٨ ـ أن كثرة ضرب النساء عيب يمنع من الزواج، إلا إذا رضيت المرأة به.

١٩ ـ أنه لا بأس أن يرد الخاطب إذا علم أنه كثير الأسفار، أما إذا علم أنه ضراب للنساء فهذا يدخل في سوء الخلق.

٢٠ ـ وجوب النصح لكل أحد، ولا سيما المستشير، ومن استشارك فقد ائتمنك، وعلى الإنسان في موضوع المشورة أن ينظر إلى حال من استشاره، ما الذي يصلح له؟.

٢١ ـ استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه.

٢٢ ـ أن الإنسان لا يلام إذا خالف المشورة في أمر يتعلق بحالته وقدرته؛ لأن فاطمة ﵂ كرهت أسامة بن زيد ﵄ ابتداءً لما أشار النبي ﷺ عليها به؛ لأنها من صميم العرب، وهو مولى من الموالي، ولكن لما كرر الرسول ﷺ الأمر قبلته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به.

٢٣ ـ قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة.

٢٤ ـ الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل، وإن كانت أنسابهم أقل.

٢٥ ـ أن الكفاءة في النسب غير معتبرة، وأنه يجوز زواج القرشية بالمولى الذي قد مسه الرق؛ لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس ﵂ أن تنكح أسامة بن زيد ﵁، مع أنه ليس كُفئًا لها؛ لأنها قرشية، وهو من الموالي،

وأن تصرف نظرها عن معاوية وأبي جهم، مع أنهما من قومها ومن عشيرتها ومن قريش، فدلَّ ذلك على أن الكفاءة في النسب غير معتبرة، وقد جاء في حديث عائشة ﵂ أن ضباعة بنت الزبير ﵄ كانت تحت المقداد ابن الأسود ﵁[1]، وهي هاشمية أرفع منه نسبًا، لكونه من حلفاء قريش، وليس بقرشي، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣]، لكن إن خيف حصول مشكلات أو فتنة مُنع من ذلك.

٢٦ ـ أن امتثال أمر الرسول ﷺ خير وبركة، سواء أحبه الإنسان أم لا.

والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).



باب العدة

عدة الحامل المتوفى عنها

٣٣٩ ـ عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ـ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ! وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي: «بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِيْنَ وَضَعَتْ ـ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ـ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

سُبيعة ـ بضم السين وفتح الباء الموحدة ـ، تصغير سَبُعَةَ، وهي اللبوة؛ أي: أنثى الأسد[1]، وهي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، لها صحبة ورواية،

(١) «الإعلام»، لابن الملقن (٨/ ٣٧٨).

وذكرها ابن سعد في المهاجرات، قال ابن عبد البر: «روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا» وروى عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم، ومسروق بن الأجدع وغيرهم[(١)]. ولها عندهم هذا الحديث فقط[(٢)].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب «﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]» (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤) من طريق ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة... الحديث. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري مختصر جدًّا.

❍ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

قوله: (باب العدة) العدة لغة: مأخوذة من عَدِّ المال أو الأيام، أو غيرها، عدًّا: إذا أحصى آحادها، والكمية المعدودة عِدد وعدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ [التوبة: ٣٦]، وإذا أضيفت العدة إلى المرأة، كان المراد: أيام أقرائها؛ لأنها كمية تُعَدُّ وتحصى.

والعدة شرعًا: تربص المرأة المحدودُ شرعًا عن التزويج بعد فراق زوجها.

قوله: (كانت تحت سعد بن خولة) ﷺ تقدم ذكره في باب «الوصايا».

قوله: (فلم تنشب)؛ أي: لم تلبث ولم تتأخر.

قوله: (أن وضعت حملها) أن: وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بـ(في) المقدرة قياسًا بعد (أن)؛ أي: لم تتأخر في وضع حملها.

---

(١) «الاستيعاب» (١٢/٣٦)، «تهذيب الكمال» (٣٥/١٩٣)، «الإصابة» (١١/٢٩٦).
(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

قوله: (بعد وفاته)؛ أي: وفاة زوجها سعد بن خولة ﷺ، وقد جاء في بعض الروايات: «نُفست بعد وفاة زوجها بليالٍ» وقد تعددت الروايات في مدة مكثها بعد وفاة زوجها، قال الحافظ ابن حجر: «والجمع متعذر، لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشرٍ، وهو هنا كذلك..»[(١)].

قوله: (تعلَّت) بتشديد اللام؛ أي: ارتفعت أو برأت.

قوله: (تجملت)؛ أي: تزينت، وتحسنت.

قوله: (للخُطَّاب) بضم الخاء المعجمة، جمع: خاطب، مثل: كاتب، وكُتَّاب.

قوله: (أبو السنابل بن بعكك) مختلف في اسمه، حتى قيل: إن اسمه كنيته.

وقوله: (ابن بعكك) بموحدة، ثم عين مهملة، ثم كافين، بوزن جعفر، ابن الحارث بن عُمِيلة ـ بضم أوله ـ القرشي العبدلي، أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان شاعرًا، سكن الكوفة، وقيل: أقام بمكة حتى مات، قال البخاري: (لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ)[(٢)].

قوله: (رجل) بالرفع عطف بيان أو بدل من **(أبو السنابل)**.

قوله: (تُرَجِّيْنَ) بضم المثناة من فوق وبفتح الراء وتشديد الجيم، هكذا ضبطت في الأصل، وفي «كشف اللثام»[(٣)] وضبطت في نسخ «الصحيح» بالتخفيف: «تَرْجِيْنَ» وهو مضارع رجا يرجو، مسند لياء المخاطبة بمعنى: تطلبين وتريدين.

قوله: (والله ما أنتِ بناكحٍ)؛ أي: ليس من شأنك النكاح، ولستِ من أهله، يقال: امرأة ناكح، مثل حائض، وطالق، ولا يقال: ناكحة، إلا إذا أرادوا بناء الاسم لها، فيقال: نكحت فهي ناكحة.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٢) «الاستيعاب» (١١/ ٣١١)، «الإصابة» (١١/ ١٧٩) وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن لفظ عَميلة بفتح أوله، وهذا يخالفه ما في «القاموس وشرحه» (٣٠/ ٦١) من قوله: (وبنو عُميلة كجُهينة: قبيلة من العرب). وكذا جاء في غيره.

(٣) (٥/ ٤٦٧).

وهذا القَسَمُ من أبي السنابل ﷺ على أنها لا تتزوج إلا بعد أربعة أشهر وعشرٍ مع أنها وضعت حملها مبني على غلبة ظنه، وكأنه أخذ بالعموم، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: (فلما قال لي ذلك)؛ أي: أكد الحكم بالقسم، وهي ـ أيضًا ـ غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم.

قوله: (جمعت عليَّ ثيابي) كناية عن استتارها بثيابها وتحفظها عن ظهور شيء من بدنها.

قوله: (حين أمسيت)؛ أي: دخلتُ في وقت المساء، والمساء: ما بعد الظهر إلى المغرب، وقيل: إلى نصف الليل[(١)].

قوله: (عن ذلك)؛ أي: عما قال أبو السنابل ﷺ.

قوله: (وأمرني بالتزويج)؛ أي: أذن لي، وقد جاء هذا في بعض نسخ «الصحيح» وفي بعضها: «بالتزوج» وهو الموافق لما في «الجمع» للحميدي[(٢)].

قوله: (إن بدا لي)؛ أي: إن ظهر لي التزوج واتضحت مصلحته. فهو معلق بإرادتها.

قوله: (قال الزهري) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، الفقيه المدني، نزيل الشام، مشهور بالإمامة والجلالة، كان ثقة حافظًا، وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس، لقي عددًا قليلًا من الصحابة لا يزيدون عن عشرة، وأهمهم أنس بن مالك ﷺ، فقد روى عنه الزهري ما يقرب من خمسين حديثًا. ولد سنة خمسين على أحد أقوال ثلاثة، ومات سنة مائة وثلاث أو أربع وعشرين، استشهد به مسلم في أحاديث قليلة، ومنها حديث الباب[(٣)].

---

(١) «تاج العروس» (٣٩/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» طبعة دار التأصيل (٤/ ١٤٧) طبعة دار طوق النجاة (٤/ ٢٠١)، «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٩٥).

قوله: (في دمها)؛ أي: دم نفاسها.

قوله: (غير أنه) هذا ضمير الشأن؛ أي: إن الحال والشأن أن زوجها لا يقربها.

قوله: (لا يقربها)؛ أي: لا يجامعها، أما العقد عليها فجائز، وكذا الدخول.

○ **الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها؛ لأنها لم تستأذن النبي ﷺ إلا بعد أن وضعت، فدل على أنها قبل الوضع في عدة.

٢ ـ أن عدة الحامل المتوفى عنها وضع الحمل ولو لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، لقوله في بعض الروايات: «**نُفست بعد وفاة زوجها بليال**»، وفي رواية: «**بأربعين ليلة**»، وللحديث روايات أخرى، وكلها تفيد أنها وضعت قبل تمامها أربعة أشهر وعشرًا.

٣ ـ عموم الحديث يشمل وَضْعَ ما فيه خلق إنسان ولو لم يكن تامًّا، وأما ما لا يتحقق فيه ذلك فلا تخرج بوضعه من العدة؛ لأن العدة لازمة بيقين، فلا تنقضي بمشكوك فيه، ويرى ابن دقيق العيد أنها لا تخرج إلا بالحمل التام المتخلق؛ لأن هذا هو الغالب، ووضع العلقة والمضغة نادر، ولا ينبغي حمل الحكم على النادر[1]، لكن للمخالف أن يقول: إذا كان المقصود هو العلم ببراءة الرحم حصل ذلك بوضع ما تبين فيه خلق إنسان ولو لم يكن تامًّا.

٤ ـ الحديث دليل على أنه يباح لمن وضعت أن تتزوج ويعقد عليها ولو لم تطهر من نفاسها؛ لقولها: **(حين وضعت حملي)**، ولما قاله الزهري، وقد نسبه الحافظ إلى الجمهور، وقال: «وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]»[2].

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ٣٦٣)، «إحكام الأحكام» (٤/ ٢٤٧).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥).

٥ ـ أخذ جمهور العلماء بهذا الحديث مع عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وقالوا: عدة الحامل المتوفى عنها وضع الحمل(١)، واعتبروا هذه الآية مخصصة لآية البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ لأنها عامة تتناول المتوفى عنها الحامل وغير الحامل، وهذا التخصيص دلَّ عليه حديث سبيعة رضي الله عنها هذا، وعليه فتكون آية البقرة خاصة بالمتوفى عنها غير الحامل، وتكون آية سورة الطلاق في الحامل، سواء أكانت متوفى عنها أم غيرها، وبهذا الجمع يزول التعارض الظاهر بين عموم آية البقرة وخصوص آية سورة الطلاق، ويؤيد ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: «أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القُصرى بعد الطولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾»(٢)؛ يعني بذلك: أن السورة القصرى وهي سورة الطلاق مخصصة لآية البقرة؛ لأنها أخرجت منها بعض أفرادها.

على أنه قد نوزع في عموم آية البقرة؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَزْوَٰجًا﴾ جمع منكر، والجمع المنكر في سياق الإثبات لا يفيد العموم على رأي جماعة من الأصوليين(٣).

ولا ريب أن حديث سبيعة رضي الله عنها نص في الحكم، مبيِّن أن الحامل المتوفى عنها غير داخلة في عموم آية البقرة، أضف إلى ذلك أن المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما ممن تحيض، وهذا يحصل بالوضع، ثم إن ما جاء في قصة سبيعة رضي الله عنها هو آخر الأمر، فإنه بعد حجة الوداع؛ لما تقدم من أن وفاة زوجها كان في هذه الحجة.

٦ ـ جواز تجمل المرأة للخطاب، بشرط ألَّا يكون فيه زور في ملبس أو خَلْق؛ من تفليج سن، أو وصل شعر، أو تحمير وجنة، أو غير ذلك مما يُرغِّب في نكاحها عادة؛ فإن هذا محرم شرعًا؛ لأنه من الكذب، والتدليس.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٤٤)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٩٤).
(٢) رواه البخاري (٤٥٣٢)، (٤٩١٠). (٣) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٢٨٠).

٧ ـ أن النكاح لا يجب على المرأة؛ لأمره ﷺ لسبيعة ﵂ به إن بدا لها، فلو كان محتمًا من جهة الشرع لم يُقيده باختيارها.

٨ ـ استحباب الفتيا في العلم، وأنها واجبة إذا تعينت.

٩ ـ أن الإنسان إذا رأى من غيره ما يخالف العادة، وكان في ظنه أنه لا يجوز، لا بأس أن يتكلم بما في ظنه، وإن كان الشرع على خلافه؛ حيث إنه متمسك بالأصل وقد قصد خيرًا.

١٠ ـ أن المرأة تخرج في حاجتها ليلًا ونهارًا، إذا لم يكن لها من يقوم مقامها فيها، وأن الليل أولى بذلك إن لم يترتب عليه مفسدة.

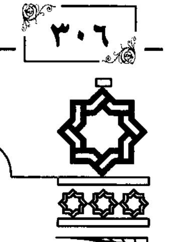
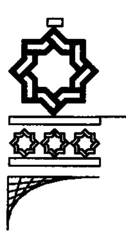
١١ ـ جواز الأخذ بالعموم لمن لم يتضح له المخصص؛ لأن أبا السنابل ﵁ أخذ بعموم آية البقرة، وسبيعة ﵂ أخذت بعموم آية سورة الطلاق.

١٢ ـ وجوب الرجوع عند الاختلاف إلى كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسول الله ﷺ؛ لأنه لما حصل الاختلاف بين أبي السنابل وسبيعة ﵂ استفتت رسول الله ﷺ.

١٣ ـ ليس في الحديث ما يدل على أن سبيعة ﵂ كانت كاشفة لوجهها، وإنما رأى أبو السنابل زينتها عندما دخل عليها راغبًا في خطبتها، وما رآه هو من الزينة التي تُرى بدون كشف الوجه، ولا يلزم منها رؤيته، كالخضاب في الكف، والكحل في العين لا يستره النقاب، وظاهر الثياب، ثم الظاهر أن سبيعة ﵂ كانت أَمَةً، وسياق الحديث يفهم منه ذلك، فإن أبا السنابل ﵁ دخل عليها، ولا يُدخل على الحرة، والنبي ﷺ طلب أن تعلمه إذا فرغت من عدتها، بل هو الذي زَوَّجَهَا كما في بعض الروايات[١].

وعلى هذا فالمتشابهات لا يجوز أن تكون أصولًا يُبنى عليها أحكام، ولا قاضية على ما هو أصرح منها وأحكم[٢]. والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٠٩).
(٢) انظر: «الحجاب» للطريفي ص(١٢٢).

ما جاء في الإحداد على المتوفى عنها

٣٤٠ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵄ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

الحَمِيمُ: القَرَابَةُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي: زينب بنت أم المؤمنين أم سلمة ﵄، فهي ربيبة رسول الله ﷺ، وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن مخزوم(١)، القرشية المخزومية، ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب. قال ابن عبد البر: «كانت من أفقه نساء أهل زمانها» حفظت عن رسول الله ﷺ، وروت عنه، وعن أزواجه: أمها، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهن وغيرهن، وروى عنها: ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، والقاسم بن محمد، والشعبي، وأبو قلابة، وآخرون. توفيت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر ﵄ جنازتها. روى لها الجماعة ﵂(٢).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز»، باب «إحداد المرأة على

(١) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٢٤).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ٢٦)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٥)، «الإصابة» (١٢/ ٢٨٢).

غير زوجها» (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩) من طريق حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حميم) فسَّره المؤلف بالقرابة، وهو بوزن أمير؛ بمعنى: القريب الذي تَوَدُّه ويَوَدُّكَ وتهتم لأمره، والجمع: أحِمَّاء كأخِلَّاء، وقد يكون الحميم للجمع والمؤنث والواحد والمذكر، كما في «القاموس» وشرحه[1].

قوله: (لأم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين ﵂ وعن أبيها، وحميمها الذي توفي هو: أبوها أبو سفيان، كما جاء مصرحًا به في بعض طرق «الصحيحين» وكانت وفاته بالمدينة بلا خلاف بين أهل الأخبار.

وقيل: إن حميمها الذي توفي هو: أخوها يزيد بن أبي سفيان، استنادًا لما جاء في بعض الروايات، ومال الحافظ إلى هذا قائلًا: إن إطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، ثم قال: إنه لا مانع من التعدد[2].

قوله: (بصفرة) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء؛ أي: بلون دون الحمرة، وفي رواية: «بطيب فيه صفرةٌ خلوقٌ أو غيرُه»[3].

قوله: (لا يحل) نفي بمعنى النهي، وفيه تأكيد؛ لأن النفي أبلغ من النهي.

قوله: (لامرأة) نكرة في سياق النفي أو النهي، فتفيد العموم في كل امرأة صغيرة أم كبيرة، مكلفة أم غير مكلفة، مدخولٍ بها أم غير مدخولٍ بها.

قوله: (تؤمن بالله)؛ أي: تصدق بالله تعالى مع قبول شرعه، والانقياد له.

قوله: (واليوم الآخر)؛ أي: يوم القيامة وما فيه من الحساب والجزاء. وجملة (تؤمن بالله واليوم الآخر) في محل جر صفة لـ(امرأة) والغرض منها:

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٣٢/ ١٠). (٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٤٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٢٣٤)، «صحيح مسلم» (١٤٨٦) (٥٨).

الحث على الالتزام بما جاء في الحديث وبيان أن ذلك من لوازم الإيمان ومقتضياته.

قوله: (أن تُحِدَّ) بضم حرف المضارعة، وكسر الحاء المهملة، ماضيه أَحَدَّ، ويجوز فتح حرف المضارعة وكسر الحاء أو ضمها، يقال: أَحَدَّتِ المرأة على زوجها وحَدَّت: إذا حزنت عليه وتركت الزينة، وهي حاد ـ بغير هاء ـ على الأرجح؛ لأنه وصف للمؤنث كحائض، ويجوز حادة ـ بالهاء ـ وقد استعمله البخاري في تراجم بعض الأبواب[(١)]، ويقال: امرأة مُحِدٌّ، بضم الميم اسم فاعل من الرباعي.

والإحداد: اجتناب الزينة والخروج من المنزل لغير حاجة.

قوله: (فوق ثلاث)؛ أي: ثلاث ليال بأيامها، وفوق: ظرف زمان؛ لأنه أضيف إلى زمان.

قوله: (إلا على زوج) إيجاب للنفي، والجار والمجرور متعلق بالفعل (تحد) فالاستثناء مفرغ.

قوله: (أربعةَ أشهرٍ) بالنصب مفعول لمقدر؛ أي: تحد.

قوله: (وعشرًا) معطوف على ما قبله، والمراد عشرة أيام بلياليها، وإنما ذُكِّرَ العدد مع أن المعدود مذكر؛ لأن المعدود غير مذكور، فيجوز في العدد حذف التاء وذكرها، وعليه جاء قوله تعالى: ﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾﴾ [طه: ١٠٣]؛ أي: عشرة أيام، بدليل الآية بعدها: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴿١٠٤﴾﴾ [طه: ١٠٤]، ثم إن العرب تطلق الليالي وتريد الليالي بأيامها؛ لأن الليلة أسبق من اليوم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾﴾ [مريم: ١٠]، مع قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

وقيل: إن المراد: عشر ليالٍ؛ أخذًا من تذكير لفظ العدد. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الفرق بين القولين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

○ الوجه الرابع: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ جواز إحداد المرأة على القريب الميت؛ كالأب والأخ والابن والعم، وأن مدة ذلك ثلاثة أيام فما دون، تفريجًا عن النفس، ومراعاة للطبيعة البشرية، فإن مات في بقية يوم أو بقية ليلة ألغيت تلك البقية، وعَدَّتْ ذلك من الليلة المستقبلة[١].

وهذا الإحداد ليس بواجب، للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحالة[٢].

٢ ـ تحريم الإحداد على الميت فوق ثلاث غير زوجها، لا فرق في ذلك بين الأب وغيره؛ لأن الحديث سيق مساق الحصر.

وقد روى البخاري بسنده عن محمد بن سيرين، قال: توفي ابنٌ لأم عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج[٣].

٣ ـ ذهب الجمهور من أهل العلم قديمًا وحديثًا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري والشعبي، وهذه المخالفة لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع، والظاهر: أنه لم يبلغهما الحديث، على أن بعض العلماء قد ضعَّف ما نُسب إلى الحسن.

وقد استدل بعض العلماء على وجوب الإحداد من القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، **ووجه الدلالة**: أن الله تعالى نفى الجناح عن المتوفى عنها زوجها إذا انقضت عدتها في فعل المعروف من الزينة والطيب، والتعرض للخطاب؛ بناءً على ما ورد

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٠).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٤٦)، «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٣٢).
(٣) «صحيح البخاري» (١٢٧٩). وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٤٦) فقد ذكر أن الباء سببية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما(١)، فدل على أن الجناح لازم لها قبل ذلك، وإلا فما الفائدة من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال ابن سعدي: «في هذه الآية وجوب الإحداد مدة العدة»(٢).

والحكمة من الإحداد:

أ ـ التعبد لله تعالى بامتثال أمره وأمر رسوله ﷺ.

ب ـ إظهار حق الزوج على زوجته، والتأسف على ما فاتها من حسن العشرة، وإدامةِ الصحبة إلى وقت الموت.

ج ـ فوات نعمة النكاح بموت العائل الذي كان يصونها ويحفظها ويرعى مصالحها.

د ـ سد ذريعة تطلع المرأة للرجال، أو تطلعهم إليها.

٤ ـ أن مدة الإحداد هي مدة العدة أربعة أشهر وعشر، تبدأ من حين موت زوجها، سواء أعلمت بذلك حين الوفاة أم لم تعلم إلا بعد ذلك، ولو فرض أنها انقضت العدة قبل علمها فلا عدة عليها ولا إحداد. قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها»(٣).

٥ ـ مدة عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر كما هو نص القرآن، وهذا الحديث، والجمهور من أهل العلم على أن المتوفى عنها لا تخرج من العدة إلا بعد دخول الليلة الحادية عشرة بغروب شمس اليوم العاشر؛ بناءً على أن المراد بقوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عشرُ ليالٍ بأيامها، فيكون اليوم العاشر من العدة وليلته قبله تبع له.

وقد التمس العلماء عللًا لتذكير العدد في قوله: ﴿وَعَشْرًا﴾ فقالوا: لتغليب الليالي؛ لأن الليلة تبع لليوم؛ ولأن ابتداء الشهور بالليل عند

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٥).

(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(١٠٤).

(٣) «التمهيد» (١٥/ ٩٩).

الاستهلال؛ ولأن التذكير أخف في اللفظ من التأنيث[(١)].

وذهب آخرون إلى أنها تخرج من العدة في صباح اليوم العاشر؛ لأن الحكم مقصور على الليالي؛ أخذًا من تذكير لفظ العدد.

وقول الجمهور هو الأظهر؛ لقوة مأخذه، والفارق بين القولين من حيث المدة يسير لا يكاد يُذكر، والاحتياط مطلوب[(٢)].

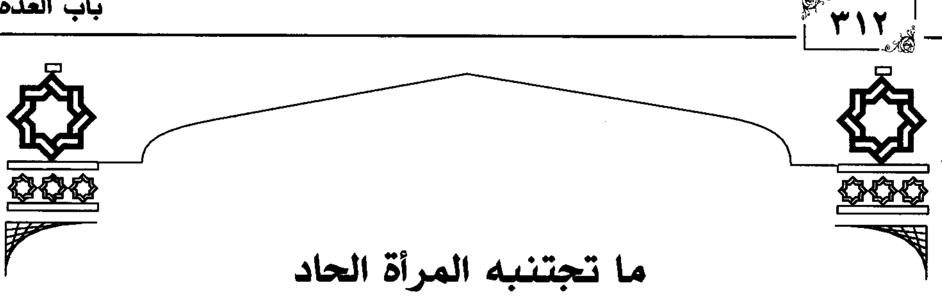
٦ ـ أن الإحداد خاص بالنساء دون الرجال، لقوله: **«لا تحد امرأة»**، وأما الإحداد في العصر الحاضر الذي وقع فيه بعض المسلمين من تنكيس الأعلام، وتغيير برامج الإعلام بما يناسب المقام، وتعطيل الأعمال لوفاة زعيم من الزعماء في مدة معينة، فليس من الإسلام في شيء، فإن الإحداد خاص بالمرأة، كما دلَّ عليه الحديث، وقد مات النبي ﷺ وهو أفضل الأنبياء وأشرف الخلق ولم يُحِدَّ عليه الصحابة ﭫ، ثم مات أبو بكر ﭬ، ثم قتل عمر وعثمان ﭭ فلم يحد الصحابة على واحد منهم، وهكذا التابعون وأئمة الإسلام، ولم يحد عليهم المسلمون، فيكون هذا العمل المذكور من البدع والتشبه بأعداء الإسلام مع ما فيه من الأضرار الكثيرة وتعطيل المصالح، والإحداد حكم شرعي لا بد له من دليل، ولا دليل عليه، فهو مردود على فاعله، ومن أمر به أو أشار بفعله فهو مبتدع آثم.

٧ ـ أن الإحداد خاص بالمتوفى عنها زوجها، لقوله: **«إلا على زوج»**، فهو إيجاب بعد النفي، فيقتضي حصر الإحداد في المتوفى عنها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٦)، «تفسير القرطبي» (٣/ ١٨٦)، «الفتوحات الإلهية» (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٢٢٤)، «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٤٨)، «أحكام الإحداد» للمصلح ص(٩٢).



ما تجتنبه المرأة الحاد

٣٤١ ـ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

العَصْبُ: ثِيابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيْهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها: كتاب «الطلاق»، باب «تلبس الحادة ثياب العصب» (٥٣٤٢) (٥٣٤٣)، ومسلم في «الطلاق» ـ أيضًا ـ (٩٣٨) (٦٦) من طريق هشام الدستوائي، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية ﵂... وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (**لا تحدُّ**) بضم الدال أن (**لا**) نافية، والنفي بمعنى النهي، بل هو أبلغ. وتقدم معنى الإحداد في الحديث قبله.

قوله: (**امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج: أربعة أشهرٍ وعشرًا**) تقدم شرحه في الحديث قبله.

قوله: (**إلا ثوب عَصْب**) بفتح العين وإسكان الصاد، مصدر؛ بمعنى: اسم المفعول، والعصب في اللغة: الفتل، والطي، وشدةُ الجمع، واللَّي، قال ابن الأثير: «هي برود يمانية يعصب غزلها؛ أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ

ويُنسج، فيبقى موشى؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ»[١].

وإضافة ثوب إلى ما بعده من إضافة الموصوف إلى صفته؛ أي: ثوب معصوب.

قوله: (**إلا إذا طهرت**) بضم الهاء وفتحها؛ أي: من الحيض، فيرخص لها في استعمال هذا الطيب؛ لإزالة الرائحة الكريهة لا لقصد الطيب.

قوله: (**نُبْذَةً**) بضم النون وسكون الباء؛ أي: قطعة، وتطلق على الشيء اليسير، وهي مفعول لفعل محذوف؛ أي: أخذت نبذة.

قوله: (**من قُسْطٍ**) بضم القاف وإسكان السين المهملة، عقار معروف من عقاقير الأدوية طيب الريح، تستعمله الحائض بعد غسلها لإزالة الرائحة، وليس هو من الطيب[٢].

قوله: (**أو أظفار**) هذه رواية مسلم بـ(أو)، وهي للتخيير، وفي رواية للبخاري ومسلم: (**من قسط وأظفار**) بالواو العاطفة، وهي أوجه لأنهما نوعان، وعند البخاري في «الحيض» و«الطلاق»: (**من كُسْتِ أظفارٍ**)[٣] بالكاف والإضافة، نسبة إلى أظفار مدينة بسواحل اليمن.

والأظفار: نوع من العطر الأسود مغلف من أصله على هيئة ظفر الإنسان، يوضع في البخور[٤]، والكست بالكاف هو القُسط.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا.

٢ ـ جواز الإحداد على الميت القريب كالابن والأخ مدة ثلاثة أيام.

٣ ـ تحريم الإحداد على الميت القريب كالابن والأخ فوق ثلاثة أيام. وقد مضى في الحديث الذي قبل هذا توضيح ذلك.

---

(١) «النهاية» (٣/ ٢٤٥).
(٢) «النهاية» (٤/ ٦٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٤١).
(٤) «النهاية» (٣/ ١٥٨).

٤ ـ أن المرأة الحاد منهية عن ثياب الزينة، وهي الثياب التي جرت عادة النساء بلبسها للزينة والمناسبات من أي لون كان، وقد دلَّ عليها الحديث بقوله: **«لا تلبس ثوبًا مصبوغًا»**، أما الثوب المصبوغ الذي لا يراد به التجمل فلا بأس به، وقد ذكر الفقهاء في ثياب الزينة ما كان موجودًا في زمانهم أو قبل زمانهم، أما في عصرنا هذا فقد لا يوجد شيء مما ذكروه، وقد يكون النبي ﷺ نص على المصبوغ؛ لأنه مما يتجمل به غالبًا، لكن القاعدة في ذلك أن كل ثوب زينة فالمرأة ممنوعة منه، وما عداه من ثياب نظيفة ليست للزينة فلا تمنع منها ولو كانت ملونة.

٥ ـ أن المرأة الحاد منهية عن الكُحْل؛ وذلك لأنه من الزينة، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الكحل إذا كان للزينة فالحاد ممنوعة منه، وإنما وقع الخلاف في حكم الاكتحال للضرورة والعلاج، وسبب الخلاف تعارض الأدلة، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بحث هذه المسألة في الحديث الذي بعد هذا.

٦ ـ أن المرأة الحاد منهية عن الطيب في ثيابها أو بدنها بجميع أنواعه، سواء أكان دهنًا أم بخورًا أم غيرهما؛ لأنه يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة، واستثنى في الحديث بعض الأنواع لقطع رائحة الحيض بعد غسلها من الحيض، وهذه غير مستعملة في زماننا؛ لأنه ظهر من المنظفات ووسائل قطع الرائحة ما يغني عنها.

ولا حرج على المعتدة في الاستحمام وغسل بدنها وشعرها بالصابون وغيره، وقد أفتى بذلك الشيخان: ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله؛ لأن الذي في الصابون والشامبو ليس طيبًا بل نكهة[1].

وتنهى الحاد عن شرب القهوة التي فيها زعفران؛ لأنه طيب، ولفظ الحديث: **«ولا تمس طيبًا»**، ومَسُّ كل شيء بحسبه[2].

---

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٢/ ١٨٧)، «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «أحكام الإحداد»، للمصلح ص(١٠١).

٧ ـ ومما تنهى عنه المرأة الحادّ لبس الحلي، وهذا قد ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود، وأحمد[١]، والحلي من الزينة التي تنهى عنها الحادّ، سواء كان من الذهب أو الفضة أو غيرهما، والجمهور من أهل العلم على المنع منه.

هذه هي الأشياء التي يجب على الحاد أن تجتنبها، ويضاف إليها النهي عن خروجها من المنزل الذي كانت تسكنه قبل وفاة زوجها، كما ثبت في السُّنَّة[٢].

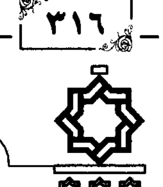
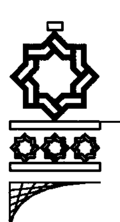
ويجوز للمعتدة أن تكلم من جرت عادتها بتكليمه قبل ذلك، ولها استعمال الهاتف، أو إجابة من يطرق الباب، ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع النهي عنه.

ولها أن تنظف ثيابها وتلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزينة، ولها أن تخرج إلى فناء منزلها وحديقة بيتها، وأن تصعد إلى السطح، وأن ترى القمر، والمنع من ذلك أمر محدث لا أصل له. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٤)، وأحمد (٤٤/ ٢٠٥)، وهو حديث صحيح، وقد ضعفه ابن حزم (١٠/ ٢٢٧) ورَدَّ هذا ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩).

(٢) انظر: «منحة العلام» (٨/ ٨٤).

الفرق بين الإحداد في الجاهلية والإسلام

٣٤٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» ـ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا ـ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

٣٤٣ ـ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ـ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ ـ فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

* الحِفْشُ: البَيْتُ الصَّغِيرُ.

* وَتَفْتَضُّ: تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب «تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا» (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) (٥٨) من طريق حميد بن نافع، عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة... وذكرت الحديث.

وقوله: (**فقالت زينب...**) هو موصول بالإسناد المذكور، قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة....

فهو بيان لقوله: (**وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**).

وقد روى البخاري (٥٣٣٨) ومسلم (١٤٨٨) (٦٠) ما يدل على أن هذا من المرفوع. لكنه باختصار، ففيهما من طريق شعبة، عن حميد، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ امرأة توفي عنها زوجها، فخشوا على عينها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنوه في التكحل، فقال: «**لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها، أو شر بيتها، فإذا كان حول، فمرَّ كلب، رمت ببعرة، فلا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشر**»[1].

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (وقد اشتكت عينها) بالرفع على أنها فاعل، وتكون العين هي المشتكية، واقتصر عليه النووي[2]، ورجحه ابن حجر[3]، وبالنصب على أنها مفعول، والفاعل ضمير مستتر يعود على البنت.

قوله: (**أفنكحُلها**) بضم الحاء مضارع كحل، من باب نصر، وبفتحها من باب فتح.

قوله: (**لا**)؛ أي: لا تكحلها.

قوله: (**مرتين أو ثلاثًا**)؛ أي: أنه ﷺ كرر (**لا**) مرتين أو ثلاثًا من المرات لتأكيد المنع.

قوله: (**كل ذلك يقول: لا**)؛ أي: لا تكتحل، والتكرار للتأكيد.

قوله: (**إنما هي**)؛ أي: العدة الشرعية.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٨٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥٣٤١).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٤٨٨).

قوله: (**أربعة أشهر وعشر**) إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك، وتهوين الصبر عليها، والمراد: لا تستكثرن العدة، ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة.

قوله: (**الجاهلية**) هي حالة العرب قبل الإسلام من الجهل بالشريعة، وفي ذكر الجاهلية إشعار بأن الإسلام على خلافها.

قوله: (**ترمي بالبعرة**) واحدة البعر، وهي روث الإبل أو الغنم، بفتح الموحدة وسكون المهملة، ويجوز فتحها.

قوله: (**على رأس الحول**)؛ أي: بعد إتمامها سنة في عدتها، إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه، لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارًا له، وتعظيمًا لحق زوجها.

قوله: (**فقالت زينب**)؛ أي: بنت أم سلمة راوية الحديث عن أمها أم سلمة رضي الله عنها، وقائل: «فقالت زينب...» هو حميد بن نافع راوي الحديث عنها، إجابة لسؤاله لها، ـ كما تقدم ـ.

قوله: (**حِفْشًا**) بكسر الحاء المهملة؛ أي: بيتًا صغيرًا، كما ذكر المؤلف؛ سمي بذلك لضيقه وانضمامه، والتحفش: الاجتماع والانضمام. قال الأصمعي: «تحفش القوم إذا اجتمعوا»[1].

قوله: (**شر ثيابها**)؛ أي: أردأها، فتجمع بين شر الثياب وشر المكان.

قوله: (**ولا شيئًا**)؛ أي: مما يتزين به. وهذه اللفظة ليست عند البخاري.

قوله: (**سنة**)؛ أي: من موت زوجها.

قوله: (**ثم تؤتى بدابةٍ حمارٍ**) بالجر والتنوين بدل مما قبله.

قوله: (**أو شاة أو طير**) أو: فيهما للتنويع لا للشك. وإطلاق الدابة

---

(١) «غريب الحديث»، للخطابي (٢/ ٥٨٤).

على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية، لا العرفية؛ لأن الدابة في العرف خاصة بذوات الأربع.

قوله: (فتفتض به) بفاء، ثم مثناة، ثم فاء ساكنة، ثم مثناة مفتوحة، ثم ضاد معجمة مثقلة، فسَّرها المصنف بقوله: «تدلك به جسدها»؛ بمعنى: أنها تتمسح به فتنقي به درنها ووسخها الذي تراكم عليها مدة سنة، وهي عادة من عاداتهم في الجاهلية.

قوله: (فقلما تفتض بشيء) قلما: فعل ماض مكفوف عن العمل بـ(ما) ولا فاعل له، أو (ما) مصدرية، والمصدر المنسبك منها ومن صلتها فاعل، والتقدير: قل افتضاضها بشيء إلا مات.

قوله: (إلا مات)؛ أي: لِتَمَسُّحِهَا به، بسبب قبح ريحها وقذارتها.

قوله: (ثم تخرج) بفتح التاء مبنيًّا للفاعل؛ أي: تخرج تلك المعتدة من حِفْشها.

قوله: (فتُعطى) بضم التاء مبنيًّا لما لم يسم فاعله، ونائب الفاعل ضمير يعود على المعتدة المفهوم من السياق.

قوله: (ثم تراجِع بعدُ) من المراجعة و**(بعدُ)** ظرف مبني على الضم لتقدير معنى المضاف إليه؛ أي: بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي.

قوله: (ما شاءت من طيب أو غيره)؛ أي: مما كانت ممنوعة منه في تلك المدة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن المرأة الحاد منهية عن الكحل، وذلك لأنه من الزينة، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الكحل إذا كان للزينة فالحاد ممنوعة منه، وإنما وقع الخلاف في حكم الاكتحال للضرورة كالعلاج.

والأظهر ـ والله أعلم ـ: أنه لا يجوز للحاد أن تكتحل مطلقًا، سواء خافت على عينها أو لم تخف، فإن القول بالمنع مطلقًا قوي، ولا سيما في زماننا هذا، فقد وجد من الأدوية ما تعالج به العين دون الكحل.

فإن لم يوجد عندها دواء غير الكحل واضطرت إليه فالقول بالجواز قوي؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى المباح، كما في الأصول، هذا أمر، والأمر الثاني: أن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي[١].

٢ ـ أن حكم العدة والإحداد في الإسلام مخالف لما كانوا يضعونه في الجاهلية.

٣ ـ يسر الشريعة وسماحتها حيث خففت آصار الجاهلية وأثقالها، وذلك بتقصير مدة الإحداد إلى ثلثها، وإباحة النظافة في جسدها وثوبها ومسكنها، وإباحة مخالطتها أقاربها ونساءها في بيتها. والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» (١٧/٣١٩).



كتاب اللعان

اللعان في اللغة: مصدر لاعن يلاعِن لعانًا ومُلاعنَةَ: إذا تبادل اللعن مع غيره.

وشرعًا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعنة أو غضب.

فقولنا: (**شَهَادات**)؛ أي: إنها شهادات أربع؛ كشهود الزنا، مؤكدات بالأيمان، بحيث يقول كل من الزوجين: أشهد بالله.

وقولنا: (**مَقرونة بلعنٍ**)؛ أي: إن شهادة الزوج بعد الرابعة مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه على تقدير كذبه؛ لما فيها من اللعنة عليه إن كان من الكاذبين.

وقولنا: (**أو غضب**)؛ أي: إن شهادة المرأة بعد الرابعة مقرونة بالغضب، قائمة مقام حد الزنا في حقها على تقدير أنه صادق؛ لأنها تضمنت غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

وبهذا يتبين أن اللعن من جانب واحد وهو الزوج، والغضب من جانب الزوجة، فيكون قولهم: (باب اللعان) من باب تغليب أحد الوصفين على الآخر، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بدئ به في الآية.

وسبب اللعان: رَمْيُ الزوج زوجته بالزنا، سواء بشخص معين أو بغير معين؛ كقوله: يا زانية، فإذا حصل ذلك منه فله **ثلاث حالات:**

الأولى: أن يقيم بيِّنة شرعية، وهي أربعة شهود على صحة دعواه، فيقام عليها حدُّ الزنا.

الثانية: ألا يكون لديه بيِّنة، ولكن تقر هي بذلك، فيقام عليها حدّ الزنا.

الثالثة: ألا يكون بيِّنة ولا إقرار، فيقام عليه حدّ القذف إلا أن يسقطه باللعان. وعلى هذا فالأزواج داخلون في عموم آية القذف، ولكن الله تعالى جعل لهم فرجًا ومخرجًا، فأنزل آيات اللعان، فإذا قذف زوجته ولم يستطع إقامة البينة فله أن يلاعن؛ لأنه يبعد غاية البعد أن يقذف الرجل زوجته بما لم يكن؛ لأن عليه في ذلك عارًا كما هو عليها، فجعل الله تعالى للزوج حكمًا خاصًا ومخرجًا ثالثًا غير البيِّنة والحدِّ، حيث إنه لا يستطيع إحضار أربعة شهود.

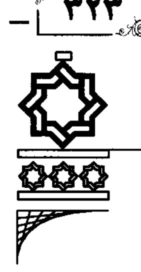
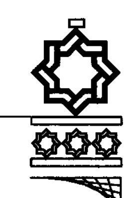
ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت اللعان بالكتاب، كما في آيات سورة النور، وبالسُّنَّة الصحيحة، كما في «الصحيحين» ومنها ما في هذا الباب، وبالإجماع على ذلك.

وقد تكلم المفسرون في سبب نزول آيات اللعان، وأنها نزلت في هلال بن أمية، أو عويمر العجلاني ﭫ، كما تدل على ذلك الروايات الكثيرة، لكن يبقى موضوع الترجيح، وهو من المضائق؛ إذ إنه يحتاج إلى تأمل ومزيد اطلاع، ولذا حصل للعلماء في ذلك كلام طويل، فمنهم من يرى أن قضية اللعان قصة واحدة لعويمر العجلاني ﭬ، وأن ذكر هلال بن أمية ﭬ خطأ، ومنهم من يرى التعدد، وأنهما قصتان وقعتا في وقت واحد أو متقارب، فنزلت بسببهما آيات اللعان، وهذا أظهر، على خلافٍ في الملاعِن أولًا[1].

هذا وقد ذكر المؤلف في كتاب «اللعان» ثمانية أحاديث، اثنان في «اللعان» والبقية في التعريض بالقذف، ولحاق النسب، وحكم القائف، وموضوع العزل، وحكم انتساب الرجل لغير أبيه، وعليه فلو قال: (كتاب اللعان وغيره) لكان أولى.

---

(١) انظر: «المحرر في أسباب نزول القرآن» (٢/ ٧١٩)، «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها» ص(٥٦٣).

مشروعية اللعان وصفته وحكم صداق الملاعنة

٣٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ: أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٧]. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ: «أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ»، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٩].

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثًا.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث بهذا السياق أخرجه مسلم في كتاب «اللعان» (١٤٩٣) (٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب: أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر ﷺ بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل، فسمع صوتي، قال: ابنُ جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترش بَرْذَعَةً متوسد وسادة حشوها ليف، قلت: أبا عبد الرحمٰن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة... وذكر بقية الحديث.

وقد رواه البخاري مفرقًا في عدة أبواب من كتاب «الطلاق» وسياق مسلم أتم، كما قال الحميدي في «جمعه»[1].

ورواه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب «قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟» (٥٣١٢) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (١٤٩٣) (٦) من طريق أيوب، كلاهما عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر ﷺ عن المتلاعنين.. وساق الحديث إلى أن قال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» ثلاث مرات. هذا لفظ البخاري. وليس عند مسلم ذكر العدد.

ورواه في باب «المتعة للتي لم يُفرض لها» (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥) من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها...**» الحديث. وهذا لفظ مسلم.

---

(١) (٢/٢١٤).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (في إمرة مصعب)؛ أي: مصعب بن الزبير، كما في رواية عند مسلم، وقد كان أميرًا على العراق من سنة ثمان وستين، وبقي فيها إلى أن قتل سنة إحدى وسبعين رَحِمَهُ اللهُ(١).

قوله: (منزل ابن عمر بمكة) الظاهر: أنه منزله الذي نزله لما جاء مكة للحج أو العمرة؛ لأنه كان من سكان المدينة.

قوله: (إنه قائل) من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

قوله: (بَرْذعة) بفتح الباء، وهي تقال بالدال وبالذال، وهي ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه؛ كالسرج للفرس(٢).

قوله: (فلان بن فلان) كناية عن شخص معين، ويكنى بذلك كراهية التصريح باسمه، والظاهر: أن المراد عويمر العجلاني، كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات(٣)، وهذا التصريح لا حرج فيه ـ إن شاء الله ـ؛ لأنه شيء حصل، ومضى فيه حكم الله، وقد يكون في التسمية فوائد، وأهمها إثبات صحبته، والبحث عنه، ومراجعة ترجمته.

قوله: (على فاحشة) أصل الفاحشة: ما عَظُمَ قبحه من الأقوال والأفعال، وتطلق الفاحشة على الزنا، وهو المراد هنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].

قوله: (فلم يجبه) جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة عويمر العجلاني، لما أرسل عاصم بن عدي يسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) فهذا يفيد أن هذه الكراهة لقبح هذه المسألة، ولهذا قال عاصم: فكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، ولعل هذه

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٢/ ١٣٥)، «الإعلام» (٨/ ١٤٩).

(٢) «المصباح المنير» ص(٤٣).

(٣) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٩٥)، «المحرر في أسباب نزول القرآن» (٢/ ٧١٩).

الكراهة إما لقبح النازلة والفاحشة، أو لما كان من نهيه عن كثرة السؤال أو لغير ذلك[1].

قوله: (**قد ابتليت**) البلاء هو المحنة تنزل بالمرء؛ والمعنى: امتحنت بهذا الأمر.

قوله تعالى: (﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦])؛ أي: يقذفون أزواجهم بالزنا. وأصل القذف: الرمي بالحجارة ونحوها مما يؤذي ويضر، استعير للسب وتوجيه العيوب، بجامع الإضرار والإيذاء في كلٍّ.

قوله: (**فتلاهن عليه**)؛ أي: قرأ النبي ﷺ تلك الآيات على السائل، وهو عويمر العجلاني رضي الله عنه؛ بناءً على ما تقدم؛ لتعريف الحكم، والعمل بمقتضاها.

قوله: (**ووعظه**)؛ أي: نصحه بما يلين قلبه من ثواب الله وعقابه.

قوله: (**وذكَّره**) بتشديد الكاف؛ أي: نبَّهه من غفلته وذكر له ما لعله نسيه من أحكام الله وجزائه.

قوله: (**عذاب الدنيا**)؛ أي: حد القذف وهو ثمانون جلدة، (**أهون من عذاب الآخرة**) كما في قوله تعالى: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡـَٔاخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾ [النور: ٢٣].

قوله: (**فقال: لا**)؛ أي: فقال الرجل: لا أتراجع عما قلته؛ لأنه حق وصدق، بدليل ما بعده.

قوله: (**والذي بعثك بالحق**)؛ بمعنى: أن بعثه ﷺ حق، وما بُعث به حق. والبعث: الإرسال.

قوله: (**ما كذبت عليها**)؛ أي: فيما نسبته إليها.

قوله: (**قالت: لا**)؛ أي: لا أتراجع عما قلته.

قوله: (**إنه لكاذب**)؛ أي: فيما رماني به من الزنا، ونسبني إليه من الفاحشة.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٧٨).

قوله: (فبدأ بالرجل)؛ أي: فبدأ النبي ﷺ في اللعان بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به.

قوله: (فشهِد) بكسر الهاء، من باب علم؛ أي: حلف. والعرب تقول: أشهد بالله؛ أي: أحلف.

قوله: (أربع شهادات) بنصب **(أربع)** على المفعولية؛ أي: يحلف أربعة أيمان.

قوله: (بالله): مقرونة باسم الله، وهو قسم، وهو متعلق بـ(شهادات).

قوله: (إنه لمن الصادقين)؛ أي: الشاهدين بما يطابق الواقع.

قوله: (﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾ [النور: ٧]) لفظ الآية بالرفع على أنه مبتدأ وخبره ما بعده؛ أي: والشهادة الخامسة. وأما لفظ الحديث فيجوز فيه الرفع على هذا الإعراب، ويجوز نصبه عطفًا على **(أربع)**؛ أي: وشهد الخامسة.

قوله: (﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٧])؛ أي: طرد الله إياه وإبعاده عن رحمته.

قوله: (﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٧])؛ أي: الشاهدين بما يخالف الواقع.

قوله: (ثم ثَنَّى بالمرأة) من التثنية، وهو فعل الشيء ثانيًا؛ أي: بعد فِعْلِ شيء قبله؛ والمعنى: أَشْهَدَ أولًا الرجل، وأَشْهَدَ ثانيًا المرأة.

قوله: (إنه)؛ أي: زوجي هذا، وتشير إليه إن كان حاضرًا، أو تسميه إن كان غائبًا.

قوله: (لمن الكاذبين)؛ أي: فيما رماني به من الزنا.

قوله: (﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ﴾ [النور: ٩]) بالنصب عطفًا على **«أربع شهادات»**.

قوله: (﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ [النور: ٩]) الغضب: صفة تقتضي الانتقام من المغضوب عليه.

قوله: (﴿إِن كَانَ﴾ [النور: ٩])؛ أي: الزوج.

قوله: (﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٩])؛ أي: الشاهدين بما يطابق الواقع؛ أي: فيما رماها به من الزنا.

قوله: (**ثم فَرَّقَ بينهما**) بتشديد الراء من التفريق.

قوله: (**أن أحدكما**)؛ أي: المتلاعنين.

قوله: (**كاذب**) فيه تغليب المذكر على المؤنث. والظاهر: أن الرسول ﷺ قال ذلك بعد فراغهما من اللعان.

قوله: (**فهل منكما تائب؟**)؛ أي: فهل للكاذب منكما أن يتوب إلى الله تعالى؟.

قوله: (**ثلاثًا**) تقدم أن لفظ البخاري: «ثلاث مرات» وليس عند مسلم ذكر العدد.

قوله: (**لا سبيل لك عليها**)؛ أي: للتفريق بينكما باللعان، وظاهره النفي العام، وأنه تحريم مؤبد.

قوله: (**مالي؟**) فاعل لفعل محذوف تقديره: أيذهب مالي؟ والمراد به: الصداق، أو مفعول لفعل محذوف تقديره: أطلب مالي.

قوله: (**لا مال لك**)؛ أي: ليس لك أن تسترد منها ما أعطيتها؛ لأنك قد استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها.

قوله: (**إن كنت صدقت**)؛ أي: فيما ادعيته عليها. وهذا تقسيم مستوعب لحالتين لا ثالث لهما.

قوله: (**فهو بما استحللت من فرجها**)؛ أي: فتكون قد استوفيت حقك منها قبل ذلك.

قوله: (**وإن كنت كذبت عليها**)؛ أي: فيما نسبته إليها.

قوله: (**فهو أبعد لك منها**)؛ أي: من مطالبتها؛ لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بمال قَبَضَتْهُ منك قبضًا صحيحًا تستحقه.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ مشروعية اللعان إذا وجد ما يقتضيه، وهو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا ولا يقيم البيِّنة على ذلك، كما تقدم.

وقد دلَّت السُّنَّة على أن اللعان بين الزوجين يكون في المسجد، كما يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في «الصحيحين»، وكل هذا مقصود به التغليظ.

وإذا تم اللعان سقط حد القذف عن الرجل، وسقط حد الزنا عن الزوجة، وحرمت عليه تحريمًا مؤبدًا، كما في قوله ﷺ: **«لا سبيل لك عليها»**.

واللعان خاص بقذف الزوجة، أما قذف غيرها فيجري فيه حد القذف.

٢ ـ أن صفة اللعان كما ذكر الله تعالى في القرآن، وذلك بأن يحضر الزوجان عند الحاكم أو نائبه، فيقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي، ويُعَيِّنُها باسمها أو وصفها أو الإشارة إليها، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وإنما خصت المرأة بالغضب ـ وهو أعظم من اللعنة ـ لأنها أقرب إلى الكذب في هذه القضية من زوجها، فإنها تعلم علم اليقين بحقيقة الحال، بخلاف الرجل فقد تقوم عنده شبهة قوية فيلاعن من أجلها ولا يكون جازمًا في حقيقة الأمر، فالزوج إن كان كاذبًا لم يصل ذنبه إلى أكثر من حد القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به.

٣ ـ أنه يبدأ بالزوج في اللعان، وهذا هو الذي دلَّ عليه القرآن، وهو الموافق للقياس، فإن الزوج هو المدعي؛ ولأن لعان الزوج بينة الإثبات، فإنه هو القاذف فيدرأ الحد عن نفسه، ولعانها بينة الإنكار فلم يجز تقديمها.

٤ ـ استحباب وعظ كل واحد من الزوجين قبل البدء في اللعان؛ لعله يرجع إن كان كاذبًا، فيرجع الزوج عن قوله، أو ترجع هي عن إنكارها.

٥ ـ استدل العلماء بقوله: **«فلم يجبه»** على استحباب الإعراض عن

الأسئلة التي لم تقع، وإنما يتصور وقوعها تصورًا، ولا سيما إذا كانت في أمور مستكرهة، أو في أمور لا حاجة إليها.

وقد روى الدارمي في مقدمة «سننه» عن جماعة من سلف هذه الأمة، منهم: عمر وابنه وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ﷺ، أنهم كانوا يكرهون السؤال عن شيء لم يقع، ولم يكونوا يجيبون السائل[(١)].

٦ ـ أنه إذا تم اللعان فرَّق الحاكم أو القاضي بين الزوجين تفريقًا مؤبدًا؛ لأن اللعان يوقع بين الزوجين من التقاطع والتباغض ما يوجب ألا يجتمعا بعده أبدًا.

٧ ـ ظاهر قوله: **(ثم فرق بينهما)** أن الفرقة لا تقع باللعان، بل لا بد من تفريق الحاكم، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه إذا تم اللعان ثبتت الفرقة بين الزوجين، ولا يفتقر هذا إلى تفريق الحاكم؛ لأن الزوج لما شهد عليها بالزنا أربع مرات فالظاهر أنهما لا يأتلفان، فلم يكن في بقاء النكاح فائدة، فينفسخ كما ينفسخ بالارتداد؛ ولأنه لو كان التفريق إلى القاضي لساغ تركه برضا الزوجين كالتفريق بالعيب، ولم يقل بهذا أحد.

وأما القول بأنه لا بد من الطلاق، فهو قول مرجوح؛ لأن حديث سهل بن سعد ﷺ في قصة المتلاعنين وفيه: **«فطلقها ثلاثًا..»** لا دلالة فيه على ذلك؛ لأن عويمرًا ﷺ إنما طلق امرأته بعد اللعان؛ لكونه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق، ثم إن تطليقه مؤكد للفرقة الواقعة باللعان، وهي بالتأبيد أشد منه، فلا حاجة إلى إنكار الرسول ﷺ عليه.

وقول ابن عمر ﷺ: **(ثم فرق بينهما)** ليس صريحًا، فإنه كما يحتمل إنشاء الفرقة يحتمل إعلامهما بها أو تنفيذها حسًّا بينهما[(٢)].

وأما القول بأن الفرقة تحصل بلعان الزوج وحده، فهو قول مرجوح ـ أيضًا ـ؛ لأنه لو وقعت الفرقة بلعان الزوج وحده لصار معنى هذا أن المرأة

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٢) «الفرقة بين الزوجين» ص(١٨١).

تلاعن وهي أجنبية منه[١].

وثمرة الخلاف أنه على القول بأنه لا بد من تفريق الحاكم تظل الزوجية قائمة، ويقع طلاق الزوج على الزوجة، ويجري بينهما التوارث بسبب الزوجية إذا مات أحدهما قبل تفريق الحاكم، وعلى أنه لا يحتاج إلى تفريق الحاكم لا يكون شيء من ذلك[٢].

٨ ـ أن الرجل الملاعن لا يستحق شيئًا من الصداق الذي أصدقه للمرأة؛ لأنه إن كان صادقًا فيما رماها به من الزنا فالصداق بما استحل من فرجها، وإن كان كاذبًا فلا شيء له؛ لأنه استحل فرجها، وزاد على ذلك أنه ظلمها بالكذب عليها، فكيف يجمع عليها الظلم في عِرْضِهَا ومطالبتها بمالٍ قبضته منه قبضًا صحيحًا، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[٣].

٩ ـ جمهور العلماء على أن فرقة اللعان مؤبدة، فلا يحل للزوج أن يعود إلى امرأته بحال، لقوله ﷺ: **«لا سبيل لك عليها»**، ولما تقدم من ارتفاع الثقة بينهما.

والقول الثاني: أنه إن أكذب نفسه حلَّت له وعاد فراشه بحاله، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لأن فرقة اللعان عندهما طلاق، وهو رواية عن أحمد عدَّها الموفق رواية شاذة.

وقال سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب[٤].

والصحيح: قول الجمهور.

١٠ ـ اختلف العلماء في قوله: **«الله يعلم أن أحدكما كاذب»** هل قاله الرسول ﷺ للمتلاعنين قبل اللعان أو بعده؟ **فيه قولان:**

الأول: أن هذا بعد فراغهما من اللعان، ويؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه لا يلزم من كذبه التوبة من ذلك، وهذا اختيار القاضي عياض.

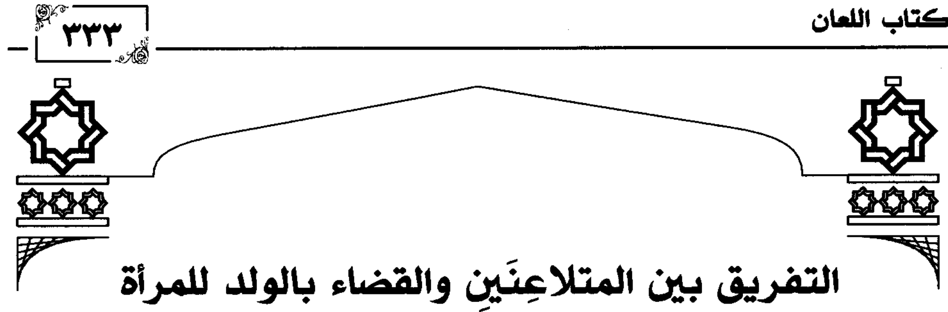
---

(١) «أحكام القرآن» (٥/ ١٥٣).
(٢) «المغني» (١١/ ١٧٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٣٨٠).
(٤) «المغني» (١١/ ١٤٩).

الثاني: أنه قبل بداية اللعان، من باب تخويفهما وتحذيرهما؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذبًا في الواقع ونفس الأمر، وأن يكون الآخر صادقًا في الواقع ونفس الأمر، وهذا نقله عياض عن الداودي، ثم قال: «والأول أظهر وأولى بمساق الكلام»، لكن قال الحافظ ابن حجر: «إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما محتمل للأمرين، وإنما الذي يؤيد كلام الداودي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: فدعاهما حين نزلت آية الملاعن، فقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**»، فقال هلال: والله إني لصادق... الحديث. ويحتمل التعدد»[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٩/٤٥٨).



التفريق بين المتلاعِنَين والقضاء بالولد للمرأة

٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التفسير»، باب ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٩] (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) من طريق نافع، عن ابن عمر ﷺ؛ أن رجلًا رمى امرأته. . . الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أن رجلًا) هو: هلال بن أمية، أو: عويمر العجلاني على الخلاف فيمن نزلت فيه آيات اللعان، ومن العلماء من رجح أنها نزلت في هلال بن أمية ﷺ حين قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ﷺ، ثم جاء فيما بعدُ عويمر العجلاني ﷺ لقذف امرأته كذلك، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر، وابن عاشور وغيرهما(١).

قوله: (رمى امرأته)؛ أي: قذفها بالزنا، وأصل الرمي: القذف والحذف بشيء محسوس كالسهم والحجر. والمراد هنا: الرمي بالقول من باب الاستعارة، واسمها خولة بنت قيس أو: بنت عاصم سيد بني عجلان.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٥٠)، (٩/ ٤٥٠)، «التحرير والتنوير» (١٨/ ١٦٣)، «المحرر في أسباب نزول القرآن» (٢/ ٧١٩).

قوله: (وانتفى من ولدها) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: فانتفى ـ بالفاء ـ وقد ذكر الطيبي أن الفاء سببية، فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتفِ على أحد القولين(١).

والمراد بالولد: الحمل الذي لم تضعه ذلك الوقت.

قوله: (فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا) هكذا في «العمدة» والذي في «الصحيح»: فأمر بهما فتلاعنا.

قوله: (فتلاعنا كما قال الله)؛ أي: في صفة اللعان الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

قوله: (ثم قضى بالولد للمرأة)؛ أي: حكم بأن الولد للمرأة المُلَاعَنَةِ التي هي أُمُّه، ونفاه عن الملاعِن الذي هو الزوج، فلا توارث بينهما، بل ينسب إلى أمه. وقد جاء في رواية عند مسلم: فكانت حاملًا، فكان ابنها يدعى إلى أمه. وفي رواية: وألحق بأمه.

قوله: (وفرق بين المتلاعنين)؛ أي: بعد أن تم اللعان فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين فرقة دائمة لا لقاء بعدها أبدًا، وهل هذا التفريق ابتداء أم أنه إعلام لهما؟ قولان كما تقدمت الإشارة إليهما.

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ مشروعية اللعان إذا وجد ما يقتضيه، وذلك حينما يرمي الرجل زوجه بالزنا، ولا يقيم البيِّنة على ذلك، وتقدم هذا ـ أيضًا ـ.

٢ ـ جواز ملاعنة الحامل قبل وضع حملها، وأنه لا يؤخر إلى أن تضع، وإذا وضعت لم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضعه؛ لأن الحمل تُمْكِنُ معرفته بأمارات، ولا سيما في زماننا هذا، وهذا قول الجمهور.

---

(١) «كشف اللثام» (٥/ ٥٥٢).

٣ ـ إذا لاعن الحامل ونفى عنه الولد بذكره في اللعان انتفى عنه، وذلك بأن يقول: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي، وتعكس هي، فتقول: أشهد بالله أن هذا ولدي منه، وما زنيت. وهذا مذهب الجمهور، وعن أحمد رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز أن الولد ينتفي بمجرد اللعان وإن لم ينفه، فيكون انتفاء الولد هنا تبعًا للعان، قال ابن القيم: «وهذا أصح الأقوال، وعليه تدل السُّنَّة الثابتة»(١).

٤ ـ إذا نفى الولد عنه صار تابعًا للمرأة منتسبًا إليها، فيرثها بالبنوة، وإذا مات حازت ميراثه وتثبت أحكام البنوة بالنسبة إليها، وانقطع نسبه عن الرجل، فلا ينسب إليه، ولا تعتبر قرابة الأبوة في الإرث، ولا النفقة، ولو كان المنفي باللعان بنتًا لم تحل للملاعن؛ لأنها ربيبته في الجملة.

وأما قول النبي ﷺ: **«الولد للفراش»**(٢) فهو محمول على ما إذا ادعى صاحب الفراش أنه ولده، وذلك إذا لم ينفه، ثم إن الفراش قد زال باللعان(٣).

٥ ـ إذا تم اللعان فرّق الحاكم أو القاضي بين الزوجين تفريقًا مؤبدًا، فلا تحل له بعد اللعان بحال من الأحوال، حتى ولو نكحت زوجًا غيره؛ لأن اللعان يوقع بين الزوجين من التباغض والتقاطع ما يوجب ألا يجتمعا بعده، ومع هذا التفريق المؤبد فإنه لا يكون مَحْرَمًا لها؛ لأن هذا ليس من الأسباب المباحة التي يثبت بها التحريم وهي: النسب، والرضاع، والمصاهرة(٤).

وظاهر قوله: **(وفرق بين المتلاعنين)** أن الفرقة لا تقع باللعان، بل لا بد من تفريق الحاكم.

والقول الثاني: أن الفرقة تقع باللعان، ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم؛ لأن اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على تفريق الحاكم، فهو

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) وسيأتي شرحه قريبًا.

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٣٩٨).

(٤) «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٠٥).

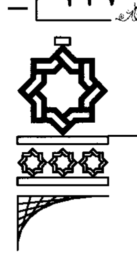
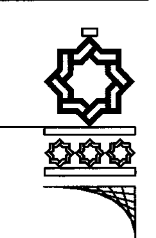
كالرضاع وهذا هو الأظهر، فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم؛ لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله ﷺ، وفرقة الحاكم ترجع إلى اختياره[١].

وأما قوله: **(وفرق بين المتلاعنين)** فهو ليس صريحًا، فإنه كما يحتمل إنشاء الفرقة يحتمل إعلامهما بها أو تنفيذها حسًّا بينهما[٢]، وتقدم هذا. والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢).

(٢) «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٠٤).

التعريض بنفي الولد

٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب «إذا عَرَّضَ بنفي الولد» (٥٣٠٥) من طريق مالك، ومسلم (١٥٠٠) (١٨) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (من بني فزارة) بفتح الفاء، وبالزاي، وبعد الألف راء مهملة.

قوله: (إن امرأتي ولدت غلامًا أسود)؛ أي: إنه لا يشبهني ولا يشبه أمه، فأنا أبيض وأمه بيضاء، وقد جاء في رواية عند مسلم: **(أنكرته)**؛ ومعناه: استنكرت بقلبي أن يكون مني، وليس معناه نفيه عن نفسه باللفظ.

قوله: (هل لك من إبل؟) الغرض من هذا السؤال وما بعده أن النبي ﷺ فهم مراد هذا الرجل وأنه يعرِّض بنفي ولده ـ كما في رواية مسلم ـ لكون لونه

خالف لون أبيه وأمه، فأراد النبي ﷺ أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له مثلًا مما يعرف ويألف.

قوله: (حمر) بضم فسكون، جمع أحمر، وهي التي لم يخالط حمرتها لون آخر.

قوله: (مِنْ أورق) بفتح الهمزة، هو الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء.

قوله: (**فأنَّى أتاها ذلك؟**) بفتح النون المشددة اسم استفهام؛ والمعنى: من أين أتاها اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر؟.

قوله: (نزعه عرق) المراد بالعرق: الأصل من النسب، تشبيهًا بعرق الشجرة، ومعنى: (**نزعه**) جذبه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، كما أنه لا يُعدُّ غيبة إذا جاء صاحبه مستفتيًا ولم يقصد مجرد القدح والعيب، وهذا هو قول الجمهور.

٢ ـ أن الاحتياط في باب الأنساب مطلوب، وأن مجرد الظن والاحتمال لا ينفي الولد من أبيه، فيلحق الولد بأبويه ولو خالف لونه لونهما، ولهذا حكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش، ولم يجعل مخالفة اللون دلالة يجب الحكم بها؛ لأنه ﷺ ضرب له المثل باختلاف الألوان في الإبل ولقاحُها واحد.

٣ ـ أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفًا له في اللون، وقد حكى ابن رشد والقرطبي الإجماع على ذلك[١]، وتعقبهما الحافظ ابن حجر بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية، وهو أنه إن لم ينضم إلى مخالفة اللون قرينةُ الزنا حَرُمَ النفي، وإن انضمت، أو كان مُتَّهِمَها برجل فأتت

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٠٧).

بولد على لونه ففيه وجهان، وقالت الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة، والخلاف عند عدمها[1]، وعلى هذا لو حُمل الإجماع على عدم القرينة، والخلاف إذا وجدت قرينة فالظاهر أنه لا تَعَقُّبَ.

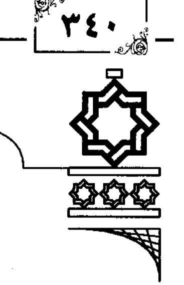
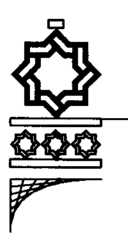
٤ ـ حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف كان يخاطب الناس بما يعرفون وما يفهمون، حيث ضرب هذا المثل لهذا السائل الذي فهم المراد منه وأدرك المقصود؛ لأنه قد خفي عليه هذا الأمر في الآدميين، فشبهه النبي ﷺ بما يعرفه ويألفه ولا ينكره.

٥ ـ هذا الحديث من أدلة القياس في الشرع وصحة الاعتبار بالنظير، فقد قاس النبي ﷺ نسل بني آدم على نِتاج الإبل، والعلة: نزع العرق القديم المؤثر في لون البشرة، والحكم: الثبوت والإلحاق مع اختلاف لون البشرة[2].

كما يستدل به الأصوليون على اشتراط أن تكون العلة وصفًا مناسبًا للحكم، وإلغاء الأوصاف التي لا تؤثر في الحكم؛ لأن الرسول ﷺ ألغى اختلاف لون الولد عن أبيه؛ لعدم تأثيره في الحكم[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، «فتح الباري» (٩/ ٤٤٤).
(٢) «القياس في القرآن والسُّنَّة» ص(٣٨٠).
(٣) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٣٩).

ما جاء في أن الولد للفراش دون الزاني

٣٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في الباب المذكور في كتاب «البيوع»، باب «شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه» (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂؛ أنها قالت:... وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (اختصم) لعل سبب هذه الخصومة ما ذكر الخطابي من أن أهل الجاهلية كانوا يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن، وكان من سيرتهم إلحاق الولد بالزاني إذا ادعاه، وكان لزمعة بن الأسود أمة كان يُلَمُّ بها[1]، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل يُظن أنه من عتبة بن أبي

---

(١) أي: تؤتى وينزل بها. «المصباح المنير» ص(٥٥٩).

وقاص، وهلك عتبة كافرًا لم يسلم، فعهد إلى سعدٍ أخيه أن يستلحق الحمل الذي بان في أَمَة زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له: عبد، فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي، على ما استقر عليه حكم الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية[1].

قوله: (سعد بن أبي وقاص) هو: الصحابي المشهور. تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣١٤).

قوله: (وعبد بن زمعة) بضم الدال بغير إضافة، وإسكان الميم، وهو الأكثر، ويقال بفتحها. وهو: عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي، أسلم يوم الفتح، وكان شريفًا سيدًا من سادات الصحابة رضي الله عنهم وهو أخو سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ لأبيها، وليس له رواية[2].

قوله: (في غلام) هو الصبي من حين يفطم إلى البلوغ، وجمعه غلمة وغلمان. وهذا الغلام اسمه عبد الرحمٰن بن زمعة، وهو أخو عبد بن زمعة لأبيه، وهو صحابي، وله عقب في المدينة[3]، وكانت الخصومة فيه عام الفتح.

قوله: (هذا)؛ أي: الغلام الحاضر، وهذا يدل على أنه كان حاضرًا في مجلس الخصومة.

قوله: (ابن أخي عتبة بن أبي وقاص) عتبة: بدل من أخي مجرور وعلامة جره الفتحة؛ لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث. وعتبة هو: أخو سعد بن أبي وقاص مختلف في صحبته، والجمهور لم يذكروه في الصحابة، وقد ذكره العسكري وابن منده فيهم، ومن ذكره فيهم استدل بهذا

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (٦/ ٢٣)، «الإصابة» (٦/ ٣٤١).
(٣) انظر: «الاستيعاب» (٦/ ٢٣)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٩٦).

الحديث. قال أبو نعيم: «ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، واستشهد بحديث الزهري ـ هذا ـ وهو الذي كسر رباعية رسول الله ﷺ يوم أُحد، وشج وجهه، ولا علمت له إسلامًا، ولم يذكره أحد من الأئمة والمتقدمين في الصحابة، بل قيل: إنه مات كافرًا»(١).

قوله: (عهد إلي أنه ابنه)؛ أي: أوصى إلي قبل وفاته أن عبد الرحمٰن هذا ابنه، أُلحقه بنسبه وأبيه. يقال: عَهِدَ إليه يَعْهَدُ من باب تَعِبَ: إذا أوصاه.

قوله: (انظر إلى شبهه)؛ أي: مماثلة الغلام لأخي عتبة.

قوله: (على فراش أبي) يريد بالفراش صاحبه وهو الزوج والسيد.

قوله: (من وليدته) الوليدة في الأصل: المولودة، وتطلق على الأَمَة، والمراد: الأَمَة التي وطئها سيدها فجاءت منه بولد.

قوله: (هو لك)؛ أي: هو أخوك بالطريق الذي ادعيت به، وهو كونه ولد على فراش أبيه من وليدته، وليس المراد الملك، إذ لو قضي بأنه عبد لم يلزم سودة ﵂ أن تحتجب منه. وهذا محمول على ثبوت مصير أَمَة أبيه زمعة فراشًا له، لإثباته ﷺ الفراش، إما بعلمه ﷺ ذلك، وإما ببينة على إقرار عتبة بن أبي وقاص بذلك في حياته.

قوله: (يا عبد بن زمعة) بضم المنادى في محل نصب على الأصل؛ لأنه مفرد علم، ويجوز البناء على الفتح في محل نصب؛ إتباعًا لما بعده، وأما (ابن) فهو واجب النصب في الحالين، مراعاة لمحل المنادى، لكونه مضافًا.

قوله: (الولد للفراش) هذه الجملة فيها معنى التعليل، والكلام على حذف مضاف؛ أي: لصاحب الفراش والواطئ على الفراش، والمعنى: أنه تابع أو محكوم به له؛ كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية، وقد جاء الحديث بلفظ: «**الولد لصاحب الفراش**» عند البخاري(٢).

---

(١) «معرفة الصحابة» (٣/٤٩٨).

(٢) برقم (٦٧٥٠).

والعرب تكني عن المرأة بالفراش، ولا تكون المرأة فراشًا إلا بالعقد والدخول المحقق على الراجح، كما سيأتي.

قوله: (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، والعَهَر: بفتحتين: الزنا والفجور، يقال: عَهِرَ من باب تَعِبَ: فَجَرَ، فهو عاهر، وعَهَرَ عُهورًا من باب قعد لغة. والحجر: معروف.

والمعنى: أن الولد لصاحب الفراش وهو الزوج فيلحق به، وللعاهر الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد، وهذا لا ينافي إقامة الحد عليه على حسب حاله.

قوله: (واحتجبي منه يا سودة)؛ أي: من هذا الغلام الذي هو ابن زمعة، على سبيل الاحتياط، لاحتمال كونه خُلق من ماء عتبة بن أبي وقاص، للمشابهة الظاهرة بين هذا الغلام وعتبة، مع أنه في ظاهر الشرع أخوها، فراعى رسول الله ﷺ الأمرين، فحكم بظاهر الشرع، وأمر بالحِمْية مما يمكن كونه على خلاف ظاهر الشرع، وليس هناك ما يُلزم سودة ﵂ بالكشف له، إذ ليس في الاحتجاب ـ هنا ـ إلا ترك أمر مباح، على تقدير ثبوت المحرمية.

وسودة هي: سودة بنت زمعة، أم المؤمنين ﵂، أول زوجة تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة ﵂، وهي التي وهبت يومها لعائشة ﵂ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ[1]، توفيت سودة في آخر زمان عمر بن الخطاب ﵁، ذكره ابن عبد البر وغيره، ورجح الواقدي أنها ماتت سنة أربع وخمسين، ﵂[2].

قوله: (فلم تره سودة قط) قط: ظرف للزمان الماضي يسبقه نفي أو استفهام، مبني على الضم في محل نصب مفعول فيه.

والمراد: أنها لم تَرَ هذا الغلام في المدة التي بين هذا القول وبين موت

(١) رواه البخاري (٢٥٩٣).

(٢) انظر: «الطبقات» (٨/ ٥٢)، «الاستيعاب» (١٣/ ٥٣)، «الإصابة» (١٢/ ٣٢٣).

أحدهما، امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، ومبالغة في الحجاب، حتى إنها لم تره فضلًا عن أن يراها؛ لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب، بدليل أن الرسول ﷺ لم ينكر على سعد رضي الله عنه الدعوى المذكورة.

٢ ـ أن الولد يحكم به للفراش؛ لأن النسب يحتاط في إثباته حفظًا للنسل وصيانة للعرض، فإذا ولد للزوج ولد وأمكن كونه منه فهو ولده في الحكم إلا أن ينفيه باللعان التام، ولهذا حكم النبي ﷺ بأن الولد لزمعة؛ لأنه هو صاحب الفراش، قال ابن دقيق العيد: «الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم»[(١)].

وثبوت النسب بالفراش مجمع عليه ـ كما يقول ابن القيم ـ وهو إحدى الجهات الأربع التي يثبت بها النسب، وهي الفراش، والاستلحاق، والبيِّنة، والقافة، والثلاثة الأولى مجمع عليها[(٢)].

والزوجة لا تكون فراشًا بمجرد عقد النكاح، وإن كان عقد النكاح مقصودًا به الوطء، وإنما تكون فراشًا بالعقد والدخول المحقق، إما باعتراف الزوج أو بالبيِّنة الدالة على ذلك؛ لأن هذا مقتضى الدليل اللغوي؛ لأن المرأة لا تكون فراشًا إلا بحقيقة الوطء، ولا يمكن أن يفترشها زوجها إلا إذا جامعها، ثم هو مقتضى دليل العقل، فإنه ـ كما يقول ابن القيم ـ: كيف تصير المرأة فراشًا لرجل لم يدخل بها ولم يَبْنِ بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسبٍ بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها؟![(٣)].

ولا يلحق الولد بالفراش إلا إذا أمكن كونه منه، كأن تلده لأكثر من ستة أشهر منذ أن تزوجها؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع، وأما أكثره فهو موضع خلاف، وقد روي عن عمر رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/٢٦٩). (٢) «زاد المعاد» (٥/٤١٠).
(٣) المصدر السابق (٥/٤١٥).

البصري أنه سنة، وهذا يؤيده ما قرره أهل الطب في هذه المسألة من أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة، وهذا مراد به الحمل التام السوي، أما الحمل الناقص في خلقته فهذا قد يمكث أكثر من سنة، فإن لم يمكن كونه منه كأن تلده لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يلحق به بالإجماع، وفي المسألة تفاصيل محلها كتب الفقه، لكن الراجح: أنه لا تحديد لأكثر مدة الحمل؛ لأن القرآن دلَّ على أقله ولم يذكر أكثره.

٣ ـ أن الزنا لا يثبت به النسب، لقوله: **«وللعاهر الحجر»**، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو المذهب عند الحنابلة، فإذا ادعى الزاني أن الولد ولده لم يلحق به، كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قضى فيمن استلحقه الورثة بعد موت المورث أنه إن كان من أَمَة كان يملكها المورث حين أصابها فإنه يلحقه من وقت الاستلحاق ما لم يكن المورث قد أنكره قبل موته، وإن كان من أَمَة لم تكن مملوكة له أو من حرَّة عَاهَرَ بها فإنه لا يلحقه ولو كان هو الذي ادعاه في حياته.

وهذا نص صريح في اعتبار الفراش وعدم اعتبار الزنا أساسًا لثبوت النسب.

والقول الثاني: أنه إذا استلحقه ولم ينازعه أحد فإنه يلحق به[١]، حفظًا لنسب هذا الطفل؛ لئلا يضيع نسبه ولئلا يُعَيَّر، وهذا قول الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وجماعة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٢]. ثم إن الفقهاء ذكروا في باب «الإقرار بمشارك في الميراث» أن الورثة لو أقروا بوارث للميت ثبت نسبه بشروط معروفة في محلها، فهكذا هنا، وقوله: **«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»** جملتان متلازمتان؛ أي: إذا نازع الزاني صاحب فراش في الولد، فالولد للفراش، بدليل حديث الباب، لكن هذا القيد لم يدل عليه دليل[٣].

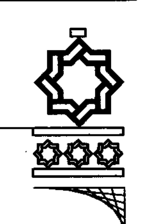
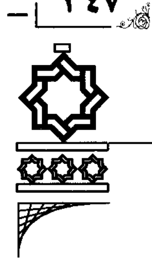
---

(١) انظر: «منحة العلام» (٨/ ١٢٣). (٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٥).
(٣) انظر: «الفرقة بين الزوجين» ص(٢٣٨).

٤ ـ أن حكم الفراش مقدم على الشَّبَهِ، وأن حكم الشبه إنما يُعتمد عليه في إلحاق النسب إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش، بدليل أن النبي ﷺ لم يلتفت هنا إلى شبه الغلام بعتبة؛ لوجود ما هو أقوى منه، وهو الفراش.

٥ ـ أمر النبي ﷺ زوجته سودة بنت زمعة رضي الله عنها بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه أُلحق بأبيها زمعة، لكن لما رأى النبي ﷺ الشبه بينه وبين عتبة بن أبي وقاص قويًا خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبيًّا منها، فأمرها بالاحتجاب منه تورعًا.

ويستفاد من ذلك أن المرأة إذا شكت في قرابة أحد محارمها فإنها تحتجب منه احتياطًا وتورعًا، ولا تتساهل في أمر مشتبه فيه. والله تعالى أعلم.

ما جاء في الحكم بقول القافة

٣٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها: في كتاب «الفرائض»، باب (القائف) (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٨) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث. وهذا لفظ مسلم.

ورواه مسلم بعد الحديث (٤٠) من طريق يونس بن يزيد، ومعمر، وابن جريج، ثلاثتهم عن الزهري بمعنى ما تقدم، وزاد يونس: **«وكان مجزز قائفًا»**. وقد ساق روايته بتمامها البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

واعلم أن أكثر العلماء ـ ومنهم المؤلف ـ يذكرون هذا الحديث في كتاب «اللعان» ومنهم المجد ابن تيمية في «المنتقى»، وابن عبد الهادي في «المحرر»، وابن دقيق العيد في «الإلمام»، وذلك من باب إثبات النسب، وأن إلحاق القافة يفيد ذلك، وذكره الحافظ ابن حجر في «البلوغ» في باب «الدعاوى والبينات» لبيان أن قول القائف بينة، ولما تحدث ابن القيم عن

الطرق التي يحكم بها الحاكم، ذكر منها: الحكم بالقافة[١].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (مسرورًا) حال من فاعل (دخل).

قوله: (تبرق) بفتح المثناة الفوقية وضم الراء من باب نصر؛ أي: تضيء وتستنير من الفرح والسرور. والجملة في محل نصب حال مترادفة أو متداخلة.

قوله: (أسارير وجهه) جمع أسرار وأَسِرَّة، ومفرد أسرار: سِرٌّ ـ بكسر السين وضمها مع تشديد الراء ـ، ومفرد أَسِرَّة: سَرَرٌ بالفتح، فأسارير جمع الجمع.

والأسارير في الأصل خطوط الكف، ثم أطلقت على الخطوط التي في الجبهة مرادًا بها ما يظهر على وجه من سَرَّهُ أمر من الإضاءة والبريق، قال ابن الأثير: «بريق الأسارير: ما يعرض لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السار»[٢].

قوله: (ألم تري)؛ أي: ألم تعلمي، فالمراد من الرؤية هنا: الإخبار أو العلم، وفي رواية البخاري في «المناقب»: **«ألم تسمعي ما قال المدلجي»** وهذا استفهام يراد به التقرير؛ يعني: أن هذا مما يتعين أن تعلميه فاعلمي. والمضارع مسند لياء المخاطبة، فهو مجزوم وعلامة جزمه حذف النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة.

قوله: (أن مجززًا)؛ أي: المدلجي، وهو بضم الميم وفتح الجيم، ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى، اسم فاعل، قيل: لم يكن اسمه مجززًا، وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيرًا جَزَّ ناصيته وأطلقه، وهو مجزز بن الأعور بن جعدة بن مدلج الكناني، قال الحافظ: «لكني لم أر من ذكر اسمه»[٣]، وقد ذكره في «الإصابة» وقال: (أغفل ذكره جمهور من صنف في

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(٢٢٥).

(٢) «القاموس» (٢/٥٤٨)، «جامع الأصول» (١٠/٧٣٧).

(٣) «فتح الباري» (١٢/٥٧).

الصحابة، لكن ذكره أبو عمر في «الاستيعاب»[(١)]، وذكره ابن يونس في فتوح مصر، وقال: «لا أعلم له رواية» والظاهر: أنه كان مسلمًا وقت هذه الحادثة؛ قال الحافظ ابن حجر: لأن النبي ﷺ رضي بخبره وسُرَّ به، فهو دليل على أنه اعتمد خبره، ولو كان كافرًا لما اعتمده في حكم شرعي. والله أعلم[(٢)].

والمدلجي: نسبة إلى بني مُدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة.

قوله: (نظر آنفًا) بالمد على المشهور، ويجوز القصر؛ بمعنى: قريبًا، أو بمعنى: الآن، وهو ظرف زمان منصوب بالفتحة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦] وهو من استأنفت الشيء: إذا ابتدأته؛ أي: ماذا قال في أول وقت يقرب منا؟.

قوله: (إلى زيد بن حارثة) هو: زيد بن حارثة بن شراحيل، يرجع نسبه إلى القبائل القحطانية، كان قد اختُطف من أمه في الجاهلية في قصة طويلة ذكرها ابن إسحاق، واشتراه حكيم بن حزام، وأعطاه عمته خديجة بنت خويلد ﵂ بقيمة أو بهبة، ثم وهبته للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه، فدعي زيد بن محمد، ثم أُلغي التبني في السَّنة الرابعة أو الخامسة من الهجرة بنزول سورة الأحزاب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي زيد وزوجه زينب بنت جحش ﵄ نزلت الآيات من سورة الأحزاب، ولم يُسَمَّ أحد من الصحابة ﵃ في القرآن غيره.

وزيد أول من أسلم بعد علي ﵁ على ما قاله ابن إسحاق، كان بطلًا عظيمًا وفاضلًا كريمًا، استشهد في معركة مؤتة سنة ثمان ﵁[(٣)].

قوله: (وأسامة بن زيد) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣١٧).

قوله: (إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) هذه رواية مختصرة، وأوضح

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ٢٢٣)، «الإصابة» (٩/ ٩٣).
(٢) «الإصابة» (٩/ ٩٤).
(٣) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٤٧)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤١٩)، «الإصابة» (٤/ ٤٧).

منها رواية سفيان، عن ابن شهاب: فقال: **«يا عائشة، ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»**[1].

وكان الأولى بالحافظ عبد الغني أن يذكر هذه الزيادة المفيدة على عادته، أو يورد الحديث بهذا اللفظ، لما فيها من الدلالة على صدق القيافة، ودفع توهم من يقول: لعل هذا القائف حاباهما بذلك لما عرف من كونهم يطعنون في نسب أسامة ﵁.

فهذا السياق أدل على المراد وأوضح في المقصود؛ لقوله: **«قد غطيا رؤوسهما»**.

وكان أهل الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، كما جاء في رواية أبي داود[2]؛ لأن أسامة جاء على أمه أم أيمن، واسمها بركة، وكانت حبشية، وأيمن ولدها من عبيد بن عمرو بن الخزرج، فولدت له أيمن، ويقال: إن عبيدًا حبشي من موالي الخزرج.

فلما تكلم هذا القائف بما يفيد إلحاق نسب أسامة بأبيه زيد ﵄ مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، سُرَّ النبي ﷺ لكون ذلك زاجرًا لهم عن الطعن في النسب.

قوله: (وكان مجزز قائفًا) القائف: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء؛ أي: يتبعها، فالقائف يعرف الناس بالشبه، فيلحق إنسانًا بإنسان؛ لما يدرك من الشَّبه الذي يراه بينهما مما يخفى على غيره. وقد اشتهر بنو مدلج بالقيافة، وكذا بنو أسد، لكنه ليس خاصًا بهم على الصحيح.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧١)، «صحيح مسلم» (١٤٥٩) (٣٩).
(٢) «السنن» (٢٢٦٧).

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ جواز اضطجاع الرجل مع ولده في لحاف واحد، وهذا من قوله: **«وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما»** فإن ظاهر قوله: **«قطيفة»** أنه لحاف واحد.

٢ ـ جواز العمل بقول القائف في إلحاق النسب حيث يشتبه إلحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد، بشرط عدم معارضة ما هو أقوى منه كالفراش، فإن وجد الفراش فالحكم به مقدم مطلقًا، ولهذا تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الرجل الذي ولدت امرأته غلامًا أسود أنه ﷺ لم يمكِّنه من نفيه، ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثرًا لوجود الدليل القوي وهو الفراش.

ووجه الاستدلال من الحديث: إقرار النبي ﷺ هذا القائف على قوله: **«إن بعض هذه الأقدامِ لمن بعض»** وسروره بذلك، ولا يسر النبي ﷺ إلا بحق، والإقرار حجة شرعية؛ لأنه أحد أقسام السُّنَّة.

صحيح أن نسب أسامة ﷺ كان ثابتًا بالفراش، ولكن سرور النبي ﷺ دليل على اعتبار قول القائف، فَسُرَّ بموافقة قوله للفراش، لا أنه أثبت النسب بقوله، فزالت بذلك تهمة القدح في نسبه بتلك الشهادة.

والقول بجواز العمل بقول القافة هو مذهب الجمهور، وعلى هذا فالقيافة من القرائن الدالة على ثبوت النسب؛ لأنها تبين الشبه بين الولد وأصله.

ومع ترجيح العمل بقول القائف إلا أنه يمكن الاستفادة من تحليل البصمات، ومن الطب الحديث في مجال التحاليل أو البصمة المخبرية للدم، وقرينة التحليل أو البصمة أقوى وأثبت من قرينة الشبه، واحتمال الخطأ فيها قليل جدًّا، لكنها تعتبر مؤيدة لحكم القافة فيما ذهبوا إليه من إلحاق النسب بالشبه(١).

---

(١) انظر: «حجية القرائن في الشريعة الإسلامية» ص(١٥٣، ١٩٣)، «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية» ص(٢٠١).

٣ ـ في الحديث دليل على أنه يُكتفى بالإلحاق في القيافة بقائف واحد؛ لأنه ﷺ اكتفى بخبر مجزز وسُرَّ به؛ ولأن ذلك من باب الخبر؛ ولأن القائف كالطبيب والبيطار الواحد فيؤخذ بقوله إذا لم يوجد سواه. وقيل: لا بدَّ من اثنين؛ كالشهادة، والحكم بالمثل في جزاء الصيد.

والصواب الأول، قال ابن القيم: «والقائف أولى من الطبيب والبيطار؛ لأنهما أكثر وجودًا منه، فإذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولى...»(١).

وقد اشترط العلماء في القائف أن يكون عدلًا مُجَرَّبًا في الإصابة؛ لأنه أمر علمي، فلا بدَّ من العلم بذلك، ويكفي أن يكون مشهورًا، ولا سيما بالإصابة، وهذا حق، فإن الخبر لا يقبل ولا ينفذ الحكم به إلا ممن اتصف بهذين الوصفين: العدالة والإصابة.

٤ ـ استحباب الفرح والتبشير بالأخبار السارة وإشاعتها، ولا سيما ما فيه إزالة ريبة أو قَالَةِ سوء؛ لأنه ﷺ سُرَّ بقول مجزز رضي الله عنه.

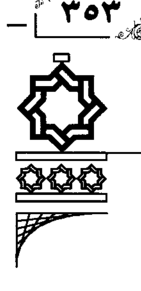
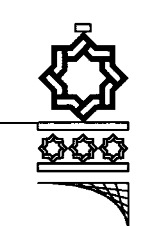
٥ ـ تشوُّف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب وإلحاقها بأصولها وعدم إضاعتها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش.

٦ ـ جواز قبول شهادة من يشهد قبل أن يُستشهد عند عدم التهمة؛ لأن مجززًا لم يُطلب منه شهادة، والتهمة عنه منتفية.

٧ ـ استدل العلماء بهذا الحديث على جواز الشهادة على المرأة المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها ولو لم ير وجهها، وهي مسألة خلافية(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الطرق الحكمية» ص(٢٤١).
(٢) انظر: «المغني» (١٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

ما جاء في جواز العزل وأن تركه أولى

٣٤٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» ـ وَلَمْ يَقُلْ: «فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ» ـ «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «النكاح»، باب «العزل» (٥٢١٠) من طريق الزهري، عن ابن محيريز، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) من طريق مجاهد، عن قزعة، كلاهما عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (ذُكر العزل) هو نزع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه. ولعل الصحابة ﵃ ذكروا العزل للرسول ﷺ لمعرفة حكمه، خشية أن يكون محرمًا؛ لأنه قطع للنسل. ولذا أَطلق عليه الوأد الخفي، كما سيأتي في شرح الحديث بعده.

قوله: (لِمَ يفعل ذلك أحدكم؟) استفهام إنكاري؛ لأن الله تعالى إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فإنه لا راد لما قضى.

قوله: (ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم) مراد الراوي أن النبي ﷺ لم يصرح بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك؛ لما تقدم.

قوله: (فإنه) هذا ضمير الشأن والحال الذي تفسره جملة بعده؛ أي: فإن الشأن والأمر.

قوله: (ليست نفس مخلوقة)؛ أي: مقدرة الخلق، أو معلومة الخلق عند الله تعالى.

قوله: (إلا الله خالقها)؛ أي: مبرزها من العدم إلى الوجود. و(ليس) ـ هنا ـ قد تُحمل على (ما) في الإهمال إذا انتقض نفيها بـ(إلا) كقولهم: «ليس الطيب إلا المسك» ويكون ما بعدها مبتدأ وخبرًا[١].

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أنه لا بأس بالعزل، لكنه خلاف الأولى، ولا ينبغي إلا للحاجة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

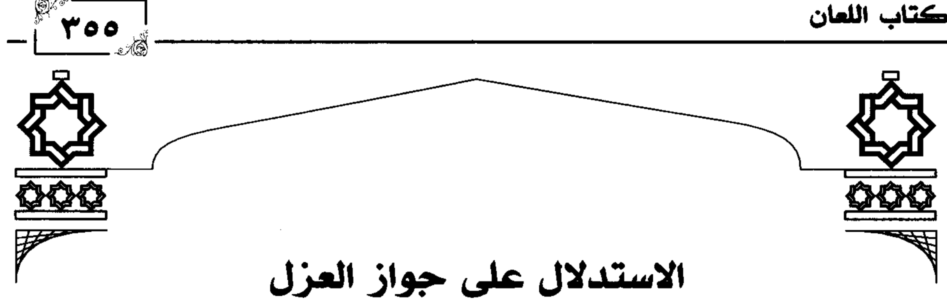
٢ ـ الإنكار على من يعزل قاصدًا التحرز عن خلق الولد؛ لأن في ذلك اعتمادًا على الأسباب وحدها.

٣ ـ الإيمان بالقدر، وسكون النفس إليه، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها، وإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل سرى من حيث لا يشعر إلى قراره المكين، وعلى هذا فالمؤثر في وجود الولد وعدمه، هو قدر الله تعالى، لا العزل، ولا راد لما قضاه الله تعالى.

٤ ـ في الحديث إشارة إلى إلحاق الولد وثبوت نسبه وإن وقع العزل؛ لأن الماء قد سبق وإن لم يشعر العازل. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «شرح ابن عقيل بحاشية الخضري» (١/١١٩)، «النحو الوافي» (١/٥٥٩).



الاستدلال على جواز العزل

٣٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «النكاح»، باب «العزل» (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر ﷺ، قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»، قال مسلم: زاد إسحاق ـ وهو الراوي عن سفيان عند مسلم ـ: (قال سفيان: **«لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن»**).

وقد وهم الحافظ عبد الغني في عَدِّه هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وقد تبيَّن من سياق الحديث أن المتفق عليه إلى قوله: (**والقرآن ينزل**)، وأما الزيادة فهي من سفيان بن عيينة، وهي عند مسلم فقط من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، كما تقدم. قال الحافظ: «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة»[(١)].

❍ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (كنا نعزل)؛ أي: كنا معاشر الصحابة (**نعزل**) عن النساء بأن

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٠٥).

نجامعهن، فإذا أردنا الإنزال، أنزلنا خارج الفرج، لغرض من الأغراض.

قوله: (**والقرآن ينزل**) جملة في محل نصب حال من الفاعل، والمراد بذلك: ونحن في زمن الوحي، زمن نزول القرآن. وكأن هذا جواب لسؤال مقدر تقديره: لعله لم يبلغه صنيعكم؟ فأجاب بأنه إذا كان لم يبلغه، فإن الله تعالى يعلمه، ولو كان حرامًا لنزل القرآن بتحريمه؛ لأننا في زمن نزول القرآن، على أنه قد جاء رواية عند مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا.

قوله: (**لو كان شيئًا يُنهى عنه..**) خبر لـ(كان) واسمها ضمير مستتر يفهم مما قبله؛ أي: لو كان العزل شيئًا.. و(يُنهى) بضم الياء من المضارع؛ لأنه مبني لما لم يسم فاعله، وهذا ليس من كلام جابر ﷺ، وإنما هو كلام سفيان بن عيينة، قاله استنباطًا، كما تقدم.

قوله: (**لنهانا عنه القرآن**)؛ لأن الله تعالى لا يقر في زمن النبوة المؤمنين على المنهي عنه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ استدل الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة بهذا الحديث على جواز العزل، **ووجه الاستدلال:** أن قوله في حديث جابر ﷺ: (**والقرآن ينزل**) يفيد إباحة العزل، فإنه لو كان العزل حرامًا ولم يطلع عليه النبي ﷺ لنزل القرآن بالنهي عنه، وهذا فائدة قول الصحابي ﷺ: (**والقرآن ينزل**) ولهذا قال سفيان: (**ولو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن**) قال الأصوليون: إن ما وقع في زمن النبي ﷺ ولم يعلم به فإنه لا ينسب إلى سُنَّته، لكنه حجة لإقرار الله تعالى له.

بل إن رواية مسلم المذكورة من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ تفيد أن النبي ﷺ بلغه أنهم يعزلون ولم يصدر منه نهي، فيدل إقرارهم عليه على جوازه؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

وقد روي عن عشرة من الصحابة ﷺ أنهم رخصوا في العزل، ولم يروا

به بأسًا، منهم سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﷺ، وغيرهم[1].

واشترط الجمهور أن يكون العزل عن الحرة بإذنها، مستدلين بحديث عمر ﷺ؛ أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[2]، ولأن لها حقًّا في الولد، ولأن الجماع من حقها؛ إذ الجماع مع العزل فيه حرمان الزوجة من كمال اللذة ومشاركتها الزوج في التمتع والتلذذ حال الجماع.

وأجابوا عن حديث جُذامة ﷺ؛ أن الصحابة ﷺ سألوا النبي ﷺ عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ذلك الوأد الخفي»**[3] بأن الأحاديث الدالة على الجواز جاءت على خلافه، وهي أحاديث صحيحة صريحة، ومنها حديث جابر ﷺ برواياته، ثم إن عددًا من الصحابة ﷺ رخصوا فيه، وهم أعلم منا بفهم النصوص ومقاصد الشريعة، وحديث جذامة ﷺ ليس صريحًا في المنع، كما سيأتي.

وذهب ابن حزم وجماعة إلى تحريم العزل، لحديث جذامة المتقدم، وأجابوا عن أحاديث الجواز بأنها على البراءة الأصلية، وهي الإباحة، وحديث جذامة ناقل عنها، فمن ادعى أنه أبيح بعدما منع فعليه البيان.

وبهذا يتبين أن سبب الخلاف في حكم العزل هو مجيء أحاديث دالة على الجواز، وأحاديث ظاهرها المنع.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الاعتماد على أحاديث الجواز أولى؛ لأن حديث جذامة ﷺ ليس صريحًا في المنع، فإن العزل ليس وأدًا حقيقة، وإنما سماه وأدًا لقصد العازل ونيته، بخلاف الوأد فإنه اجتمع فيه القصد ومباشرة القتل، ولو كان العزل قتلًا حقيقة لكان من كبائر الذنوب، وعلى هذا فالأظهر

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٨٥)، «زاد المعاد» (٥/ ١٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٢٨)، وأحمد (١/ ٣٣٩) وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) رواه مسلم (١٤٤٢) (١٤١)، والوأد: دفن البنت وهي حية.

أنه سمي بالوأد الخفي للتنفير منه، وليس للتحريم، أو أن هذا كان في أول الأمر، ثم نسخ بما يدل على الإباحة، كما في حديث أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما.

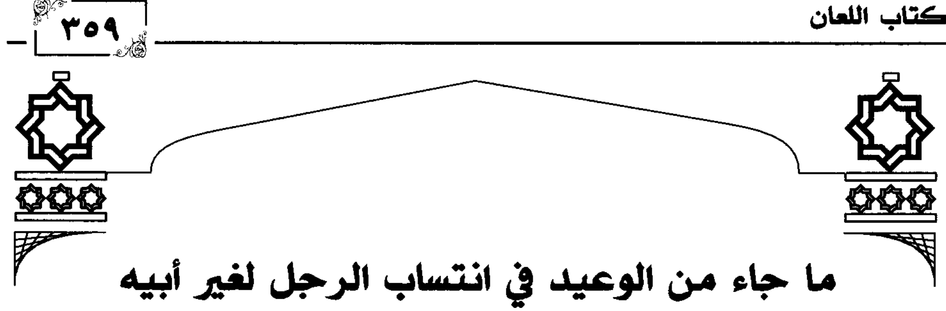
وعلى هذا فيجوز العزل واستعمال ما ينظم الحمل من حبوب وغيرها إذا دعت المصلحة إلى ذلك؛ ككون المرأة مريضة، أو يضرها تتابع الحمل، أو أنها ترضع طفلها ويخاف من الضرر عليه في رضاعته ونُموِّه ونشأته ـ مع أن المرضع قد لا تحمل ـ ونحو ذلك من الأعذار الفردية؛ لأن هذه أسباب عارضة، فيكون الجواز هنا ببقاء هذا السبب، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

أما إن كان العزل أو استعمال ما يمنع الحمل خشية الإملاق، أو الخوف من كثرة السكان، أو رفض مسؤولية الأولاد وفساد التربية، ونحو ذلك من الأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل أو تنظيمه، فهذا لا يجوز شرعًا، وهو من دسائس أعداء الإسلام على الأمة الإسلامية؛ لتقليل عدد المسلمين وإضعافهم، حتى تكون لهم القدرة على دخول بلاد المسلمين، واستعباد أهلها، ونهب ثرواتها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر للقدرة على النضال في سبيل نشر دينها، ونصرة عقيدتها، ومقاومة أعدائها، كما أن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى.

والرسول ﷺ حثَّ على إنجاب الأولاد وتكثير النسل، فقال: **«تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»**[(١)]، ومعلوم أن حفظ النسل هو إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، مما يدل على أن كثرة النسل نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على عباده؛ وهو مما يقوي الأمة الإسلامية اجتماعيًّا واقتصاديًّا وحربيًّا، ويزيدها قوة ومنعة، فالاستجابة لدعوة أعدائنا معناها القضاء على تكاثر المسلمين وأسباب قوتهم. وفق الله المسلمين لما فيه قوتهم وعزتهم، ونَصَرَهم على أعدائهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد (٢٠/ ٦٣)، وابن حبان (٩/ ٣٣٨) بسند لا بأس به.



ما جاء من الوعيد في انتساب الرجل لغير أبيه

٣٥١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب «بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم» (٦١) (١١٢) من طريق عبد الوارث، عن الحسين، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يَعْمَرَ؛ أن أبا الأسود الدِّيلي حدثه عن أبي ذر ﷺ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

ورواه البخاري (٣٥٠٨) بالإسناد المذكور عن أبي ذر ﷺ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«ليس من رجل ادعى لغير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلا كفر**[1]**، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار».**

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (ليس من رجل)؛ أي: شخص من ذكر أو أنثى، فالتعبير بالرجل

---

(١) انظر: طبعة دار التأصيل (٤/٤٧٨).

للغالب، وإلا فالمرأة كذلك حكمها، و(مِنْ) حرف جر زائد، و(**رجل**) اسم ليس، وخبرها (**إلا كفر**).

قوله: (ادعى)؛ أي: انتسب لغير أبيه، واتخذه أبًا رغبة عن أبيه. والجملة صفة لـ(رجل).

قوله: (وهو يعلمه)؛ أي: يعلم أنه غير أبيه، أو يعلم أنه أبوه، ومعنى ذلك: أن قصده نفي نسب أبيه عنه، والجملة في محل نصب حال. وهذا التقييد لا بد منه؛ لأن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء.

قوله: (إلا كفر)؛ أي: كفرًا مخرجًا من الملة إذا استحل ذلك بعد معرفة النصوص، وكفرًا دون كفر إذا لم يستحله والمراد كفر النعمة؛ لأن للأب على ابنه نعمة الولادة، فإذا انتسب لغير أبيه كفر هذه النعمة وجحدها، وعلى هذا فظاهر اللفظ غير مراد، وإنما جاء على سبيل التغليظ لزجر فاعل ذلك[(١)].

وقد جاء في رواية البخاري المذكورة: «**إلا كفر بالله**» وهذه الزيادة ثبتت في رواية أبي ذر رضي الله عنه فقط، قال الحافظ ابن حجر: «لم يقع قوله: «بالله» في غير رواية أبي ذر الهروي ولا في رواية مسلم والإسماعيلي، وهو أولى» لكن على فرض ثبوتها فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، كما تقدم[(٢)].

قوله: (ومن ادعى ما ليس له)؛ أي: ادعى ما ليس له من نسب أو مال أو حق من الحقوق وغير ذلك، بحيث يزعم أن فيه صفة تميزه عن غيره، يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه.

قوله: (فليس منا)؛ أي: ليس على هدينا، وليس من أهل طريقتنا؛ لأن ذلك ظلم، وطريقة أهل الدين العدل وترك الظلم، وهذا لا يخرجه عن الإسلام عند أهل الحق، وإنما يراد به المبالغة في الردع عن الوقوع في ذلك، وجاء عن سفيان بن عيينة والإمام أحمد كراهة تأويله، ليكون أوقع في النفس وأبلغ في الزجر[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٤٠).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٤٠).
(٣) «تيسير العزيز الحميد» ص(٥١٤).

قوله: (وليتبوأ مقعده من النار) بسكون اللام؛ أي: وليتخذ له منزلًا في النار، وأصله من مباءة الإبل وهي أعطانها، وهذا إما دعاء، أو أمر معناه الخبر؛ أي: أن الله يبوئه مقعده من النار؛ ومعناه: هذا جزاؤه إن جوزي، ثم هو قد يُجازى، وقد يُعفى عنه، وقد يتوب فيسقط عنه الإثم.

قوله: (ومن دعا رجلًا بالكفر)؛ أي: نادى رجلًا بالكفر كأن يقول له: يا كافر، والتعبير بالرجل للغالب، وإلا فالمرأة لو دعيت بذلك لكان الحكم كذلك.

قوله: (أو قال: عدو الله)؛ أي: أو قال له: يا عدو الله، وهو بالنصب على حذف حرف النداء، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: أنت عدو الله. والنصب أرجح.

قوله: (وليس كذلك)؛ أي: وليس المدعو بالكفر كافرًا، ولا من قيل له: يا عدو الله، إنه عدو الله. والجملة في محل نصب حال.

قوله: (إلا حار عليه)؛ أي: إلا رجع عليه الكفر، وحار ورجع بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤﴾ [الانشقاق: ١٤]؛ أي: يرجع حيًّا.

والأظهر في معنى ذلك: أن المقول له إن كان كافرًا كفرًا شرعيًّا، فقد صدق القائل، وذهب بهذه المقولة المقول له، وإن لم يكن، رجعت للقائل معرَّة ذلك القول وإثمه، لا رجوع نفس الكفر إليه، بمعنى: كونه يخرج بقوله من الإسلام. قال الحافظ ابن حجر عن القول برجوع الكفر عليه إن كان مستحلًا: «إن هذا بعيد من سياق الخبر»(١).

○ الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم الادعاء في الأنساب إلى غير الآباء، وهذا قد يحصل لإنسان اشتهر أبوه بخلق ذميم كالبخل والجبن ونحو ذلك، ولا يحب أن ينتسب إليه؛

---

(١) «شرح النووي» (١/ ٤٠٩)، «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٦).

لئلا يُعَيَّرَ به، أو يصير الولد في رتبة عالية من غنى أو جاه أو نحو ذلك، وأبوه من الأدنياء فيرغب عن الانتساب إليه، وقد جاء في ذلك وعيد عظيم[1]، ومنه ما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»**[2].

ووجه هذا الوعيد: ما في انتماء الإنسان إلى غير أبيه من كفر النعمة، وانقطاع وشائج الصلة والعلاقة بين الولد ووالده وأسرته، وتضييع حقوق الإرث وغيره، مع ما فيه من قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وغير ذلك من المفاسد[3].

٢ ـ أنه لا يأثم بالانتساب إلى غير أبيه إلا إذا كان عالمًا بأبيه وعالمًا بالتحريم. فأما الجاهل فلا يأثم؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له.

أما لو اشتهر إنسان بالنسب إلى جده أو أبي جده ـ مثلًا ـ فانتسب إليه لشهرته غير قاصدٍ انتفاءه من نسبه لم يشمله الوعيد، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»** وعبد المطلب جده، وهو أشهر من أبيه عبد الله لمكانته في قريش، وقد قال ذلك في غزوة حنين.

٣ ـ وجوب حفظ الأنساب، ومن ذلك وجوب نسبة الولد إلى أبيه.

٤ ـ جواز إطلاق الكفر على المعاصي التي لا تخرج عن ملة الإسلام، لقصد الزجر، وهي تنافي كمال الإيمان، ولهذا ذكر الإمام مسلم هذا الحديث في كتاب «الإيمان» من «صحيحه»، كما تقدم.

٥ ـ تحريم دعوى ما ليس له في أي شيء، سواء تعلق به حق لغيره أم لا، ويدخل في ذلك الدعاوى الباطلة كلها من مال أو علم أو نسب أو صلاح أو نعمة وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك.

---

(١) «دليل الفالحين» (٤/ ٦٢٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، (١١٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٩/ ١٥٩).

٦ ـ تحريم نداء المسلم بالكفر، والوعيد العظيم لمن كفَّر أحدًا من المسلمين بلا موجب شرعي، وظاهره أن من دعاه بالكفر أنه يكفر بمجرد دعائه به. لكن مذهب أهل الحق أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: يا كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام.

إن التكفير من أوائل البدع التي ظهرت في الإسلام على يد الخوارج ومن سلك سبيلهم من المعتزلة والرافضة وغيرهم. والحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير له آثاره العظيمة وعواقبه الوخيمة، وعلى ذلك فلا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح ودليل ساطع؛ لأن التكفير حكم شرعي مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسُّنَّة، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل.

ومن تلك الضوابط:

١ ـ أن من ثبت إسلامه بيقين لا يحكم بكفره إلا بيقين.

٢ ـ قيام الحجة عند إرادة التكفير.

٣ ـ أنه لا تكفير بالمعاصي والذنوب وإن كانت كبائر ما لم تُستحل.

يقول القرطبي: (إن باب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا)[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنَّ تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السُّنَّة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى

(١) «المفهم» (٣/ ١١١).

قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «**قد فعلت**»[(١)].

إن التكفير يترتب عليه أمور عظيمة من حل دم الإنسان، وماله، وعدم حل زوجته له، ووجوب محاكمته لتنفيذ الحد عليه، وإذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين[(٢)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٠٠)، والحديث رواه مسلم (١٢٥، ١٢٦) من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وليس واحد منهما مصرحًا برفعه، لكن مثله لا يقال بالرأي، فيكون له حكم الرفع.

(٢) انظر: «الغلو في الدين» ص(٢٦٣)، «المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد» ص(٤٨).



كتاب الرضاع

الرضاع في اللغة: بفتح الراء مصدر رَضِعَ الصبيُّ الثديَ يَرْضَعُ رَضَاعًا ورَضَاعة، مثل: سَمِعَ يَسْمَعُ سَماعًا؛ أي: مصَّه، ويجوز كسر الراء فيهما، ورَضَعَ يَرْضِعُ رَضْعًا مثل: ضرب يضرب ضربًا[١].

وشرعًا: اسم لحصول لبن امرأة في معدة طفل بأي وسيلة كان.

فالمقصود: أن اللبن يصل إلى معدة الطفل، سواء وصل إليها عن طريق الثدي، وهو الغالب، أو عن طريق الرضاعة الصناعية، أو شَرِبَهُ من إناء أو نحو ذلك، خلافًا لابن حزم حيث قصر الحكم على المص من الثدي بفيه فقط[٢]، كأنه لَحَظَ مسمى الرضاع، وأما غيره فقد لحظ المعنى المقصود من الرضاع، وهو الأقرب.

وإذا تم الرضاع بشروطه نشر الحرمة، وهي أن يكون الطفل المرتضع ولدًا للمرضعة في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية في السفر، وولد من نُسب لبنها إليه.

ولا يؤثر الرضاع في بقية أحكام النسب، فلا تجب على الرضيع نفقة أمه من الرضاع، ولا ترثه ولا يرثها، وكذا الولاية في النكاح والمال، فهذه وما ماثلها لا تترتب على الرضاع؛ لأنه لا يساوي النسب في القوة، فلا يساويه في الأحكام، وإنما يُشَبَّهُ به فيما نُصَّ عليه، كما سيأتي إن شاء الله.

والأصل في ثبوت حكم الرضاع الكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما

---

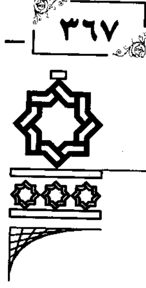
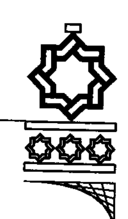
(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٢٠)، «تاج العروس» (٢١/ ٩٥).

(٢) «المحلى» (١٠/ ٧).

الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما السُّنَّة: فأحاديث الباب، وقد أجمعت الأمة على التحريم بالرضاع وإن اختلفت في بعض فروعه.

والحكمة في جعل الرضاع سببًا للتحريم: أن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءًا للرضيع باغتذائه به، فأشبه منيَّها وحيضها في النسب.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٣٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب «الشهادة على الأنساب والرضاع...» (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﵄ قال:... وذكر الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (قال في بنت حمزة)؛ أي: رُغِّبَ في أن يتزوج ابنة عمه حمزة ﵁، كما جاء في رواية عند البخاري من طريق شعبة عن قتادة وفيه: «ألا تتزوج ابنة حمزة؟»[(١)] وعند مسلم بمعناه. وقد اختلف في اسمها على أقوال[(٢)].

وحمزة هو: أبو عُمارة، وقيل: أبو يعلى، حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عَمُّ رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، وهو أسد الله، أسلم قديمًا في السَّنة الثانية من البعثة، وكان إسلامه حَمِيةً، فاعتز الإسلام بإسلامه، وشهد بدرًا، وأبلى فيها بلاءً حسنًا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٠٠).

(٢) انظر: «الإعلام» (٨/٩).

مشهورًا، واستشهد يوم أُحد، قتله وحشي بن حرب، على رأس اثنين وثلاثين شهرًا من الهجرة، وهو ابن تسع وخمسين، وكان أَسَنَّ من رسول الله ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع سنين. قال ابن عبد البر: «ولا يصح هذا عندي؛ لأنه رضيع رسول الله ﷺ إلا أن تكون ثويبة أرضعتهما في زمانين» روى عنه: علي، والعباس، وزيد بن حارثة رضي الله عنهم[1].

قوله: (لا تحل لي...) الكلام موجه إلى علي رضي الله عنه، كما ورد عند مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما لك تَنَوَّق[2] في قريش وتدعنا؟ فقال: «**وعندكم شيء؟**» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة**»[3].

قوله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) من: سببية؛ أي: يحرم النكاح بسبب الرضاعة كما يحرم بسبب النسب، ولهذا سمى الله تعالى المرضعة أُمًّا والمرتضعة أختًا.

قوله: (وهي ابنة أخي من الرضاعة) بفتح الراء وكسرها، وهذه جملة مستأنفة لتعليل تحريم ابنة حمزة على الرسول ﷺ؛ لأن حمزة أخ للنبي ﷺ من الرضاع أرضعتهما ثويبة، وهي مولاة لأبي لهب[4]، كما تقدم، فيكون النبي ﷺ عم ابنة حمزة رضي الله عنه.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ تحريم بنت الأخ من الرضاع.

٢ ـ في الحديث دليل على أن ما حرمه النسب وهو القرابة يحرمه الرضاع، وقد ذكر الله تعالى في القرآن المحرمات بالنسب؛ أي: بالقرابة وهن سبع:

١ ـ الأمهات، والجدات وإن علون.

٢ ـ البنات، وبنات الأولاد وإن نزلوا.

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ٧٠)، «الإصابة» (٢/ ٢٨٥).

(٢) تنوق: بفتح التاء والنون وتشديد الواو وفتحها، أي: تختار.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٤٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٤٢).

٣ ـ الأخوات مطلقًا.

٤ ـ العمات مطلقًا.

٥ ـ الخالات مطلقًا.

٦ ـ بنات الإخوة مطلقًا وإن نزلن.

٧ ـ بنات الأخوات مطلقًا وإن نزلن.

فتكون المحرمات من الرضاع سبعًا ـ أيضًا ـ، وذلك أن كل امرأة حرمت نسبًا حرمت من تماثلها رضاعًا؛ كالأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، والعمة من الرضاع... وهكذا.

وقد ذكر الله تعالى من المحرمات بالرضاع: الأمهات وإن علون، والأخوات، وجاءت السُّنَّة ببيان الباقي كما في حديث الباب.

فهذا من جهة العدد، أما من جهة الحد، فالقاعدة في باب الرضاع: أن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وفروعه، دون أصوله وحواشيه، فتنتشر الحرمة إلى أبنائه وبناته ونسلهم، فيكونون أولادًا للمرضعة ولصاحب اللبن، أما أصوله من أب أو أم وآبائهما، أو حواشيه من إخوة وأخوات فلا يتعلق بهم تحريم؛ لأن قرابات الرضيع ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، فلم يتعلق بهم تحريم.

وأما المرضعة فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى فروعها وأصولها وحواشيها، فأولاد الزوج وزوجته المرضعة؛ إخوة المرتضع وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته.

أما موضوع المصاهرة فقد ذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة[1]، وعلى هذا فأم زوجتك من

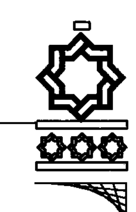
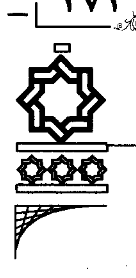
(١) نقل ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص(٧٧) الاتفاق على تحريم أم الزوجة من الرضاعة، وبنتها من الرضاعة.

الرضاع حرام عليك كأم زوجتك من النسب، وبنت زوجتك من الرضاع ـ كأن يكون لك زوجة قد أرضعت بنتًا من زوج سابق ـ تحرم عليك؛ كبنت زوجتك من النسب. واستدل هؤلاء بعموم: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة، نقل ذلك عنه ابن رجب(١)، مع أن ابن القيم نقل عنه أنه توقف(٢)، ودليل هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والأم عند الإطلاق لا تدخل فيها أُمُّ الرضاع، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال بعدها: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولو كانت الأم عند الإطلاق تدخل فيها أم الرضاع ما ذكرت ثانية، والرسول ﷺ لم يذكر المصاهرة عندما قال: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**، وقد نصر هذا القول الشيخ محمد بن عيثمين(٣).

ويلزم على قول شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الزواج بين الرجل وبين أم زوجته من الرضاع، أو زوجة ابنه من الرضاع، ومعلوم أن حِلَّ النكاح أخطر من مجرد ثبوت المحرمية التي من آثارها جواز الخلوة والسفر، والأصل في الأبضاع التحريم، فكيف يباح الزواج من امرأة قد قامت الشبهة على تحريمها؟! وسيأتي قول النبي ﷺ لعقبة بن الحارث رضي الله عنه في زوجته التي زعمت الأَمَة أنها أرضعتهما: **«كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!»**(٤). والله تعالى أعلم.

(١) «القواعد» (٣/ ١١٤)، «الاختيارات» ص(٢١٣).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٥٥٧).
(٣) انظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ١٢٣)، (١٣/ ٤٢٤).
(٤) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٨/ ٣٥٤).

الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة

٣٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «النكاح»، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) (١) من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن؛ أن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قال: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: **«أراه فلانًا»** ـ لعمِّ حفصة من الرضاعة ـ قالت عائشة: لو كان فلان حيًا ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليَّ؟ فقال: **«نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»**.

ورواه مسلم (١٤٤٤) (٢) من طريق هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر، مقتصرًا فيه على المرفوع دون القصة، ولفظه: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»**.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن الرضاعة) بفتح الراء ويجوز كسرها مصدر رَضِعَ الصبي يَرْضَعُ رَضَاعًا ورَضَاعة. وتقدم ذلك.

قوله: (تحرم)؛ أي: تُحرم النكاح، وتُثبت المحرمية من جواز النظر، والخلوة، وكذا المحرمية في السفر.

قوله: (ما يحرم من الولادة) بكسر الواو؛ أي: النسب و(من) سببية؛ والمعنى: أن الرضاعة تحرم النكاح كما تحرمه الولادة، ويثبت به من المحرمية ما يثبت بالولادة.

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ ثبوت التحريم بالرضاعة تحريمًا مؤبدًا، وظاهر الحديث أن مطلق الرضاعة يحرم ولو رضعة واحدة؛ لأنه ربط التحريم بمجرد الرضاعة. وقد ثبت في السُّنَّة أن الرضاعة التي تحرم هي المبنيَّة على العدد، وهي خمس رضعات، فيكون هذا الحديث ـ ومثله الآية الكريمة المذكورة ـ من قبيل المجمل الذي بيَّنه الشارع بالعدد وضبطه به.

٢ ـ أن كل امرأة حرمت بسبب الولادة فإنه يحرم ما يماثلها من الرضاع. والمحرمات من النسب سبع بنص القرآن، كما في آية سورة النساء.

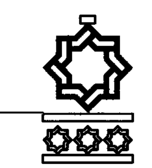
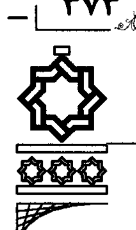
٣ ـ أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل له النظر إليها والخلوة بها، والمسافرة، دون النفقة والتوارث.

وقاعدة الرضاع: أن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وفروعه دون أصوله وحواشيه، وينشر الحرمة إلى فروع وأصول وحواشي المرضعة وزوجها. وقد تقدم بيان ذلك.

٤ ـ كمال الشريعة واشتمالها على قواعد كلية عامة، كما جاء في هذا الحديث من إجمال المحرمات بالرضاعة.

٥ ـ أن الأصل في سبب التحريم الولادة؛ لأن التحريم بالرضاعة مبني عليه.

٦ ـ استدل بعض العلماء بهذا الحديث مع حديث: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» على جواز نقل الرواية بالمعنى، وهذا إن كانت القصة واحدة، ويحتمل أن النبي ﷺ كرر ذلك بالمعنى باللفظين المختلفين. قال الحافظ: «والثاني هو المعتمد، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي...». والله تعالى أعلم.

ثبوت حكم الرضاع لزوج المرضعة وأقاربه

٣٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ـ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «التفسير»، باب «﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٤، ٥٥]»[(١)] (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٥) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٣١ ـ ٥٣٢) لمعرفة مطابقة الحديث للترجمة.

عائشة رضي الله عنها قالت: . . . وذكرت الحديث. وهو قريب من لفظ البخاري، لكنه موافق لما جاء في «الجمع بين الصحيحين»[(١)] للحميدي. وهو ما جاء في «العمدة الكبرى»[(٢)].

ورواه البخاري في «الشهادات» (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥) (١٠) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليَّ أفلح. . وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

ولعل الحافظ عبد الغني ذكرها لأن فيها توضيحًا من قِبَلِ أفلح، وتصديقًا من النبي ﷺ له.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (إن أفلح أخا أبي القعيس) أفلح: بفتح الهمزة، وسكون الفاء، وبالحاء المهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل، وهو عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة؛ لأنه أخو أبي القعيس نسبًا الذي رضعت عائشة رضي الله عنها من زوجته، وليس له ذكر إلا في هذا الحديث، كما ذكر ابن عبد البر[(٣)]، وقد ورد في إحدى روايات مسلم: قالت: «أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس» وفي رواية: «استأذن عليها أبو القعيس» وفي رواية: «استأذن عليَّ أفلح بن قعيس» ولعل هذا وَهَمٌ من بعض الرواة، وهو لا يؤثر على القول بالحديث؛ لأن المعنى المقصود متفق عليه في الأثر، والأظهر ما تقدم[(٤)].

قوله: (استأذن عليَّ)؛ أي: طلب الإذن، ليدخل عليَّ، لكونه مَحْرَمًا.

قوله: (بعد ما أنزل الحجاب)؛ أي: بعد نزول آيات الحجاب، وذلك آخر سنة خمس من الهجرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

---

(١) (٤/٤٨).
(٢) برقم (٦٧٤).
(٣) «الاستيعاب» (١/١٩٢).
(٤) «التمهيد» (٨/٢٣٥)، «المفهم» (٤/١٧٨)، «الإصابة» (١/٨٩).

قوله: (والله لا آذن له) جاء تعليل ذلك في قولها بعد ذلك: (**فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس**) تريد: أن أبا القعيس لم يرضعها وهو زوج المرأة، وإنما الذي أرضعها هي زوجته، واللبن للمرأة لا للرجل فيما تظن.

قوله: (**فإن أخا أبي القعيس**) هكذا في «العمدة» ولعل صوابه: «فإن أخاهُ أبا القعيس» كما في الموضع المذكور من «الصحيح»، وفي «مسلم»: «فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني...»؛ لأن عائشة ﵂ تريد أن أبا القعيس ـ وهو زوج المرأة ـ لم يرضعها، وإنما أرضعتها المرأة، ولم تقصد أخا أبي القعيس؛ لأن أخاه هو أفلح.

قوله: (**ليس هو أرضعني**)؛ أي: إن أبا القعيس لم يرضعني حتى يباح لأخيه أفلح أن يدخل عليَّ وأكون له ابنة أخٍ.

قوله: (**ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس**) فكانت تظن أن اللبن للمرأة، لا للرجل.

قوله: (**فإنه عمك**)؛ أي: من الرضاعة؛ لأنه أخو أبي القعيس زوج المرضعة.

قوله: (**تربت يمينكِ**)؛ أي: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به، وهو خبر بمعنى الدعاء. وتقدم مثل ذلك في شرح الحديث (٢٦٣) من كتاب «الحج».

قوله: (**فبذلك**)؛ أي: فبسبب ما تقدم من أمر أفلح أخي أبي القعيس، وأمر النبي ﷺ ألا تحتجب منه؛ لكونه عمها من الرضاعة.

قوله: (**قال عروة**) قائل ذلك هو الزهري راوي الحديث عن عروة، كما تقدم.

قوله: (**كانت عائشة ﵂ تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب**) ظاهر هذا أنه موقوف، وقد جاء عند مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، في هذه القصة، فقال النبي ﷺ: «**لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**».

○ **الوجه الثالث: ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ الحديث أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء المحارم ونحو ذلك من الأحكام، كما تقدم.

٢ ـ ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربه، وأن الرضاع كما يتعلق بالمرأة يتعلق بالرجل، فيكون زوج المرضعة بمنزلة الوالد، وهي بمنزلة الأم، وأخوه بمنزلة العم، وأختها بمنزلة الخالة؛ لأنه صاحب اللبن، فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعًا.

ولهذا ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن لبن الفحل يؤثر في التحريم، والفحل هو الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية؛ لكونه السبب فيه، ولم يخالف إلا ابن علية وأهل الظاهر وجماعة(١)؛ لأن النبي ﷺ أثبت لأفلح عمومة عائشة ﵂، وإنما ارتضعت لبن امرأة أبي القعيس؛ لأن أبا القعيس صار لها أبًا، فينشر التحريم، كما تقدم.

ويصور لبن الفحل مع افتراق الأُمَّين، كرجل له امرأتان، ترضع إحداهما صبيًّا والأخرى صبية، فيحرم أحدهما على الآخر؛ لأنهما أخوان لأب.

ولو أرضعت إحداهما ولدًا صار هذا الولد ولدًا له، وأخًا لأولاده من هذه المرأة المرضعة، وأخًا لأولاده من المرأة الأخرى؛ لأنهم اشتركوا مع الرضيع في أب واحد.

٣ ـ أن من شك في حكم فإنه يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء، ويفعل ما يفتونه به.

٤ ـ أن من ادعى رضاعًا وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما، ولا يحتاج إلى إقامة بينة، فإن أفلح ادعى الرضاع وصدقته عائشة ﵂ وأذن له الشارع بمجرد ذلك(٢)، لكن قد يقال: إن تصديق عائشة ﵂ كان بعد تقرير النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٥٠ ـ ١٥١). (٢) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٥٢).

٥ ـ مشروعية الاستئذان ولو في حق المَحْرَمِ؛ لجواز أن تكون المرأة على حال لا يحل لِلْمَحْرَمِ أن يراها عليه.

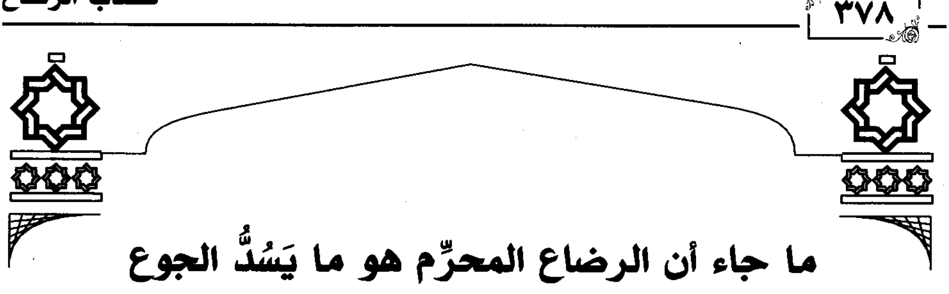
٦ ـ وجوب الحجاب، والمراد الحجاب الشرعي الذي يعني: أن تستر المرأة جميع بدنها، ومن ذلك الوجه والكفان والقدمان ومواضع الزينة، ولو كان الحجاب غير واجب لما كان لذكره فائدة.

٧ ـ أن العالم إذا سئل عن مسألة قد قال فيها بعض أصحابه ما هو الصواب، أن يصدقه، ويقر قوله.

٨ ـ جواز قول: تربت يمينك، أو يداك، لا بقصد الدعاء ولا غيره.

٩ ـ أن المرأة لا تأذن لأحد في بيت الرجل إلا بإذنه.

١٠ ـ جواز التسمية بـ «أفلح». والله تعالى أعلم.



ما جاء أن الرضاع المحرِّم هو ما يَسُدُّ الجوع

٣٥٥ ـ وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب «الشهادات»، باب «الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم» (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من طريق مسروق، عن عائشة ﷺ، قالت:... وذكرت الحديث. وهذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (انظرن) من النظر الذي بمعنى التأمل والتفكر؛ أي: تأملن.

قوله: (مَنْ إخوانكن)؛ أي: من الرضاع، وذلك بالنظر في الرضاع هل هو رضاع تثبت به الحرمة لتحقق شروطه أو لا؟.

ولعل الغرض من هذه الجملة التنبيه على الزمن والمقدار الذي تثبت به حرمة الرضاع، خشية أن يكون الرضاع أقل مما يُحرِّم، أو وقع حالة الكبر بحيث لا يترتب عليه أحكامه.

قوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) أسلوب قصر بـ (إنما)، والمجاعة: بفتح الميم خلو المعدة من الطعام؛ أي: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية أو المطعمة من المجاعة، والمعنى: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها

الخلوة هي ما أذهب الجوع بحيث يكون الرضيع طفلًا يسد اللبنُ جوعته، فينمو منه وينبت لحمه، فيصير كجزء من المرضعة.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن مطلق الرضاع لا يحرم، وإنما الذي يحرم هو ما يسد الجوع، ويغذي الطفل، فيكون حينئذٍ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها، تغذى في بطنها وصار بَضْعَةٌ منها.

٢ ـ يُستدل بهذا الحديث على أن الرضاع المحرم خمس رضعات، **ووجه الاستدلال**: أن الحديث يدل على أن الرضعة الواحدة لا تحرِّم؛ لأنها لا تغني من الجوع، وإذا كان لا بد من تقدير ما يحرِّم، فيكون أولى ما يؤخذ ما قدرته الشريعة وهي خمس رضعات.

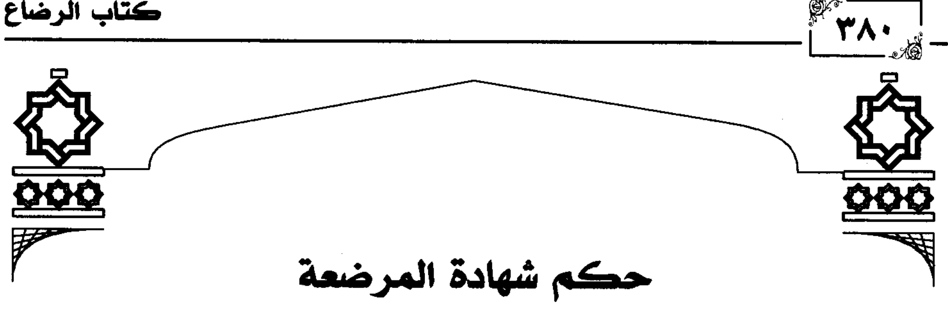
٣ ـ أن التغذية بلبن المرضعة يحرِّم بأي وسيلة تَمَّ إيصاله بها إلى الرضيع؛ لأن ذلك يسدُّ المجاعة.

٤ ـ أنه ينبغي التثبت من وجود الرضاع المحرِّم، من حيث زمانه ومن حيث عدده؛ لأن من الرضاع ما لا تثبت به المحرمية.

٥ ـ أنه يجب على الرجل أن يكون عنده غيرة على أهله ومحارمه من مخالطة الأجانب، وأن الرجل يسأل زوجته عما يشكل عليه، بشرط ألا يصل الأمر إلى حَدِّ الشكوك والأوهام التي قد يترتب عليها أمور لا تحمد عقباها.

٦ ـ أنه يقبل قول المرأة فيمن اعترفت برضاعه مع الإرشاد إلى الاحتياط في ذلك.

٧ ـ جاء الرضاع في القرآن مطلقًا، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وظاهره ثبوت حكم الرضاع بمطلق الرضاع قلَّ أو كثر، لكن هذا الحديث قَيَّدَ مطلق القرآن. والله تعالى أعلم.



حكم شهادة المرضعة

٣٥٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: «وكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي النوفلي المكي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وكان أبوه أحد المُطْعِمِيْنَ في الجاهلية، وقد قتل يوم بدر مع المشركين، وعقبة هو قاتل خبيب بن عدي ﷺ، قال الزبير بن بكار: وأهل النسب يقولون: عقبة هذا هو وأبو سِرْوعة أسلما معًا يوم الفتح، والأصح أن عقبة هذا هو أبو سروعة، وهو قول أهل الحديث، وقال ابن الأثير: الأول أصح؛ أي: أخوان أسلما يوم الفتح، ونقل الحافظ عن أبي حاتم أنه قال: «أبو سروعة قاتل خبيب، له صحبة، اسمه عقبة بن الحارث بن عامر، وليس هو عندي بعقبة بن الحارث الذي أدركه ابن أبي مليكة، ذاك قديم، وهذا أدركه ابن أبي مليكة»[1].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه» ومنها: في

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٢٠، ٣٦٦)، (٣/ ١٨٢)، «الاستيعاب» (٨/ ٩٨)، «الإصابة» (٧/ ٢٠)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٩٢).

كتاب «الشهادات»، باب «شهادة الإماء والعبيد» (٢٦٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى... وذكر الحديث.

وهذا الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه شيئًا[١].

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (أم يحيى) واسمها غَنِيَّةُ ـ بوزن عطية ـ وقيل: زينب بنت أبي إهاب بن عُزَيْزِ بن قيس، وهي امرأة جبير بن مطعم، وأم ولده نافع ومحمد[٢].

قوله: (بنت أبي إهاب) بكسر الهمز، لا يعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة رضي الله عنه.

قوله: (فجاءت أَمَة سوداء)؛ أي: رقيقة، وهي خلاف الحرة، وهي التي وقع عليها الرق. وفي رواية للبخاري: «امرأة سوداء» وفي رواية: «امرأة».

قوله: (فذكرت ذلك للنبي ﷺ)؛ أي: قول الأَمَة السوداء، وقد كان عقبة في مكة؛ لأنها كانت دار إقامته، فركب إلى المدينة يسأل النبي ﷺ، كما جاء عند البخاري في رواية أخرى.

قوله: (فأعرض عني) لعل ذلك كراهية لسؤاله، إذ حقه حينما وقعت له الشبهة أن يبتعد عنها، ويفارقها، لكن لعله سأل ليستنطق النبي ﷺ بحكم صريح.

قوله: (فتنحيت)؛ أي: انصرفت، وجئت إلى جهة وجهه ﷺ.

قوله: (وكيف وقد زعمت...؟) استفهام إنكاري؛ أي: كيف تجتمع بها وتباشرها وقد قالت الأَمَة ما قالت، والواو حالية، وفي رواية: **«دعها عنك»**،

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٤١٠).
(٢) انظر: «الإعلام» (٩/ ٣٠)، «الإصابة» (١٣/ ٦٤، ٣٠٦).

وفي أخرى: **«فنهاه عنها»**. و«الزَّعْمُ» القول: الحق، والباطل، والكذب، فهو من الأضداد، وأكثر ما يقال فيما يُشك فيه ولا يُتحقّق(١).

○ الوجه الرابع: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ أن الرضاع يثبت وتترتب عليه أحكامه، وأن شهادة المرأة الواحدة تقبل في الرضاع ولو كانت هي المرضعة؛ لأن هذه المرأة أثبتت الرضاع، ونفاه عقبة ﷺ، فاعتمد النبي ﷺ قولها. فحديث الباب نص في محل النزاع، فإن النبي ﷺ قبل شهادتها، ولأن الرضاع فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا تدفع عنها به ضررًا، فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها، ثم إن الرضاع من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء في الغالب الكثير، واطلاع الرجال عليه أمر نادر، فكيف ترد شهادتهن فيه والحاجة داعية إلى ذلك؟!

وقد روى عبد الرزاق بسنده عن ابن شهاب، قال: جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان ﷺ إلى ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بَنِيَّ وبناتي، ففرق بينهم(٢).

وروى ـ أيضًا ـ بسنده عن الشعبي، قال: كان القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع(٣).

٢ ـ قبول شهادة الرقيق إذا كان عدلًا، لقوله: **«فجاءت أمة سوداء»** ولو لم تكن شهادتها مقبولة ما أمر النبي ﷺ عقبة ﷺ بفراق امرأته بناء على شهادتها.

والجمهور على أنه لا تقبل شهادة الرقيق، ولهم على ذلك تعليلات كثيرة؛ كقولهم: لأنه لا يقدر على أداء الشهادة؛ لأنه مكلف بخدمة سيده، وقولهم: إن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه، فأولى ألا تثبت له

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٣٢/ ٣١٢).
(٢) «المصنف» (٧/ ٤٨٢)، والزهري لم يدرك عثمان ﷺ، فهو مرسل.
(٣) «المصنف» (٧/ ٤٨٤).

الولاية على غيره، وكلها تعليلات لا تقف أمام أدلة من قال بقبولها، ومن أقواها حديث الباب.

٣ ـ في الحديث دليل للقاعدة الشرعية: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، وذلك أن شهادة المرأة الواحدة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع ثبت حكمه ـ عند من يقبل شهادتها ـ ويترتب على ذلك فسخ النكاح تبعًا له إذا كان قد حصل بين من يحرم اجتماعهما، ومثل ذلك الشهادة بالولادة فإنه يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتهن استقلالًا.

٤ ـ وجوب الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات ولو كان عن تأويل؛ لأن النبي ﷺ قال لعقبة ـ كما في رواية ـ: «**كيف وقد قيل؟**» مع أنه قال: «هي كاذبة» كما في بعض الروايات. هكذا ذكر بعض الشراح(١)، وقد يقال: إن عقبة رضي الله عنه لم يحاول البقاء على المحرم، ولكنه راجع النَّبي ﷺ لاعتقاده كذب المرأة، ومما يؤيد ذلك أنه رحل فأتى النبي ﷺ ليسأله، ولا يفعل مثل ذلك من أراد التحايل على المحرم، بل غاية أمره أن يسكت.

٥ ـ مشروعية الشهادة على الرضاع.

٦ ـ سؤال أهل العلم عن وقائع الحادثة.

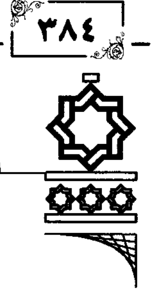
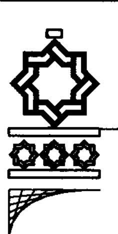
٧ ـ التثبت في الوقائع، والإعراض عن السائل عنها أول وهلة.

٨ ـ الأخذ بالورع والإرشاد إليه.

٩ ـ الاحتياط للأعراض من الأقوال التي لم تثبت. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «تيسير العلام» (٣/ ١١٧).

ما جاء أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة

٣٥٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ـ يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ ـ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمِلِيْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلح»، باب (كيف يُكْتَبُ: «هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان» وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) (٢٦٩٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ، قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة... وساق الحديث بطوله في قصة صلح الحديبية، إلى أن قال: فخرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة، يا عمِّ، يا عمِّ... الحديث. وهو بهذا السياق من أفراد البخاري.

وظاهر صنيع المؤلف أنه من المتفق عليه، ولعل مراده بذلك قصة صلح الحديبية[1] فقد رواها مسلم ـ أيضًا ـ برقم (١٧٨٣) من حديث البراء ﷺ.

وما قد يخشى من عنعنة أبي إسحاق، فقد زال بتصريحه بالسماع من

(١) انظر: «النكت على العمدة» ص(٤١٢ ـ ٤١٣).

البراء عند البخاري في موضع آخر[١].

ثم إن هذا الحديث لا مناسبة له ظاهرة في باب «الرضاع»، وإنما هو من أحاديث «الحضانة»؛ ولذا قال ابن دقيق العيد: «الحديث أصل في باب الحضانة»[٢].

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (خرج رسول الله ﷺ)؛ أي: عام القضية سنة سبع.

قوله: (يعني: من مكة) هذا تفسير من المؤلف للخروج، وذلك بعد فراغهم من عمرة القضاء، حينما خرجوا من مكة إلى المدينة.

قوله: (ابنة حمزة)؛ أي: ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ، مختلف في اسمها، وهي التي عُرضت على النبي ﷺ ليتزوج بها، كما مضى في أول الباب. وقد تقدمت ترجمة حمزة رضي الله عنه في أول حديث في «الرضاع».

قوله: (يا عمِّ) هكذا في «العمدة»، والذي في «الصحيح» ـ كما تقدم ـ: «يا عمِّ، يا عمِّ» بالتكرار، وهو منادى منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة اكتفاءً بكسرة ما قبلها، وهو مضاف والياء مضاف إليه، والأصل: يا عمي، وخاطبت النبي ﷺ وهو ابن عمها عبد الله بن عبد المطلب بـ(يا عمِّ) إما لكون حمزة أخًا للنبي ﷺ من الرضاعة ـ كما تقدم ـ وإن كان عمه من النسب، أو إجلالًا له.

قوله: (فتناولها علي) هو: ابن أبي طالب الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٢٧).

قوله: (وقال لفاطمة) بنت النبي ﷺ، وهي رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة، أمها خديجة رضي الله عنها، وهي أصغر بنات النبي ﷺ في أظهر القولين، وهو ما رجحه ابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: بعد أُحد، وكان سِنُّها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفًا، وكان سِنُّ علي رضي الله عنه إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، وولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ورقية، ولم يتزوج عليٌّ رضي الله عنه عليها غيرها

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٨١). (٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ١٤٠).

حتى ماتت، توفيت بالمدينة بعد النبي ﷺ بستة أشهر، كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، وقيل: بثلاثة أشهر، ولها ثمان أو تسع وعشرون سنة، وغسَّلها علي رضي الله عنه، وصلى عليها، ودفنت ليلًا[1].

قوله: (**دونكِ ابنة عمك**) اسم فعل أمر منقول من الظرف مبني على الفتح، يدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه، والفاعل ضمير مستتر وجوبًا تقديره: أنتِ، و(**ابنة عمك**) مفعول لاسم الفعل.

قوله: (**فاختصم فيها**)؛ أي: في أيهم تكون حضانتها عنده.

قوله: (**وزيد**) هو: ابن حارثة رضي الله عنه حِب رسول الله ﷺ. تقدمت ترجمته قريبًا في شرح الحديث (٣٤٨).

قوله: (**وجعفر**) هو: ابن أبي طالب أخو علي رضي الله عنهما، صحابي مشهور، وهو ذو الجناحين، وصاحب الهجرتين، أسلم قديمًا، وكان أشبه الناس خَلْقًا وخُلقًا برسول الله ﷺ، زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قتل شهيدًا يوم مؤتة سنة ثمان، وله إحدى وأربعون سنة رضي الله عنه[2].

قوله: (**وهي ابنة عمي**)؛ أي: ابنة عمه حمزة رضي الله عنه.

قوله: (**وخالتها**)؛ أي: أخت أمها أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وأم البنت سلمىٰ بنت عميس رضي الله عنها.

قوله: (**تحتي**)؛ أي: زوجتي.

قوله: (**وقال زيد: ابنة أخي**) المراد: الأخوة الإسلامية، وهي المؤاخاة التي عقدها النبي ﷺ بين زيد وبين حمزة رضي الله عنهما لما آخى بين المهاجرين والأنصار، وهما من المهاجرين.

قوله: (**فقضى بها**)؛ أي: حكم النبي ﷺ بالبنت.

قوله: (**لخالتها**) أسماء بنت عميس زوجة جعفر رضي الله عنهما، وترجح جانبه لقرابة الرجل والمرأة من البنت دون الآخَرَيْنِ.

قوله: (**الخالة بمنزلة الأم**)؛ أي: في الحضانة، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما ينفع الولد ويصلحه.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ١١١)، «أسد الغابة» (٧/ ٢٢٠)، «الإصابة» (١٣/ ٢١).
(٢) «الاستيعاب» (٢/ ١٤٩)، «الإصابة» (٢/ ٨٥).

قوله: (أنت مني وأنا منك)؛ أي: في النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا، ولم يرد محض القرابة، وإلا فجعفر ﷺ شريكه فيها.

قوله: (أشبهت خَلْقي وخُلُقي) الأول: بفتح الخاء وإسكان اللام، والمراد به: الصفات الظاهرة. والثاني: بضم الخاء واللام، والمراد به: الصفات الباطنة.

قوله: (أنت أخونا)؛ أي: في الإسلام.

قوله: (ومولانا)؛ أي: عتيقنا؛ لأن النبي ﷺ أعتقه كما مر في ترجمته. ولفظ (المولى) يطلق على السيد، فيكون مولى مِنْ أعلى، ويطلق على العتيق، فيكون مولى مِنْ أسفل.

○ الوجه الثالث: **ما يستفاد من الحديث:**

١ ـ هذا الحديث من الأدلة على مشروعية الحضانة وثبوتها لمصلحة الصغير لحفظه وصيانته وتربيته.

٢ ـ صلة الأرحام والحث عليها.

٣ ـ جواز الاختصام في طلب صلة الأرحام والقيام بها إلى الحكام وأهل الفتوى.

٤ ـ إدلاء كُلٍّ من المستفتين والخصوم للمفتي والحاكم بحجته لينظر في الصواب منها.

٥ ـ أن العصبة من الرجال لهم أصل في الحضانة ما لم يوجد من هو أحق منهم؛ لأن النبي ﷺ أقر كلًّا من جعفر وعلي ﷺ على ادعائهما حضانة ابنة عمه، ولم ينكر عليهما.

٦ ـ أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد؛ لأن النبي ﷺ لم يعط الخالة حق الحضانة في هذه القصة إلا لأنها بمنزلة الأم لكمال شفقتها وبرها.

٧ ـ أن الخالة تلي الأم في استحقاق الحضانة، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه في قوله: «**الخالة بمنزلة الأم**» أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات، قال ابن

دقيق العيد: «الحديث صريح في أن الخالة كالأم عند عدم الأم»(١).

وللفقهاء خلاف في المسألة، فمنهم من قال: يقدم الأب على الخالة، ومنهم من قال: تقدم الجدة أم الأم وأم الأب على الخالة، ومنهم من قال: تقدم الأخوات، وهي أقوال اجتهادية لا دليل صريح عليها، والأظهر في هذه المسألة ما قاله الشوكاني وهو تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن؛ لنص الحديث، وفاءً بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغوًا(٢).

٨ ـ أن المرأة إذا تزوجت لا يسقط حقها من الحضانة إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة، وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لزوجة جعفر، وبين قوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**(٣).

٩ ـ القضاء بالحق، وتبيين الحكم للخصوم، وذكر علته؛ لأن ذلك أبعد عن الشحناء بينهم، ودوام العداوة. وترك بيان العلة يؤدي إلى استذلال الحاكم والطمع فيه، مع ما في ذلك من مخالفة الكتاب والسُّنَّة في الأمر بالبيان المطلوب من الشرع.

١٠ ـ حسن خُلُق النبي ﷺ، فإنه خاطب كل واحد من الثلاثة بما يطيب قلبه ويرضيه، والأمر بالنسبة لعلي وزيد رضي الله عنهما ظاهر؛ لأن حرمانهما من مرادهما مناسب لجبرهما بذكر ما يطيب قلوبهما، وأما جعفر رضي الله عنه، فإنما جبر خاطره؛ لأن الحكم بالبنت لجعفر إنما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه، فهو في الحقيقة غير محكوم له بصفته، فناسب جبره بما قيل له. والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الثالث

ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء الرابع

وأوله كتاب «القصاص»

---

(١) «احكام الأحكام» (٤/ ١٤٠). (٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (١١/ ٣١٠ ـ ٣١١) وسنده حسن. انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٤).